يونيسف
لكل طفل

خمسة وعشرون عاماً في مجال الأطفال والنزاع المسلح:

اتخاذ الإجراءات لحماية الأطفال في الحروب

شكر وتقدير

أعد هذا التقرير فريق برنامج حماية الطفل التابع لمنظمة اليونيسف بدعم من قسم السياسات الإنسانية لدى مكتب برامج الطوارئ.

يتقدم الفريق بشكر خاص إلى هؤلاء الذين شاركوا بالمراجعة والتوجيه والدعم أثناء إعداد هذا التقرير من الزملاء بمنظمة اليونيسف: أندرو موريس، إرنستو غرانيو، إنيو آوو غبديما، باتريزيا بنفينوتي، باتريك كوامي أميهير، بالوما إسكوديرو، بيير فيري، تاشا غيل، دافيد أندريس بينياس، رودليزا بارينتوس، روهاني باراغير، سعاد الحبشي، سوفي غراندين، سيغولين آدم، سيناتيراجا رافيندران، صامويل بايو سيساي، فونغ نوين، كريستوفر تايدي، كليمونتين شولا، كورنيلياس ويليامز،كيتلين براش، ماريا مارغريتا أرديفيليا، مارثا ماكنزي، مانويل فونتين، مها الحمصي، نوريكو إيزومي، ويليام كولي. كما يود الفريق أن يشكر مها طويل على مساهمتها في مراجعة النسخة العربية من التقرير.

كما يود الفريق الإشادة بالعمل الذي أداه عدد لا يُحصى من الزملاء بالأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بما فيهم العاملون في الخطوط الأمامية، على مدى فترة تجاوزت العقدين عكفوا فيها على تنفيذ ولاية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مجال الأطفال والنزاع المسلح. هؤلاء الزملاء الذين يعملون في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة يمكثون ويقدّمون خدمات الوقاية والحماية للأطفال تحت وطأة ظروف هي الأصعب. وجهودهم اليومية تتيح التحقق من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، بما ينير الطريق أمام خدمات الدعم التي يتلقاها الأطفال في حالات الطوارئ وعلى الأجل الطويل، وكذلك الدعوة إلى منع وإنهاء الانتهاكات. إن تفانيهم في حماية ودعم الأطفال الذين يعيشون في ظل حالات النزاع المسلح يفوق العادة، وإننا لهم نعرب عن خالص الامتنان.

المؤلفون: يوهان فيني، موظف شؤون حماية الطفل (اليونيسف) وكاثرين كوكو، أخصائية شؤون حماية الطفل (اليونيسف). إدارة المشروع: بريجيد كينيدي بفيستر، كبيرة أخصائيي شؤون حماية الطفل (اليونيسف).

العرض التصويري للبيانات: ستوديو بيوند وردز Beyond Words Studio

التنسيق الشكلي والتصميم: بلوسم Blossom

إن اليونيسف تقدّر حق التقدير مؤازرة مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

تسنى إنجاز هذا التقرير بفضل الدعم السخي المقدَّم من السويد وسويسرا والمملكة المتحدة.

©United Nations Children's Fund (UNICEF) June 2022

غلاف الصورة: © اليونيسف/ أ.م057851 / رومنزي

المحتويات

تقديم ٥

١. جدول أعمال لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة ٦

١-١ آلية فريدة وقوية للتمكين من اتخاذ الإجراءات ٧

٢. أثر النزاع المسلح على الأطفال: الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال منذ عام ٢٠٠٥ ..... ١٢

٢-١ مرتكبو الانتهاكات الجسيمة ١٤
٢-٢ الأطفال الضحايا ١٤
٢-٣ القتل والتشويه ١٦
٢-٤ تجنيد الأطفال واستخدامهم ١٨
٢-٥ الاختطاف ٢٠
٢-٦ الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى ٢١
٢-٧ الهجمات على المدارس والمستشفيات ٢٤
٢-٨ منع وصول المساعدات الإنسانية ٢٥

٣. التعامل مع أطراف النزاع لإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال ٢٧

٣-١ خطط عمل لإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة ٢٨
٣-٢ إشراك الجهات التابعة للدول وغير التابعة للدول من خلال خطط العمل: نماذج مُختارة ٣١
أفغانستان ٣٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية ٣٤
ميانمار ٣٦
نيجيريا ٣٧
الفلبين ٣٨
٣-٣ نتائج إضافية للتفاعل ٤٠

٤. دعم الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية ٤١

٥. الاستنتاجات والتوصيات ٤٤

٥-١ حماية الأطفال من الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة ٤٥
٥-٢ تقديم خدمات الرعاية والاستجابة **الكافية** للأطفال في حالات النزاع المسلح ٤٩
٥-٣ تحسين تصنيف البيانات وتحليلها من أجل استجابة ووقاية أفضل ٤٩
٥-٤ دعم فِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ لتسريع اتخاذ الإجراءات ٥٠
٥-٥ التعامل مع جميع أطراف النزاع لوضع خطط العمل واستدامة حماية الأطفال ٥٠
٥-٦ دعم جهود فِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ في التعامل مع الحكومات ٥١

تقديم

للنزاعات المسلحة آثارها المباشرة والمدمرة على الأطفال والأسر والمجتمعات. إنها تمزق نسيج أمم بأكملها، مما يجعل استعادة السلام والأمن وصونهما مهمة طويلة الأمد ويَصعُب إنجازها. وإنه عند ارتكاب الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال أثناء النزاع المسلح، يصير السعي إلى تحقيق العدالة وإعادة بناء التماسك الاجتماعي أشق وأضنى.

لقد أحرز المجتمع الدولي، على مدار الـ ٢٥ عاماً الماضية، تقدماً كبيراً في فهم الكيفية التي تؤثر بها الحروب على الأطفال، وإلى أي مدى تكون العواقب معيقة ووخيمة وطويلة الأجل، وماهية التدابير الوقائية والتخفيفية التي يمكن اتخاذها لحماية الأطفال.

وقد خطت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خطوة عملاقة إلى الأمام عندما وضعت جدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح. أعطى جدول الأعمال هذا الأمم المتحدة إطاراً كي تتحرك بداخله وأتاح استحداث أدوات وآليات تساعدنا على اكتساب فهم أفضل لكيفية تأثر الأطفال من جراء الحروب. واستناداً إلى هذا الفهم، جرى تحديد وتعزيز تدابير لحماية الأطفال. وشمل ذلك استحداث أدوات للتحاور مع أطراف النزاع، واعتماد إصلاحات تشريعية لتحسين المساءلة، وتنفيذ إجراءات أخرى يمكن أن تمنع وقوع الأطفال ضحايا للانتهاكات الجسيمة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المنظمات الحكومية الدولية على الصعيدين الدولي والإقليمي، مثل الاتحاد الأفريقي، قد وضعت حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح في صميم مساعي الدعوة والمشاركة السياسية لديها. أما الكيانات الأخرى، مثل الاتحاد الأوروبي، فقد وضعت سياسات وتوجيهات داخلية إلى جانب خطة عمل الاتحاد الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان، بما جعل من حماية الأطفال عنصراً محورياً في عملها السياسي والإنساني.

لكن على الرغم من هذا التقدم، ما يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به. هنا يأتي هذا التقرير التحليلي باعتباره إسهاماً مهماً للجهد الجماعي الرامي إلى رسم الطريق المستقبلي، إذ يظهر أثر الحروب على الأطفال مع مرور الوقت وفي مختلف السياقات. كما أنه يبرهن على أن الإجراءات الملموسة يمكنها إحداث أثر إيجابي على الأطفال حتى في خضم النزاع.

وبينما نحن بصدد تقييم الـ ٢٥ عاماً الماضية في مضمار جدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح وماضون قدماً بالدروس المستفادة بصفة جماعية، فإنه يتوجب على كل منا أن يؤدي دوره. ومنظمة اليونيسف ملتزمة بالمكوث وتقديم خدماتها في كل ركن من أركان العالم حيث يتسبب النزاع المسلح في حرمان الأطفال من أبسط حقوقهم. وإننا سوف نواصل العمل بالتعاون مع شركائنا ومع جميع الجهات الفاعلة لإنهاء ومنع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال، و كذلك الاستجابة لاحتياجات الأطفال المتضررين. هذه المهمة ليست بالسهلة أو الهينة، إذ ما يزال ملايين الأطفال يعيشون في ظل حالات النزاع المسلح أو يتضررون منها. لكنها مهمة باتت ملحة أكثر من أي وقت مضى.

نشكركم على انضمامكم إلينا في هذا الجهد.

كاثرين راسل
المديرة التنفيذية

1

جدول أعمال لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة

في عام ١٩٩٦، منذ خمسة وعشرين عاماً مضت، قدَّمت غراسا ماشيل تقريرها البارز حول أثر النزاعات المسلحة على الأطفال إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[١]. لقد كشف التقرير عما كان حتى ذلك الحين الأثر الخفي للنزاعات المسلحة على حياة الأطفال، ورسم صورة قاتمة لحجم ونطاق أنماط انتهاكات حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح. وللمرة الأولى، سمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة القصة كاملةً بشأن الكيفية التي يكون بها تجنيد الأطفال واستخدامهم على أيدي الجهات المسلحة، وتشريدهم، واستغلالهم، والاعتداء الجنسي عليهم... قصة الأطفال المحرومين من حقهم في الحياة، في الحرية والصحة والتعليم، من حقهم في أن يكونوا مع أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، لتطوير شخصياتهم ورعايتهم وحمايتهم.

«إنه لأمر لا يُغتفَر أن يعاني الأطفال الاعتداء والانتهاك والقتل ولا تنتفض لذلك ضمائرنا، ولا يُستثار حس الكرامة لدينا. إن ذلك إنما يمثِّل أزمة حضارية جوهرية لدينا. إن أثر النزاعات المسلحة على الأطفال لا بد أن يكون شاغلاً للجميع وهو مسؤولية الجميع».

غراسا ماشيل، أثر النزاعات المسلحة على الأطفال A/٥١/٣٠٦ (١٩٩٦)، الفقرة ٣١٧.

كان تقرير غراسا ماشيل نتيجة ثلاث سنوات من البحث الميداني تضمنت مشاورات مستفيضة مع الحكومات، والسلطات العسكرية، والخبراء القانونيين، ومنظمات حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، والمنظمات الدينية، والقادة البارزين في المجتمع المدني، والنساء والأطفال. ألقى هذا التقرير الضوء على أهمية امتلاك المعلومات المتعلقة بهذه الانتهاكات، باعتبار ذلك أُولى الخطوات الضرورية لمعالجتها. وبرهن التقرير كذلك على أهمية وضع حماية الأطفال ورعايتهم أثناء حالات النزاع في محور جداول الأعمال الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والسلام والأمن، والتنمية. وعلى هذا الأساس دعا التقرير الجميع – الحكومات، والأمم المتحدة، والمجتمع المدني – إلى الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال في حالات النزاع وإلى اتخاذ الإجراءات اللازمة.

يقدِّم المنشور الحالي الخطوات الرئيسية التي اتخذها المجتمع الدولي لترجمة دعوة غراسا ماشيل إلى إجراءات فعلية، مع تركيز خاص على آلية الرصد والإبلاغ التي كلفها مجلس الأمن لتوثيق الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال ولتعزيز المساءلة عن طريق تحديد هوية الجناة.

يوضِّح هذا التقرير، استناداً إلى البيانات التي جُمِعت على مدى ستة عشر عاماً من تقارير الأمين العام السنوي المعني بالأطفال والنزاع المسلح، الأثر الذي قد خلفته النزاعات المسلحة على الأطفال، عن طريق تقديم اتجاهات الانتهاكات الجسيمة على مستوى العالم ومع مرور الوقت. يَدرُس التقرير الطريقة التي تُستخدَم بها المعلومات المعنية بالأنماط الموثَّقة للانتهاكات الجسيمة في الاستجابة لاحتياجات الأطفال وكيف أن التعامل مع أطراف النزاع – الجهات التابعة للدول وغير التابعة للدول على حد سواء[٢] – يمكِّن من إنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة. ويقدِّم التقرير أيضاً نماذج لبلدان محدَّدة توضِّح الكيفية التي تُرجِم بها التعامل المباشر إلى اعتماد تدابير ملموسة، شملت التشريعات والسياسات الوطنية.

وأخيراً، يقدِّم التقرير التوصيات الرئيسية الرامية إلى تكثيف الإجراءات لدى المجتمع الدولي ومجتمع العمل الإنساني وتقوية الاستجابة البرنامجية من أجل استهداف وتناول الاحتياجات ومكامن الضعف الموجودة لدى جميع الأطفال الذين يعيشون في ظل حالات النزاع المسلح على نحو أفضل.

١–١ آلية فريدة وقوية للتمكين من اتخاذ الإجراءات

في عام ١٩٩٧، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح[٣]، الأمر الذي جاء ضمن التوصيات الرئيسية في دراسة ماشيل، والذي يعدّ الخطوة الأولى تجاه إعداد جدول أعمال شامل لتحسين حماية ورعاية الأطفال في حالات النزاع.

لقد كان لتقرير ماشيل وإنشاء ذلك المكتب الفضل في الشروع في عملية قادت الأمم المتحدة تدريجياً كي تنشئ تلك الآلية الفريدة والقوية التي تمكِّنها اليوم من الحصول على صورة تفصيلية واضحة للأثر الذي تخلفه النزاعات المسلحة على الأطفال.

© UNICEF/UNI337855/Haro

١ أثر النزاعات المسلحة على الأطفال، تقرير خبيرة الأمين العام السيدة غراسا ماشيل، ١٩٩٦ (A/51/306).
https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/51/306&Lang=E&Area=UNDOC

٢ المصطلحات المُستخدَمة في هذا التقرير للإشارة إلى أطراف النزاع تتماشى مع المصطلحات المُستخدَمة في تقارير الأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. والإشارة إلى إحدى الجهات غير التابعة للدول لا تؤثر على وضعها القانوني.

٣ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥١/٧٧، حقوق الطفل، A/RES/٥١/٧٧، ٢٠ فبراير/ شباط ١٩٩٧.

الخط الزمني – الأطفال والنزاع المسلح

١٩٩٦
تقديم تقرير غراسا ماشيل المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٩٩٧
إنشاء مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

١٩٩٩
قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦١: وَضْع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسألة الأطفال والنزاع المسلح في جدول أعماله وإدانته تجنيد واستخدام الأطفال على أيدي القوات المسلحة والجماعات المسلحة.

٢٠٠٠
اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢٠٠٠
قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣١٤: الدعوة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢٠٠١
قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٩: طلب إدراج الأطراف التي تجند الأطفال وتستخدمهم في التقرير السنوي للأمين العام.

٢٠٠٣
قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٤٦٠: طلب إلى الأمين العام بتقديم تقارير حول التقدم المحرز بشأن الأطراف المُدرَجة.

٢٠٠٤
قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٣٩: طلب إلى الأمين العام بإعداد خطة عمل لإنشاء آلية للرصد والإبلاغ معنية بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال.

٢٠٠٥
تقرير الأمين العام (S/2005/72/A): تقديم خطة العمل الخاصة بإنشاء آلية للرصد والإبلاغ والامتثال.

٢٠٠٥
قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٦١٢: إنشاء آلية الرصد والإبلاغ المعنية بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، وإنشاء فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

٢٠٠٧
اعتماد التزامات ومبادئ باريس المعنية بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة.

٢٠٠٩
قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٨٨٢: طلب إدراج الأطراف التي تتورط في أنماط القتل والتشويه وكذلك الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام.

٢٠١٠
تقرير الأمين العام المقدَّم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (S/2010/181/A): تقديم معلومات حول المعايير والإجراءات المُستخدَمة في إدراج أطراف النزاع في القوائم ورفعها منها.

٢٠١١
قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٩٩٨: إضافة الهجمات على المدارس والمستشفيات باعتبارها انتهاكات تستدعي إدراج الأطراف في القوائم.

٢٠١٢
قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٠٦٨: التركيز على المساءلة.

٢٠١٤
قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١٤٣: التركيز على الحق في التعليم.

٢٠١٥
قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٢٥: إضافة الاختطاف باعتباره انتهاكاً يستدعي إدراج الأطراف في القوائم.

٢٠١٥
اعتماد إعلان المدارس الآمنة.

٢٠١٧
اعتماد مبادئ فانكوفر المعنية بحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الأطفال الجنود.

٢٠١٨
قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٤٢٧: التركيز على الحماية والتذكير بأن الأطفال المرتبطين بأطراف النزاع يعتبروا ضحايا.

٢٠٢١
قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٦٠١: بشأن صون وتعزيز الحق في التعليم، ويشمل ذلك أوقات النزاعات المسلحة، وبشأن وضع تدابير فعالة لمنع الهجمات على المدارس والمرافق التعليمية والتصدي لها.

هذا الخط الزمني لا يحتوي على معلومات تفصيلية. العناصر المُختارة المسلَّط عليها الضوء في كل من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لا تعكس مجمل المسائل التي تتناولها تلك القرارات.

بعد إنشاء مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، اعتمد مجلس الأمن سلسلة من القرارات[٤] بشأن الأطفال والنزاع المسلح، تشمل:

- القرار ١٢٦١(١٩٩٩)، الذي حدد بشكل مباشر وصريح موضعاً لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح باعتبارها شاغلاً أساسياً من شواغل السلام والأمن وأقرها باعتبارها إحدى أُولى المسائل المواضيعية المتعلقة بحقوق الإنسان لتُضاف إلى جدول أعمال مجلس الأمن.

- القرار ١٣٧٩(٢٠٠١)، الذي طلب من الأمين العام أن يُدْرِج، في تقريره السنوي المعني بالأطفال والنزاع المسلح، أطراف النزاع التي تجند الأطفال وتستخدمهم.

- القرار ١٥٣٩(٢٠٠٤)، الذي طلب من الأمين العام أن يضع مقترحاً لإنشاء آلية للرصد والإبلاغ معنية بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح. في هذا القرار، دعا مجلس الأمن كذلك الأمم المتحدة، على المستوى القُطري، إلى الدخول في حوار مع أطراف النزاع بهدف وضع خطط عمل مقيَّدة زمنياً لوقف تجنيد واستخدام الأطفال.

وفي عام ٢٠٠٥، ونتيجةً لجهود المناصرة التي بذلها مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ومنظمة اليونيسف، وشركاء آخرون من الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٦١٢[٥] الذي كلَّف الأمم المتحدة بإنشاء آلية للرصد والإبلاغ لجمع معلومات يُراعى فيها التوقيت المناسب، والموضوعية، والدقة، والموثوقية بشأن الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح[٦]. ومن خلال القرار ١٦١٢(٢٠٠٥)، أقر مجلس الأمن إنشاء آلية الرصد والإبلاغ على النحو الذي اقترحه الأمين العام في تقريره السنوي المعني بالأطفال والنزاع المسلح لعام ٢٠٠٥[٧]، الذي يصف الانتهاكات الأكثر جسامة التي يجب رصدها، والمعايير التي تشكِّل الأساس في الرصد، والأطراف التي يجب رصد أنشطتها، وتجميع وتوليف المعلومات على المستوى القُطري، واستعراض وإدماج المعلومات وإعداد التقارير على مستوى المقرات الرئيسية، والهيئات التي تشكِّل «جهات اتخاذ الإجراءات»[٨] فيما يخص تقارير الرصد.

الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة بحق الأطفال[٩]

١. قتل الأطفال وتشويههم قد يكون نتيجة للاستهداف المباشر أو أعمال غير مباشرة، تشمل التعذيب. القتل والتشويه قد يكونان من خلال تبادل إطلاق النار أو الألغام الأرضية أو الذخائر العنقودية أو الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو الأجهزة المتفجرة الأخرى العشوائية الاستخدام أو حتى في سياق العمليات العسكرية أو هدم المنازل أو حملات التفتيش والاعتقال أو الهجمات الانتحارية.

٢. تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات المسلحة والجماعات المسلحة يشير إلى تجنيد أو إشراك الأطفال جبراً أو قسراً أو طوعاً في أي نوع من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. استخدام الأطفال على أيدي القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة يشير إلى أي صفة، تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الأطفال الفتيان والفتيات، الذين يتم استخدامهم كمقاتلين أو طهاة أو حمَّالين أو سُعاة أو جواسيس أو متعاونين. ويكون تجنيد الفتيات كذلك لأغراض جنسية وللزواج القسري.

٣. الهجمات على المدارس أو المستشفيات تشمل استهداف المدارس أو المرافق الطبية الذي يتسبب في الدمار الكلي أو الجزئي لتلك المرافق. التدخلات من قبل الاحتلال أو الاستهداف الذي يخدم أغراض الدعاية أو يتسبب بخلاف ذلك في إلحاق الضرر بالمدارس أو المرافق الطبية أو بالعاملين بها يكون الإبلاغ عنها جميعها من خلال آلية الرصد والإبلاغ.

٤. الاغتصاب أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي يضم أعمال الاغتصاب أو أشكال العنف الجنسي الأخرى أو الاستعباد الجنسي أو الاتجار أو كل ذلك؛ أو الإكراه على البغاء؛ أو الزواج أو الحمل القسري؛ أو الإعقام القسري؛ أو الاستغلال الجنسي؛ أو الاعتداء على الأطفال؛ أو كل ذلك مجتمعاً.

٥. الاختطاف يشير إلى إبعاد الطفل، أو احتجازه، أو أسره، أو اعتقاله، أو اختفائه القسري، على نحو غير مشروع، بصفة إما مؤقتة وإما دائمة. وفي حال تجنيد الطفل بالقوة على يد إحدى القوات أو الجماعات المسلحة، فإن ذلك يُعتبَر بمثابة انتهاكين اثنين – اختطاف وتجنيد.

٦. منع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال يشمل تعمُّد حرمان الأطفال من المساعدات الإنسانية التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة أو إعاقة إيصالها إليهم بفعل أطراف النزاع، ويشمل ذلك تعمُّد إعاقة قدرة الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على الوصول إلى الأطفال المتضررين ومساعدتهم، في حالات النزاع المسلح.

٤ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦١(١٩٩٩)، ١٣١٤(٢٠٠٠)، ١٣٧٩(٢٠٠١)، ١٤٦٠(٢٠٠٣)، ١٥٣٩(٢٠٠٤)، ١٦١٢(٢٠٠٥)، ١٨٨٢(٢٠٠٩)، ١٩٩٨(٢٠١١)، ٢٠٦٨(٢٠١٢)، ٢١٤٣(٢٠١٤)، ٢٢٢٥(٢٠١٥)، ٢٤٢٧(٢٠١٨)، ٢٦٠١(٢٠٢١).

٥ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٦١٢(٢٠٠٥) https://undocs.org/S/RES/١٦١٢(٢٠٠٥)

٦ يذكّر قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) أن: «الإشارة إلى دولة ما أو وضع ما يجب عدم تفسيرها على أنها استنتاج قانوني يفيد بوجود حالة نزاع مسلح قائمة بها بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية» (A/٥٩/٦٩٥–S/٢٠٠٥/٧٢ الفقرة ٧ https://undocs.org/S/2005/72)، الأمر الذي تشير إليه جميع تقارير الأمين العام السنوية المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

٧ A/59/695–S/2005/72 https://undocs.org/S/2005/72

٨ أشار الأمين العام، في تقريره لعام ٢٠٠٥ (A/٥٩/٦٩٥–S/٢٠٠٥/٧٢)، إلى أن التقارير المجمّعة من خلال آلية الرصد والإبلاغ يجب أن تعمل باعتبارها أدوات للتحفيز على اتخاذ الإجراءات من جانب الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

٩ الانتهاكات مُدْرَجة في تقرير الأمين العام السنوي المعني بالأطفال والنزاع المسلح للعام ٢٠٠٥ (A/٥٩/٦٩٥ – S/٢٠٠٥/٧٢) https://undocs.org/S/2005/72

وعلى مدار العقد التالي، رفع مجلس الأمن عدد الانتهاكات التي قد تستدعي إدراج أطراف النزاع في مرفقات تقرير الأمين العام السنوي المعني بالأطفال والنزاع المسلح. ففي عام ٢٠٠٩، طلب القرار ١٨٨٢ تضمين أطراف النزاع التي تتورط في أنماط قتل وتشويه الأطفال، أو الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى المرتكبة بحق الأطفال، أو هذا وذاك معاً. وفي عام ٢٠١١، أضاف القرار ١٩٩٨ الهجمات على المدارس والمستشفيات باعتبارها من دواعي الإدراج، وأخيراً في عام ٢٠١٥، من خلال القرار ٢٢٢٥، طلب مجلس الأمن تضمين أطراف النزاع التي تتورط في أنماط اختطاف الأطفال. وبهذا يبقى منع وصول المساعدات الإنسانية هو الانتهاك الوحيد ضمن الانتهاكات الجسيمة الستة الذي لا يؤدي إلى الإدراج في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام.

جدول أعمال للدول الأعضاء

قادت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وضع جدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح ومضت به قدماً على نحو ثابت بمرور السنين. فمنذ عام ١٩٩٩، اعتمد مجلس الأمن ١٢ قراراً[١٠] قد نادت مراراً، ضمن أمور أخرى، بالمساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، وحماية الحق في التعليم، بوسائل منها تقوية رصد الاستخدام العسكري للمدارس، وبحماية الأطفال في حالات النزاع، مع التشديد على الحاجة إلى معاملة الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة باعتبارهم ضحايا. وإضافةً إلى ذلك، طلب مجلس الأمن تنفيذ برامج فعالة قائمة على المجتمعات المحلية من أجل جميع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. ودعا مجلس الأمن كذلك، في قراراته الأخيرة، المجتمع الدولي إلى تضمين خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية الاجتماعية على نحو نظامي من أجل الأطفال باعتبارها جزءاً من الاستجابة الإنسانية في حالات النزاع المسلح.

وكان إنشاء فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في عام ٢٠٠٥ لحظة محورية إذ إنه خلق محفلاً من خلاله اتفقت الدول الأعضاء على العمل بتوافق الآراء لتدعيم جدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح. يتلقى هذا الفريق العامل تحديثات فصلية حول الأطفال والنزاع المسلح بخصوص الكثير من الأوضاع المشمولة في تقرير الأمين العام السنوي المعني بالأطفال والنزاع المسلح، كما أنه يَستعرض بانتظام التقارير القُطرية الخاصة، التي يَخرج تبعاً لها باستنتاجات وتوصيات، متفق عليها من خلال توافق الآراء، توجَّه إلى الجهات المسؤولة، بما فيها السلطات الحكومية، وأطراف النزاع، والأمم المتحدة.

ومع مرور الوقت، زاد فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في تعاونه المباشر مع فِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، عن طريق عمل البعثات الميدانية، وفي الآونة الأخيرة، عن طريق تنظيم الإحاطات القُطرية الخاصة مع الرؤساء المشاركين لفِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ أو مع الفريق العامل المكافئ لهم فيما يخص تلك الأوضاع التي لا توجد بها أطراف نزاع مُدْرَجة. تمتاز عمليات التبادل المباشر هذه بكونها فريدة بما تقدمه لأعضاء المجلس من تحديثات آنية فيما يتعلق بعنصر حماية الطفل لديها، مما ينير الطريق أمام بقية أعمال المجلس في مجالي السلام والأمن، بما فيها إنشاء وتجديد ولايات عمليات حفظ السلام وولايات البعثات السياسة الخاصة.

رحَّبت اليونيسف باعتماد القرار ١٦١٢ في عام ٢٠٠٥ وقد عملت منذ ذلك الحين على تنفيذ ولاية مجلس الأمن هذه، بالشراكة مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وإدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، وكذلك مع الشركاء من الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

إن وجود منظمة اليونيسف في البلدان قبل وأثناء وبعد النزاعات المسلحة قد أتاح لها أن تكون في موضع فريد لدعم تنفيذ آليات الرصد والإبلاغ. وقد عملت اليونيسف باستمرار لإدماج الرصد والإبلاغ في برامجها. وفي البلدان المشمولة في تقرير الأمين العام السنوي المعني بالأطفال والنزاع المسلح، تشارك اليونيسف، جنباً إلى جنب مع الممثل الأعلى للأمم المتحدة في البلد[١١]، في رئاسة فِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، أو الفريق العامل المكافئ لها فيما يخص تلك الأوضاع التي لا توجد بها أطراف نزاع مُدْرَجة[١٢]. تتولى الفِرَق العاملة وفِرَق العمل هذه مسؤولية قيادة تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ، ويشمل ذلك الدعم بالقدرات التقنية المكرَّسة، لتوثيق أحداث الانتهاكات الجسيمة والتحقق منها والإبلاغ عنها، وللاستجابة لاحتياجات الأطفال والناجين والشهود، هم وأسرهم، ومجتمعاتهم المحلية. وبالإضافة إلى الرؤساء المشاركين، تتألف فِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، أو الكيان المكافئ لها، من جهات فاعلة أخرى تابعة للأمم المتحدة تعمل على أرض الواقع وكذلك منظمات غير حكومية دولية ومحلية محايدة ونزيهة ومستقلة. وعلى الرغم من أن اليونيسف تلعب دوراً محدَّداً في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ، فإن الآلية إنما هي ضمن التزامات الأمم المتحدة ومسؤولياتها الأوسع نطاقاً التي تقع على عاتق أسرة الأمم المتحدة.

١٠ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦١(١٩٩٩)، ١٣١٤(٢٠٠٠)، ١٣٧٩(٢٠٠١)، ١٤٦٠(٢٠٠٣)، ١٥٣٩(٢٠٠٤)، ١٦١٢(٢٠٠٥)، ١٨٨٢(٢٠٠٩)، ١٩٩٨(٢٠١١)، ٢٠٦٨(٢٠١٢)، ٢١٤٣(٢٠١٤)، ٢٢٢٥(٢٠١٥)، ٢٤٢٧(٢٠١٨).

١١ الممثلون الخاصون للأمين العام في بعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة أو المنسقون المُقيمون، اعتماداً على الوضع.

١٢ التنفيذ الرسمي لآلية الرصد والإبلاغ يجري في الأوضاع التي تكون بها أطراف النزاع مُدْرَجة في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح. في الأوضاع حيث توجد آليات الرصد والإبلاغ الرسمية، تُنشأ فرقة عمل قُطرية معنية بالرصد والإبلاغ وتتولى مسؤولية تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ. وفي الأوضاع المشمولة في التقرير السنوي للأمين العام التي لا توجد بها أطراف مُدْرَجة في المرفقات، تنشئ الأمم المتحدة فريقاً عاملاً، يُشار إليه في هذا التقرير بأنه الكيان المكافئ لفِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ.

© UNICEF/UN0441491/Tremeau

ان تحليل اتجاهات وأنماط الانتهاكات الجسيمة التي تمخضت عنها آلية الرصد والإبلاغ قد استخدمته الدول الأعضاء وكذلك الأمم المتحدة، بما فيها اليونيسف، والشركاء والجمهور لفهم أثر النزاعات على الأطفال بصورة أفضل ولإنارة الطريق أمام استجابات البرامج، الإنسانية والإنمائية كليهما. إن معرفة مَن هم الأطفال المتضررون، وأين هم، وما الذي حدث لهم، تمكّن اليونيسف وشركاءها من توفير الرعاية والحماية لهؤلاء الأطفال، ومن الدعوة نيابةً عنهم، ومن التعامل مع جميع أطراف النزاع. وبالإضافة إلى تقديم المساعدة الطارئة والأطول أجلاً للأطفال، فإن اليونيسف وشركاءها قد قاموا بتدريب المسؤولين الحكوميين وأطراف النزاع على حماية الطفل، وبتوعية الحكومات، والمجتمعات المحلية، والأسر بشأن المخاطر التي قد تنشأ فيما يخص الأطفال في حالات النزاع المسلح.

«لقد مثَّل القرار ١٦١٢، وتأسيس جدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح وآلية الرصد والإبلاغ علامة بارزة في الوفاء بالتزامنا بحماية جميع الأطفال». بيان المديرة التنفيذية لمنظمة اليونيسف هنرييتا فور في المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن حول الأطفال والنزاع المسلح – يونيه/ حزيران ٢٠٢٠

الدور الرئيسي للمجتمع المدني في نيويورك

لم يكن ليتيسر للأمم المتحدة وضع جدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح دون ما قدمه المجتمع المدني من دعم وإسهام بالغي الأهمية.

فالمنظمات غير الحكومية الدولية، مثل منظمة رصد حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)، ومنظمة بلان إنترناشونال، ومنظمة إنقاذ الطفولة، وهيئة الرصد (ووتش ليست) المعنية بالأطفال والصراع المسلح، تدعو بدأب في الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء إلى إيجاد ولاية قوية في مجال الحماية، حيث تلعب دوراً جوهرياً في إخضاع الأمم المتحدة للمساءلة بشأن وعودها للأطفال. وتشمل تدخلاتها حلقات عمل دعماً لأعضاء مجلس الأمن لزيادة ما لديهم من معرفة وفهم بخصوص جدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح، بالإضافة إلى تنظيمها وتيسيرها الإحاطات وإصدارها تقارير منتظمة، وموجزات السياسة والدعوة، والرسائل الإخبارية التي تركِّز اهتمام الجميع على محنة الأطفال وتدعو إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة.

2

أثر النزاع المسلح على الأطفال: الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال منذ عام ٢٠٠٥

المنهجية ومحدودية البيانات

تستند المعلومات والاتجاهات والتحليلات التي يقدمها هذا التقرير بصورة حصرية على البيانات والمعلومات التي جرى التحقق من صحتها فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال المشمولة في التقارير السنوية للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح منذ عام ٢٠٠٥. وقد استُخدِمت معلومات إضافية من التقارير القُطرية الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع والمسلح، لا سيما لدعم التحليل التحديدي ولتقديم النماذج. وعلاوة على ذلك، خلال هذا الجزء بأكمله، يركِّز التحليل المتعمق على السنوات الخمسة الماضية (٢٠١٦–٢٠٢٠) لتسليط الضوء على أحدث المعلومات والاتجاهات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال.

ولكن من ناحية أخرى، هناك محدودية في البيانات. أولاً، تركِّز المعلومات المقدمة في هذا التقرير على الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة بحق الأطفال والمسألتين موضع الاهتمام فيما يتعلق بهذا الشأن كما حددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[١٣] والتي هي في صميم ولاية آلية الرصد والإبلاغ. ثانياً، المعلومات والاتجاهات والتحليلات المقدمة لا يمكن تفسيرها على أنها تدل على انتشار الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال. ذلك أن التحديات المتعلقة برصد الانتهاكات الجسيمة والتحقق منها والإبلاغ عنها تكون قائمة في حالات النزاع جميعها حيث تعمل الأمم المتحدة وشركاؤها. فقد كانت محدودية إمكانية الوصول إلى بعض المناطق والأماكن المتضررة بعينها (التي تشمل القواعد أو الثكنات أو المجمعات الخاصة بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وأماكن الاحتجاز)، والشواغل الأمنية المتعلقة بالضحايا والشهود، والحساسية المرتبطة ببعض الانتهاكات سبباً في وجود العديد من الانتهاكات المزعومة التي لم يتم التحقق منها، ووجود انتهاكات أخرى لم يتم حتى الإبلاغ عنها. ثالثاً، على الرغم من أن توافر البيانات المصنفة – بما فيها البيانات المصنفة حسب نوع الجنس – قد تحسَّن تدريجياً بمرور السنين، فإنها ما تزال غير كافية لتحديد الاتجاهات وعمل المقارنات على نحو نظامي خلال ١٦ عاماً الماضية (٢٠٠٥–٢٠٢٠).

بالإضافة إلى ذلك، فإن الفترة الزمنية التي قد تم تضمين أحد الأوضاع بها في التقرير السنوي للأمين العام تختلف من وضع إلى الآخر. وبالرغم من ازدياد قدرة الأمم المتحدة بصفة عامة على توثيق أحداث الانتهاكات الجسيمة والتحقق منها بمرور الوقت، فإنها قد تأرجحت من عام إلى الآخر، ومن وضع إلى الآخر، ومن انتهاك إلى الآخر. وفي هذا الصدد، وبناءً على ما تقدَّم كله، فإن المقارنات المباشرة بين الأوضاع أو الأعوام أو الانتهاكات يجب الاضطلاع عليها بحذر.

منذ عام ٢٠٠٥، تحققت الأمم المتحدة مما يزيد على ٢٦٦ ألفاً من الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها أطراف النزاع بحق الأطفال في أكثر من ٣٠ حالة من حالات النزاع على مستوى أفريقيا، وآسيا، والشرق الأوسط، وأمريكا اللاتينية[١٤]. يمثِّل هذا الرقم جزءاً صغيراً من الانتهاكات المعتقد أنها قد وقعت، إذ إن القيود التي تعرقل الوصول والأمن، من بين قيود أخرى، ومشاعر الخزي والألم والخوف التي يعانيها الناجون والناجيات من الأطفال والأسر غالباً ما تعوق الإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح وتوثيقها والتحقق منها.

وبصفة عامة، كان القتل والتشويه، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على أيدي القوات المسلحة والجماعات المسلحة هما الانتهاكان اللذان سجلا العدد الأكبر من الحالات، بما شكَّل نسبة إجماليها ٧٣٪ من مجموع الانتهاكات المتحقق منها منذ عام ٢٠٠٥.

وقد تزايد تدريجياً العدد السنوي للانتهاكات المتحقق منها منذ عام ٢٠٠٥[١٥]، إذ تجاوز ٢٠ ألفاً في السنة للمرة الأولى في عام ٢٠١٤ ووصل إلى ٢٦ ألفاً و٤٢٥ في عام ٢٠٢٠. وفي السنوات الخمسة الماضية، وصل المتوسط العالمي اليومي للانتهاكات الجسيمة المتحقق منها إلى ٧١ انتهاكاً ليدق ناقوس الخطر. يُظهِر العدد المرتفع للانتهاكات المرصودة في السنوات الأخيرة الأثر الهائل الذي يخلفه النزاع المسلح – وأزمات الحماية المتزايد تعقيدها وامتدادها[١٦] – على الأطفال. إن عدد الجهات المسلحة غير التابعة للدول المتزايد باستمرار، واستحداث وتوظيف وسائل وأساليب جديدة للحرب، واستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وغيرها من الأسلحة المتفجرة، خاصةً في المناطق المأهولة بالسكان، ليس إلا بعضاً من العوامل الكثيرة التي تسهم في خلق تحديات غير مسبوقة في مضمار حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح. والزيادة في الانتهاكات المتحقق منها بمرور الوقت تُبرِز كذلك تزايد قوة الآلية بمرور السنين. إن وضع التوجيهات المعنية بالرصد والإبلاغ، وتدريب موظفي الأمم المتحدة وموظفي شركائها وبناء قدراتهم في مجال توثيق الانتهاكات الجسيمة، وتوعية الأسر والمجتمعات المحلية بشأن المخاطر المتعلقة بالحماية فيما يخص الأطفال، كلها عوامل أسهمت في تقوية الآلية ومكنتها من جمع مزيد من المعلومات حول الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال.

١٣ الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة بحق الأطفال هي: التجنيد والاستخدام، والقتل والتشويه، والاختطاف، والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، والهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية. والمسألتان موضع الاهتمام في هذا الشأن هما: حرمان الأطفال من حريتهم لارتباطهم المزعوم أو الفعلي بأطراف النزاع أو بتهم متعلقة بالأمن الوطني، والاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات.

١٤ معلومات تتعلق حصرياً بالأوضاع التي كانت قد تم شمولها أو التي هي مشمولة حالياً، أو هذا وذاك، في التقارير السنوية للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. لقد اختلف عدد حالات النزاع المشمولة في التقارير السنوية إذ تراوح ما بين ١٨ و ٢٣ في تلك المدة المؤلفة من ١٦ عاماً، بمتوسط سنوي بلغ ٢٠,٧ من تلك الأوضاع. وفي تقرير عام ٢٠٢١، كان هناك ٢١ وضعاً قُطرياً، بالإضافة إلى وضع إقليمي (منطقة حوض بحيرة تشاد).

١٥ التقارير الثلاثة الأولى للأمين العام المقدمة عملاً بالقرار ١٦١٢(٢٠٠٥) اختلفت فيها الفترات المشمولة بالتقرير التي تمت تغطيتها: التقرير الأول غطى الفترة من نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٥ إلى سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٦، والتقرير الثاني غطى من أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٦ إلى أغسطس/ آب ٢٠٠٧، والتقرير الثالث غطى من سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٧ إلى ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٨. ومن عام ٢٠٠٩ فصاعداً، غطى كل من التقارير السنوية للأمين العام فترة مشمولة بالتقرير تبدأ من ١ يناير/ كانون الثاني إلى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول.

١٦ من بين الأوضاع القُطرية البالغ عددها ٢١ المشمولة في تقرير الأمين العام السنوي المعني بالأطفال والنزاع المسلح للعام ٢٠٢١، هناك ١٩ (٩٠٪) كانت قد تم شمولها في تقارير الأمين العام على مدى فترة لا تقل عن ثماني سنوات.

عدد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، بمرور الوقت

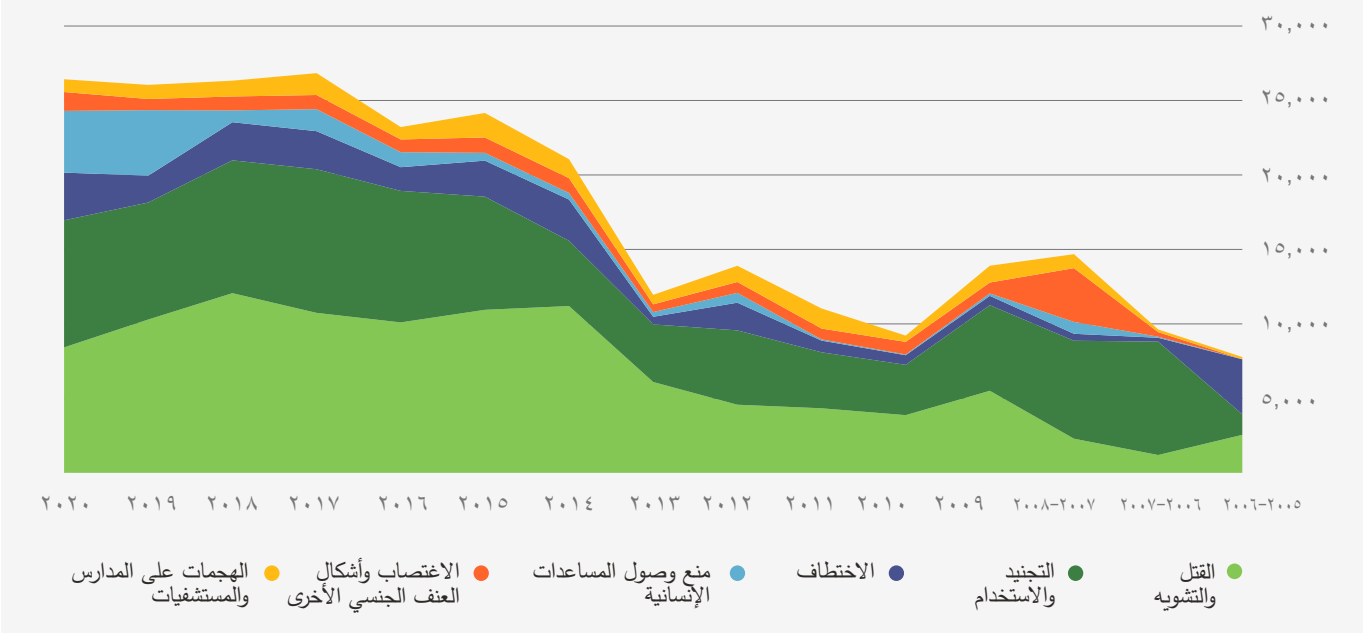

المعلومات المقدمة في هذا الرسم البياني تعكس حصرياً حالات الانتهاكات الجسيمة المتحقق منها منذ عام ٢٠٠٥. الملاحظات الخاصة بالزيادة أو النقصان من عام إلى الآخر وأي مقارنات بين الانتهاكات لا بد من الحذر فيها لأن قدرة الأمم المتحدة على توثيق الانتهاكات والتحقق منها قد تختلف من عام أو وضع أو انتهاك إلى الآخر.

٢-١ مرتكبو الانتهاكات الجسيمة

ارتكبت الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال من قبل جميع أطراف النزاع، الدول والجهات غير التابعة للدول على حد سواء. في السنوات الخمسة الأخيرة، كانت الجهات التابعة للدول – بما فيها القوات والتحالفات الوطنية والدولية – هي المسؤولة عن ٢٦٪ على الأقل من الانتهاكات جميعها (٢١٪ في عام ٢٠٢٠)، وشمل ذلك ٤١٪ من حالات قتل الأطفال وتشويههم جميعها (تجاوزت النسبة ٥٠٪ في عام ٢٠١٨، وانخفضت لتصل إلى ٣٢٪ في عام ٢٠٢٠). وبالمقارنة، تسببت الجهات غير التابعة للدول في حوالي ٥٨٪ من الانتهاكات المتحقق منها جميعها (يشمل ذلك ٦٤٪ في عام ٢٠٢٠). كانت الجهات غير التابعة للدول هي المسؤولة عن ٩ من أصل ١٠ تقريباً من حالات الاختطاف (٩١٪ في عام ٢٠٢٠) والتجنيد والاستخدام (٨٦٪ في عام ٢٠٢٠)، بالإضافة إلى أكثر من نصف حالات العنف الجنسي (٥٦٪ في عام ٢٠٢٠) والهجمات على المدارس والمستشفيات (٥٦٪ في عام ٢٠٢٠). وذلك يُبرِز أهمية التعامل مع جميع أطراف النزاع، بما فيها الجهات غير التابعة للدول، من أجل إنهاء ومنع الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال بصورة مجدية. أما الانتهاكات المتبقية فكانت في معظمها أحداث ارتكبتها عناصر مسلحة مجهولة الهوية، نجمت عن تبادل إطلاق النار بين جهات تابعة للدول وغير تابعة للدول، أو أحداث سببتها ألغام أرضية، وأجهزة متفجرة يدوية الصنع، ومتفجرات من مخلفات الحرب لم يمكن نسبها إلى أي طرف محدد.

٢-٢ الأطفال الضحايا

يشير المتاح من البيانات المصنفة حسب نوع الجنس إلى أن أحداث الانتهاكات الجسيمة المتحقق منها كان تأثيرها في الغالب على الفتيان[١٧]. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠٢٠، شكَّل الفتيان ٧٣٪ من مجموع الأطفال الضحايا، وكانت الغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال ضحايا التجنيد والاستخدام (٨٥٪ من الفتيان)، والاختطاف (٧٦٪ من الفتيان)، والقتل والتشويه (٧٠٪ من الفتيان) صبياناً. وبالمقارنة، شكَّلت نسبة الفتيات الربع (٢٦٪) من مجموع الأطفال الضحايا، مشتملة على ٩٨٪ من الأطفال الذين وقعوا ضحايا للاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى. لقد تزايد تضمين البيانات المصنفة حسب نوع الجنس في التقارير السنوية للأمين العام بصورة هائلة بمرور السنين[١٨]، وأسهم في إيجاد فهم أفضل لمختلف مكامن الضعف الموجودة لدى الفتيان والفتيات والتجارب التي مروا بها. وقد أظهر هذا التحسن في الوقت نفسه زيادة في نسبة الفتيات وسط الأطفال ضحايا الانتهاكات الجسيمة التي تتوافر لها بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، من ١١٪ في عام ٢٠٠٦ إلى ١٧٪ في ٢٠١٤ و ٢٦٪ في ٢٠٢٠. وبينما أن الحالات المتحقق منها لا تمثِّل إلا جزءاً صغيراً من العدد الفعلي للأطفال ضحايا الانتهاكات الجسيمة، فإن التقصير في الإبلاغ عن بعض الحوادث قد يؤثر بصفة خاصة على الفتيات، إذ إن الأعراف الاجتماعية المتأصلة، والوصمة والضغط، والمخاوف المتعلقة بالسلامة فيما يخص الفتيات أو أسرهن أو كليهما، من بين شواغل أخرى، تمنع الفتيات وأسرهن من الإبلاغ عن الانتهاكات. ومن ثم فإن زيادة

١٧ البيانات المصنفة حسب نوع الجنس محدودة إلى درجة لا يُتاح معها النظر إلى الاتجاهات بمرور الوقت. فقط البيانات الخاصة بعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ هي التي توفِّر معلومات كافية.

١٨ في الأعوام السابقة، كانت هناك فقط من ١٠٪ إلى ٢٠٪ تقريباً من البيانات الخاصة بالأطفال ضحايا الانتهاكات الجسيمة المشمولة في تقارير الأمين العام السنوية مصنفة حسب نوع جنس الضحايا. وتزايدت هذه النسبة بوتيرة ثابتة مع مرور الوقت، من حوالي ٥٠٪ في عام ٢٠١٧ إلى التصنيف الكامل في عام ٢٠٢٠.

توافر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس هي اتجاه إيجابي يجب العمل على استدامته، في حين أن المعلومات المتعلقة بالأطفال الذين لا تدخل هويتهم الجنسية ضمن التصنيف الثنائي للجنس يجب توثيقها والإبلاغ عنها تدريجياً ما دامت لا تعرضهم هم أو أسرهم لمخاطر أمنية.

وعلاوة على ذلك، فإن الأطفال المنتمين إلى الأوساط الأكثر فقراً والأطفال ذوي الأوضاع أو السمات المحدَّدة[١٩] – ومنهم الأطفال اللاجئون، والمشردون داخلياً، وأبناء الشعوب الأصلية، ضمن آخرين – يبقون في ظروف حيث يشتد خطر تعرضهم للانتهاكات الجسيمة. فعلى سبيل المثال، في عدة من حالات النزاع، تضررت بصفة خاصة الفتيات المشردات داخلياً واللاجئات من العنف الجنسي. وفي كولومبيا، كان الأطفال أبناء الشعوب الأصلية والفنزويليون قد اشتد تعرضهم لمخاطر التجنيد. تقارير الأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لا تتضمن هذا النوع من التصنيف على نحو نظامي في الوقت الراهن.

لقد كان امتداد النزاعات المسلحة العابرة للحدود في عدة أجزاء من العالم بمثابة تذكير صارخ بأن النزاعات لا تقيدها الحدود الجغرافية. ففي أحدث الأمثلة في منطقتي الساحل الوسطى وحوض بحيرة تشاد، عمل الانتشار الانتقالي لوجود وأنشطة جهات غير تابعة للدول، والردود العسكرية من جانب القوات الوطنية والإقليمية والدولية سبباً في ازدياد مكامن الضعف لدى الفئات السكانية المدنية وزيادات في الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال. وعلى المنوال نفسه، في العراق والجمهورية العربية السورية (يُشار إليها هنا فيما بعد باسم «سوريا»)، وثّقت حالات عديدة لأطفال اختُطِفوا وأُخِذوا عنوة عبر الحدود لأغراض التجنيد والاستخدام، أو الاستغلال الجنسي. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن عشرات الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة كانوا في الأصل مختطفين أو مجندين أو هذا وذاك معاً في بلدان مجاورة أو قريبة، من بينها بوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكينيا، ورواندا، وتنزانيا، وجنوب السودان[٢٠]. وفي عام ٢٠٢٠، تحققت الأمم المتحدة من حالات لصبيان سوريين اختطفتهم الجماعات المسلحة في سوريا وبُعِثوا للقتال في صفوف أطراف مختلفة في النزاع في ليبيا. لقد كان التنسيق والتعاون الفعال بين كيانات الأمم المتحدة في بلدان مختلفة ضرورياً للغاية، ليس فقط لتوثيق تلك الحالات، ولكن أيضاً لتقديم استجابات ملائمة من أجل الأطفال. وبينما أن تلك الحالات تنتج عنها تعقيدات إضافية، فإن اليونيسف وشركاءها، واللجنة الدولية للصليب الأحمر يعملون دون كلل للبحث عن الأسر، ولدعم عمليات جمع شمل الأطفال المتضررين (أو خيارات الرعاية البديلة الملائمة التي تصب في المصالح الفضلى للأطفال) وإعادة إدماجهم.

تقدِّم الفقرات الواردة أدناه رؤى متعمقة وتحليلاً بشأن الانتهاكات الجسيمة الستة والمسائل موضع الاهتمام في هذا الشأن، استناداً إلى حالات انتهاكات جرى التحقق منها منذ عام ٢٠٠٥.

© UNICEF/UN0546566/Gabreez

١٩ المصطلح «الأطفال ذوي الأوضاع أو السمات المحدَّدة» يشمل على سبيل المثال لا الحصر الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المشردين داخلياً واللاجئين، والأطفال المنتمين إلى مجموعات الأقليات الدينية أو الإثنية، والأطفال الذين لا تدخل هويتهم الجنسية ضمن التصنيف الثنائي للجنس، والأطفال ذوي الميول الجنسية المتنوعة، ضمن آخرين.

٢٠ انظر على سبيل المثال أحدث تقارير الأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/٢٠٢٠/١٠٣٠ و S/٢٠١٨/٥٠٢).

٢-٣ القتل والتشويه

منذ عام ٢٠٠٥، جرى التحقق من سقوط أكثر من ١٠٤ آلاف و١٠٠ طفل ما بين قتيل ومشوه في حالات النزاع المسلح. هنا كان قد جرى التحقق من أكثر من الثلثين منذ عام ٢٠١٤، بمتوسط بلغ ١٠ آلاف و٥٠٠ من الأطفال المقتولين أو المشوهين في كل من الأعوام. وذلك أكثر من ضعف المتوسط السنوي للخسائر بين الأطفال الموثَّق بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٣.

الخسائر بين الأطفال، التي تشمل كلاً من القتل والتشويه، قد جرى التحقق منها على مستوى حالات النزاع جميعها منذ عام ٢٠٠٥. وفي السنوات الخمسة الأخيرة، كانت نسبة تبلغ ٨٢٪ من مجموع الخسائر المتحقق منها بين الأطفال – أو حوالي ٤١ ألفاً و٩٠٠ طفل – وقعت في خمسة فقط من حالات النزاع: أفغانستان (٣٠٪)، وإسرائيل ودولة فلسطين (١٤٪)، وسوريا (١٣٪)، واليمن (١٣٪)، والصومال (٩٪). وفي عام ٢٠٢٠، سُجِّلت الأعداد الأكبر للخسائر بين الأطفال في حالات النزاع الخمسة نفسها، التي كانت جميعها فيما عدا واحدة – إسرائيل ودولة فلسطين – تنطوي على أطراف في النزاع مُدْرَجين لارتكابهم أعمال القتل والتشويه في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام.

تشكِّل أحداث القتل حوالي الثلث من مجموع الخسائر بين الأطفال. وقد ثبت أن النزاعات القائمة في أفغانستان، ونيجيريا، والصومال، وسوريا، واليمن هي الخمسة الأشد فتكاً بالأطفال منذ عام ٢٠١٦، إذ نتج عنها ما يزيد على ١٣ ألفاً من الوفيات بين الأطفال.

إن الضرر الذي يلحق بالأطفال غالباً ما تتسبب فيه الهجمات المباشرة أو الهجمات التي لم يكن فيها تمييز كافٍ بين الأهداف المدنية والعسكرية وحيثما تكون أطراف النزاع قد فشلت في الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ويشمل ذلك مبادئ التمييز والتناسب، والشرط الذي يقضي باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب وقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين، ولتقليل تلك الخسائر إلى الحد الأدنى على أي حال. وبصفة عامة، شكَّلت الاشتباكات التي دارت على الأرض وغيرها من العمليات والهجمات البرية السبب الرئيسي في وقوع خسائر بين الأطفال.

ويشكِّل استخدام الأسلحة المتفجرة ولا سيما في المناطق المأهولة بالسكان وتلك ذات التأثير الواسع النطاق تهديداً قائماً ومستمراً للأطفال وأسرهم. ففي عام ٢٠٢٠ وحده، كانت الأسلحة المتفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب مسؤولة عن ٤٧٪ على الأقل من مجموع الخسائر بين الأطفال، إذ أدت إلى قتل وتشويه أكثر من ٣ آلاف و٩٠٠ طفل. وعلاوة على ذلك، منذ عام ٢٠١٦،

الأطفال المقتولون والمشوهون على الصعيد العالمي منذ عام ٢٠٠٥

المعلومات المقدمة في هذا الرسم البياني تعكس حصرياً الحالات المتحقق منها منذ عام ٢٠٠٥. المقارنات بين الأوضاع القُطرية لا بد من الحذر فيها إذ إن كلاً من الأوضاع القُطرية قد كان تضمينه في التقرير السنوي للأمين العام لفترة زمنية مختلفة.

كان هناك على الأقل ٧ آلاف و٣٥٠ طفلاً (١٤٪ من مجموع الخسائر بين الأطفال) فقدوا حياتهم أو أصيبوا بجروح خطيرة من جراء سقوط القذائف والقنابل أثناء الهجمات الجوية. وفي سوريا واليمن، تسببت الهجمات الجوية في ٦١٪ و ٤٧٪ من مجموع الخسائر بين الأطفال على التوالي، إذ تضرر عدد لا يقل عن ٧ آلاف و٩٠٠ من الأطفال بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٨[٢١]. وقد ازداد تفاقم المخاطر التي يتعرض لها الأطفال بفعل انتشار الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في السنوات الأخيرة[٢٢]. ففي عام ٢٠١٩ وحده، سُجِّلت هجمات بتلك الأجهزة – شملت حالات استُخدِم فيها الأطفال لحمل الأجهزة – في ١٠ بلدان، حيث قتلت ٢٧٩ طفلاً، وشوهت ٩٣٦ آخرين[٢٣]. والحوادث التي سببتها الألغام الأرضية (بما فيها تلك اليدوية الصنع) والمتفجرات من مخلفات الحرب كان الأطفال هم من تضرر منها في المقام الأول. فعلى سبيل المثال، بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٨ في أفغانستان، جرى التحقق من وجود عدد بلغ ألفاً و٩٢٢ من الأطفال الذين فقدوا حياتهم أو أصيبوا بجروح خطيرة بفعل المتفجرات من مخلفات الحرب، ليشكِّل ذلك ٨٤٪ من مجموع الخسائر بين المدنيين الذين راحوا ضحية المتفجرات من مخلفات الحرب[٢٤]. وفي عدة من حالات النزاع، من ضمنها آخرها الذي كان في جنوب السودان والعراق، أصبحت المتفجرات من مخلفات الحرب أحد الأسباب الرئيسية لقتل الأطفال وتشويههم.

وفي السنوات الخمسة الأخيرة، كانت الجهات التابعة للدول – بما فيها القوات والتحالفات الوطنية والدولية – هي المسؤولة عما لا يقل عن ٤١٪ من مجموع حالات الخسائر المتحقق منها بين الأطفال. ومنذ عام ٢٠١٦، كانت الأعداد الأكبر للخسائر بين الأطفال المتحقق منها المنسوبة إلى الجهات التابعة للدول قد وثِّقت في إسرائيل ودولة فلسطين، وتليهما أفغانستان، وسوريا، واليمن، والصومال، حيث سقط أكثر من ١٩ ألفاً و٦٠٠ طفل ما بين قتيل ومشوه. وفي عدة من الأوضاع، كانت الجهات التابعة للدول هي الجاني الرئيسي المتسبب في الخسائر بين الأطفال، ويشمل ذلك ما هو في إسرائيل ودولة فلسطين (٩٧٪)، وسوريا (٥٤٪)، وجنوب السودان (٤٤٪)، وميانمار (٤٣٪). وبالمقارنة، كانت الجهات غير التابعة للدول مسؤولة عن ٣١٪ من مجموع الخسائر بين الأطفال، وكانت الأعداد الأكبر قد جرى التحقق منها في أفغانستان، وتليها اليمن، والصومال، ونيجيريا. وكانت الجهات غير التابعة للدول هي الجاني الرئيسي في عدة من الأوضاع، ويشمل ذلك نيجيريا (٨٢٪)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (٧٤٪)، وكولومبيا (٥٧٪)[٢٥]. أما بقية تلك الخسائر فقد تعذر نسبها إلى أطراف بعينها في النزاع، وكان بعضها قد وقع أثناء أحداث تبادل إطلاق النار أو انطوى على متفجرات من مخلفات الحرب.

الأطفال المجندون والمستخدمون على الصعيد العالمي منذ عام ٢٠٠٥

المعلومات المقدمة في هذا الرسم البياني تعكس حصرياً الحالات المتحقق منها منذ عام ٢٠٠٥. المقارنات بين الأوضاع القُطرية لا بد من الحذر فيها إذ إن كلاً من الأوضاع القُطرية قد كان تضمينه في التقرير السنوي للأمين العام لفترة زمنية مختلفة.

٢١ تقريرا الأمين العام المعنيان بالأطفال والنزاع المسلح، في سوريا الذي يغطي الفترة من ١٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٣ إلى ٣٠ يونيه/ حزيران ٢٠١٨ (S/٢٠١٨/٩٦٩) وفي اليمن الذي يغطي الفترة من ١ أبريل/ نيسان ٢٠١٣ إلى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٨ (S/٢٠١٩/٤٥٣).

٢٢ تقريرا الأمين العام المعنيان بالتصدي للتهديد الذي تشكّله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (A/٧١/١٨٧ و A/٧٥/١٧٥).

٢٣ تقرير الأمين العام المعني بالتصدي للتهديد الذي تشكّله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (A/٧٥/١٧٥). البلدان هي أفغانستان، والكاميرون، والعراق، ومالي، ونيجيريا، والفلبين، والصومال، والجمهورية العربية السورية، واليمن، ودولة فلسطين.

٢٤ تقارير الأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان (S/٢٠١٩/٧٢٧) التي تغطي الفترة من ١ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٥ إلى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٨.

٢٥ كانت الجهات غير التابعة للدول مسؤولة عن ٦٠٪ على الأقل من الخسائر بين الأطفال في بوركينا فاسو، والكاميرون، ومنطقة حوض بحيرة تشاد. ولكن، لأن البيانات الخاصة بتلك الأوضاع الثلاثة ليست متاحة إلا للعام ٢٠٢٠، فإنها لم تُستخدَم للمقارنة في تلك الفترة المؤلفة من السنوات الخمسة.

© UNICEF/UN056149/Romenzi

٢-٤ تجنيد الأطفال واستخدامهم

منذ عام ٢٠٠٥، جرى التحقق من وجود أكثر من ٩٣ ألف طفل كانت أطراف النزاع قد جندتهم واستخدمتهم. هؤلاء يمثِّلون الحالات التي تحققت منها فِرَق العمل القُطرية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ أو الكيان المكافئ لها، ولكن الأعداد الفعلية يُعتقَد أنها أكبر كثيرا[٢٦]. منذ عام ٢٠٠٥، تمكنت فِرَق العمل القُطرية من التحقق من تجنيد واستخدام عدد من الأطفال يبلغ ١٠٠٠ في الحد الأدنى في بلدان مختلفة يبلغ عددها ١٥ على الأقل[٢٧]، وكانت البلدان الثلاثة الأكثر تضرراً هي جمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، وجنوب السودان. وفي عام ٢٠٢٠، جرى التحقق من حالات تجنيد واستخدام في جميع الأوضاع باستثناء واحد منها[٢٨] على النحو المشمول في التقرير السنوي للأمين العام. لقد كانت هناك ٩ من حالات النزاع وفيها جرى التحقق من تجنيد واستخدام عدد لا يقل عن ١٠٠ من الأطفال، ولوحظت زيادات حادة في أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وميانمار.

في السنوات الخمسة الماضية، تحققت الأمم المتحدة من تجنيد واستخدام عدد من الأطفال يبلغ في المتوسط ٨ آلاف و٧٥٦ طفلاً سنوياً (٨ آلاف و٥٢١ طفلاً في عام ٢٠٢٠). وكانت نسبة تزيد على ٨٠٪ من أولئك الأطفال جندتها واستخدمتها الجهات غير التابعة للدول، ويشمل ذلك ٨٦٪ في عام ٢٠٢٠. وهناك حالات أخرى نُسِبت إلى قوات الدول أو تعذر نسبها. وفي معظم أوضاع النزاعات، كانت قوات الدول هي المسؤولة عما يقرب من أو يقل عن ٥٪ من الحالات، باستثناء الأوضاع في أفغانستان والصومال واليمن (حوالي ١٥٪ في كل منها)، وجنوب السودان (٣٦٪)، وميانمار (٨٤٪).

حالات التجنيد والاستخدام التي جرى التحقق منها كان تأثيرها في الغالب على الفتيان، إذ شكّلت نسبة الفتيات حوالي ١٣٪ من مجموع الحالات منذ عام ٢٠١٦ (١٥٪ في عام ٢٠٢٠). ولكن، الحالات المتحقق منها لا تمثِّل سوى جزءاً صغيراً من إجمالي عدد الأطفال، بما فيهم الفتيات، المعتقد ارتباطهم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة على الصعيد العالمي. والفتيات بصفة خاصة يقل احتمال تحديد هويتهن وإطلاق سراحهن رسمياً، وقد أظهرت الدروس المستفادة من برامج التسريح أن الفتيات يملن إلى ترك القوات والجماعات المسلحة في هدوء وبصورة غير رسمية، وإخفاء تجاربهن عن المجتمع المحلي بسبب (الخوف من) الوصم[٢٩]. وعلى المنوال نفسه، قد أظهرت الأبحاث أن احتمالية تجنيد الفتيات تزداد بطول مدة النزاع[٣٠].

يُستخدَم الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة في وظائف مختلفة، منها العمل كمقاتلين أو حرس أو جواسيس أو حمَّالين أو طباخين أو لأغراض جنسية، ضمن وظائف أخرى. ويبقى الاستخدام المستمر للأطفال للمشاركة في الأعمال العدائية في أي دور – ومنهم الأطفال تحت سن ١٥ عاماً[٣١]، الأمر الذي يشكِّل جريمة حرب بموجب القانون الدولي – مَثاراً للقلق البالغ. ففي عام ٢٠٢٠، استُخدِم ما يقرب من ثلث الأطفال في أدوار قتالية، وبالتالي ازداد تعرضهم لمخاطر القتل أو التشويه. وسُجِّل العدد الأكبر من الحوادث في أفغانستان، وتليها سوريا، واليمن، وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٦ منذ عام ٢٠٠٥، كانت هناك حالات عديدة من تجنيد الأطفال قد جرى الإبلاغ عنها أو توثيقها أو هذا وذاك معاً ولكنها تعذر التحقق منها، وكانت الأسباب من ضمنها القيود التي تعرقل الوصول والأمن. وبالإضافة إلى ذلك، كان آلاف الأطفال قد تركوا القوات المسلحة والجماعات المسلحة على مدى السنوات الـ ١٦ الماضية، ولكنه لم يتسنَّ توثيق ذلك أو التحقق منه، أو التوثيق والتحقق معاً، على نحو تام في إطار آلية الرصد والإبلاغ.

٢٧ أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، وميانمار، ونيبال، والصومال، ونيجيريا، وجنوب السودان، وسري لانكا، والسودان، والجمهورية العربية السورية، واليمن.

٢٨ باكستان هي الوضع الوحيد الذي لم يجرِ التحقق فيه من وجود أي من حالات تجنيد واستخدام الأطفال في عام ٢٠٢٠ (A/٧٥/٨٧٣ – S/٢٠٢١/٤٣٧).

٢٩ انظر على وجه الخصوص: «مذكرة تقنية حول الفتيات المرتبطات بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة: الدروس المستفادة والممارسات الجيدة المعنية بمنع التجنيد والاستخدام، وإطلاق السراح، وإعادة الإدماج»، تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، ٢٠٢٠.

٣٠ انظر على وجه الخصوص: آر هير و تي بوهملت، «تجنيد الفتيات في جماعات المتمردين ١٩٨٩–٢٠١٣: تقديم مجموعة جديدة من البيانات» (Girls soldiering in rebel groups ١٩٨٩–٢٠١٣: introducing a new dataset). مجلة بحوث السلام، ٢٠١٨.

٣١ تجنيد واستخدام الأطفال تحت سن ١٥ عاماً قد وثّق في معظم حالات النزاع. ولكن، نسبة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة من بين جميع الأطفال المجندين والمستخدمين تتفاوت تفاوتاً كبيراً فيما بين حالات النزاع، وكذلك فيما بين أطراف النزاع. على سبيل المثال، شكَّل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة أكثر من ٣٥٪ من مجموع الأطفال المرتبطين بأطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠٢٠ (انظر S/٢٠١٨/٥٠٢ و S/٢٠٢٠/١٠٣٠ لمزيد من التفاصيل)، بالمقارنة مع ١٧٪ في اليمن بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٨ (انظر S/٢٠١٩/٤٥٣ لمزيد من التفاصيل).

الأطفال المحتجزون لارتباطهم المزعوم أو الفعلي بأطراف النزاع أو بتهم متعلقة بالأمن الوطني

الأطفال المرتبطون – أو المزعوم ارتباطهم – بأطراف النزاع أو المشتبه في تورطهم في تهم متعلقة بالأمن الوطني فيما يتعلق بالنزاع المسلح غالباً ما يُحتجَزون عقب القبض عليهم أو أسرهم أو اعتقالهم أثناء العمليات العسكرية أو الاستسلام أو التسريح الذاتي. وهناك حالات متحقق منها في مضمار الحرمان من الحرية على هذه الأسس كانت قد وثّقت في ٢٥ بلداً على الأقل منذ عام ٢٠٠٥. ومن بين الأوضاع العشرة الأكثر تضرراً من النزاعات، ما تزال ثمانية مشمولة في تقرير الأمين العام السنوي للعام ٢٠٢١، ألا وهي: أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، وإسرائيل ودولة فلسطين، ونيجيريا، والصومال، وسوريا، واليمن. كانت تلك الأوضاع الثمانية ذات النزاعات سبباً في ٩٥٪ من مجموع حالات الاحتجاز المتحقق منها التي بلغ عددها ٣ آلاف و٢٤٣ حالة في عام ٢٠٢٠.

وقد شهد إجمالي عدد الأطفال المتحقق من احتجازهم زيادة تدريجية بمرور الوقت: بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠٢٠، على الأقل ٣ آلاف من الأطفال حُرِموا من حريتهم في كل عام (يشمل ذلك أكثر من ٤ آلاف و٧٠٠ في عام ٢٠١٧، و ٣ آلاف و٢٤٣ في عام ٢٠٢٠)، وذلك ثلاثة أضعاف المتوسط المرصود أثناء الفترة السابقة المؤلفة من خمس سنوات.

إن الاتجاه المتزايد الملحوظ في السنوات الأخيرة قد يفسره جزئياً التوسع في جهود مكافحة الإرهاب، بما فيها تلك الرامية إلى مكافحة الجماعات المسلحة التي قد صنّفت «جماعات إرهابية» من قِبَل الأمم المتحدة، أو الهيئات الإقليمية والحكومات الوطنية، أو الاثنين معاً. فالجهود والأطر الرامية إلى مكافحة الإرهاب يجري استخدامها على نحو متزايد بطرق تحيد عن أو تعلّق سيادة القانون، ويشمل ذلك أموراً تحوي انتهاكاً لحقوق الأطفال. فعلى الرغم من أن مبادئ وتوجيهات باريس المعنية بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٤٢٧(٢٠١٨)، والصكوك الدولية الأخرى تنص بوضوح على أن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، بما فيهم الأطفال الذين قد يكونون ارتكبوا جرائم أثناء فترة ارتباطهم، يجب معاملتهم أولاً وقبل كل شيء باعتبارهم ضحايا للانتهاكات الجسيمة، فإن الأطفال الذين لديهم ارتباط مزعوم أو فعلي بالجماعات المسلحة، خاصةً تلك المصنفة بأنها «إرهابية»، ما يزالون يُعامَلون في المقام الأول باعتبارهم مهدِّدين للأمن أو مجرمين أو هذا وذاك. وقد يقضي الأطفال أسابيع أو أشهر أو حتى سنوات وهم محتجزون ومنفصلون عن أسرهم، وغالباً دون تهم بما ينتهك حقوقهم ويخالف المعايير الدولية لقضاء الأحداث، ودون سبل للوصول إلى المستشارين القانونيين. وأثناء الاحتجاز، يعاني الكثير من الأطفال عدم كفاية سبل الحصول على الغذاء، والرعاية الصحية، والتعليم، والمساعدة القانونية، في حين يتعرض بعضهم للعنف الجنسي، وسوء المعاملة، والتعذيب.

وجديرٌ بالذكر أيضاً أن إمكانية وصول الأمم المتحدة إلى الأماكن التي يكون الأطفال فيها محرومين من حريتهم تبقى أمراً فارضاً للتحديات ولا تسمح به أطراف النزاع على نحو نظامي في معظم حالات النزاع[٣٢].

احتجاز الأطفال لارتباطهم المزعوم أو الفعلي بأطراف النزاع أو لأسباب أمنية، بمرور الوقت

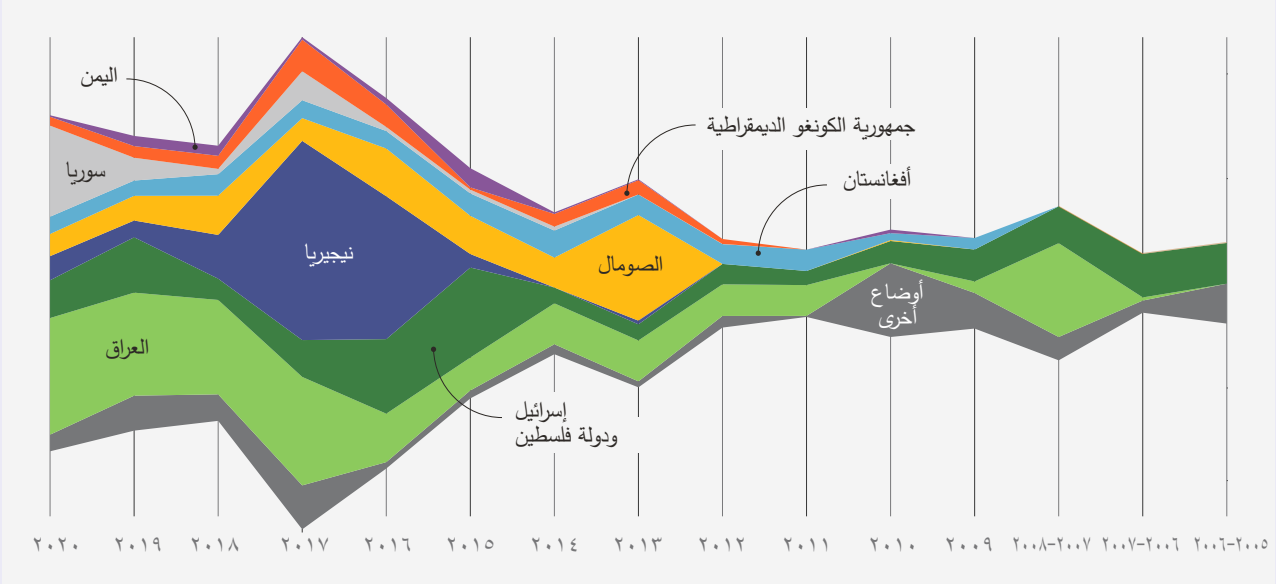

التفاوتات بمرور الوقت أو بين البلدان لا يمكن تفسيرها على أنها تدل بصورة كاملة على اتجاهات الاحتجاز. الزيادة أو النقصان أمر قد يعكس تحسن أو تعذر إمكانية الوصول إلى أماكن الاحتجاز، ومن ثم تمكين الأمم المتحدة أو تقييد قدرتها في مضمار توثيق حالات حرمان الأطفال من حريتهم والتحقق منها.

٣٢ انظر على سبيل المثال الفقرات ١٠٥ – ١٩١ – ٢٥٢ من التقرير السنوي للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح (A/٧٥/٨٧٣ – S/٢٠٢١/٤٣٧).

الأطفال المختطفون على الصعيد العالمي منذ عام ٢٠٠٥

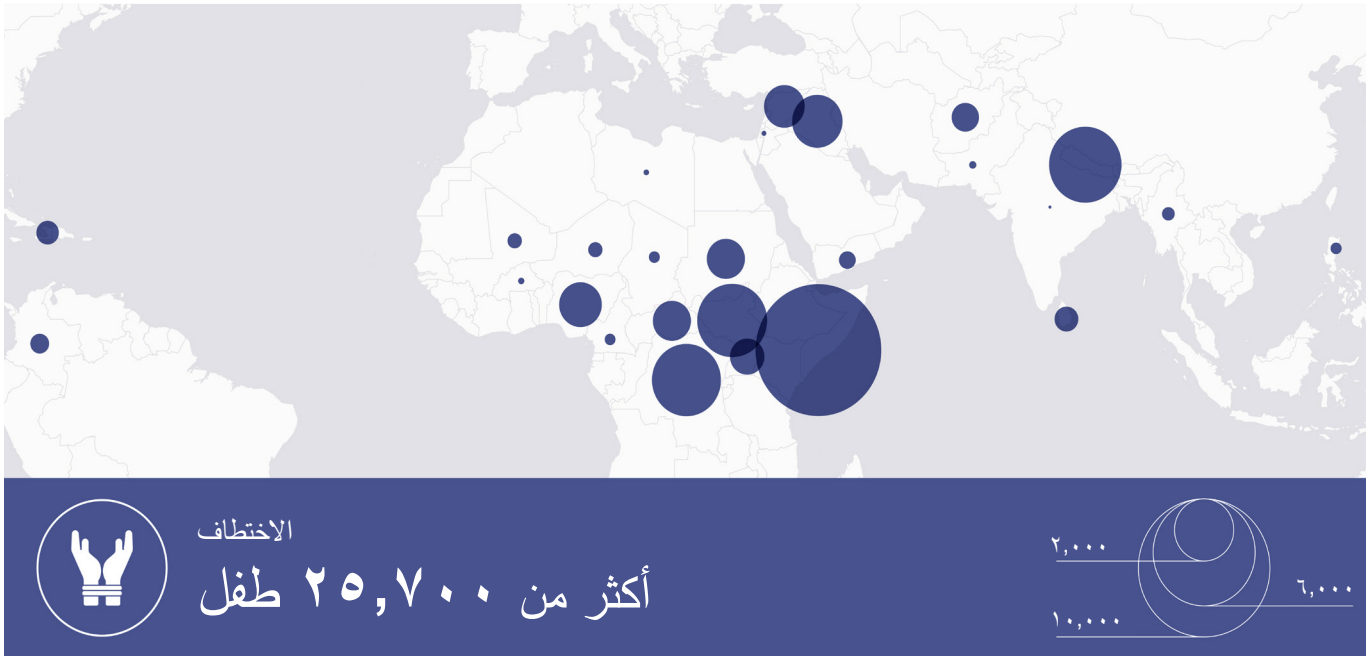

المعلومات المقدمة في هذا الرسم البياني تعكس حصرياً الحالات المتحقق منها منذ عام ٢٠٠٥. المقارنات بين الأوضاع القُطرية لا بد من الحذر فيها إذ إن كلاً من الأوضاع القُطرية قد كان تضمينه في التقرير السنوي للأمين العام لفترة زمنية مختلفة.

٢-٥ الاختطاف

سواء أكان ذلك فعلاً متعمداً من أعمال العنف أو الانتقام، من أجل بث الخوف بين السكان، أو لتجنيد الأطفال أو الاعتداء عليهم جنسياً أو القيام بالفعلين كليهما عنوة، فإن الاختطاف هو واحد من الانتهاكات الأكثر تفشياً التي ترتكب بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح. فمنذ عام ٢٠٠٥، جرى التحقق من وجود ٢٥ ألفاً و٧٠٠ على الأقل من الأطفال اختطفتهم أطراف النزاع. وكان ثلثا الحالات المتحقق منها قد وقعا منذ عام ٢٠١٤، بمتوسط سنوي بلغ ألفين و٤١٤ طفلاً مختطفاً (٣ آلاف و٢٠٢ في عام ٢٠٢٠). وعلى المنوال نفسه، منذ عام ٢٠١٤، جرى التحقق من وقوع اختطافات في حالات النزاع جميعها تقريباً، وكانت نسبة تبلغ ٨٩٪ من مجموع الحالات المتحقق منها سجِّلت في ستة بلدان – جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، ونيجيريا، والصومال، وجنوب السودان، وسوريا.

أحداث الاختطاف التي جرى التحقق منها كانت غالبيتها ارتكبتها الجهات غير التابعة للدول، بما يشكِّل ٩٠٪ من مجموع الحالات المتحقق منها. واستمر استخدام الاختطاف باعتباره تكتيكاً لإجبار الأطفال على الانضمام إلى القوات والجماعات المسلحة: في عام ٢٠٢٠، على الأقل ٣٧٪ من حالات الاختطاف أسفرت عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقد تجاوزت نسبة هذه الحالات ٥٠٪ في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال. وقد وصل الأمر ببعض الأطراف إلى اللجوء إلى حملات الاختطاف الجماعي لدعم صفوفها: على سبيل المثال، في الصومال، اختطفت جماعة الشباب ٥٥٠ طفلاً على الأقل بمنطقة سيل بور في ولاية غالمودوغ، بين يوليو/تموز وأغسطس/آب من عام ٢٠١٧، وأخذوهم إلى مركز تدريب جمعلي التابع للجماعة[٣٣].

يشكِّل الفتيان ثلاثة أرباع حالات اختطاف الأطفال المتحقق منها. ومع ذلك، تظل الفتيات معرضة لخطر الاختطاف، لأغراض من ضمنها العنف والاستغلال الجنسيان (١٣٦ من تلك الحالات في عام ٢٠٢٠). وقد كان هذا على وجه الخصوص هو الحال في منطقة حوض بحيرة تشاد[٣٤]، حيث شكَّلت الفتيات ٦١٪ من الأطفال البالغ عددهم ٦٣٤ الذين اختطفتهم الجماعات المنتسبة إلى أو المنشقة عن جماعة بوكو حرام بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٩[٣٥]. وأظهرت الحالات والشهادات الموثَّقة أن غالبية الفتيات اللاتي اختطفتهن الجماعة قد تعرضن للاعتداء الجنسي، والاستخدام باستعبادهن جنسياً، وغالباً الإجبار على الزواج من قادة الجماعة وأعضائها، ومنهم الفتيان كانوا هم الآخرون قد جُنِّدوا عنوة[٣٦].

٣٣ تقرير الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في الصومال (S/٢٠٢٠/١٧٤).
٣٤ يشير ذلك إلى مناطق حوض بحيرة تشاد المتمثلة في الكاميرون، وتشاد، والنيجر، ونيجيريا.
٣٥ تقرير الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا (S/٢٠٢٠/٦٥٢).
٣٦ تقرير الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا (S/٢٠٢٠/٦٥٢).

الأطفال ضحايا الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى على الصعيد العالمي منذ عام ٢٠٠٥

المعلومات المقدمة في هذا الرسم البياني تعكس حصرياً الحالات المتحقق منها منذ عام ٢٠٠٥. المقارنات بين الأوضاع القُطرية لا بد من الحذر فيها إذ إن كلاً من الأوضاع القُطرية قد كان تضمينه في التقرير السنوي للأمين العام لفترة زمنية مختلفة.

٢-٦ الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى

يظل العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات واحداً من أكثر انتهاكات حقوق الأطفال إزعاجاً وهو الانتهاك الذي طالما استُخدِم باعتباره من تكتيكات الحرب[٣٧]. منذ عام ٢٠٠٥، بلغ عدد الأطفال الذين اغتصبوا من احد أطراف النزاع، أو تزوجوا منهم عنوة، أو استغلوهم جنسياً، أو ارتكبوا غير ذلك من أشكال العنف الجنسي بحقهم ١٤ ألفاً و٢٠٠ طفل على الأقل. وبينما أن الرصد والإبلاغ لا يستطيعان أبداً إعطاء صورة كاملة لحجم انتشار الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الفتيان، فإنه على وجه الخصوص يوجد تقصير في الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي، بما فيها العنف الجنسي المرتكب بحق الصبيان. إن المتوسط السنوي البالغ ٨٩٠ ضحية من الأطفال، لا يعكس الحجم الحقيقي للعنف الجنسي المتعلق بالنزاعات الذي يتضرر منه الأطفال. فغياب تقديم الخدمات الشاملة أو المتخصصة، أو الاثنين معا، للناجين والناجيات في مواقع كثيرة، والقيود التي تحول دون وصول كيانات الأمم المتحدة وشركائها إلى الناجين والناجيات من العنف الجنسي، والصدمات التي يتعرض لها الضحايا، والخوف من وصم وتهميش الناجين والناجيات وأطفالهم، ومخاطر الانتقام واتساع انتشار الإفلات من العقاب على العنف المبني على النوع الاجتماعي – يشمل ذلك، في حالات كثيرة، كون الجناة يعيشون في المجتمعات المحلية التي يعيش فيها الناجون والناجيات أو بالقرب منها – كلها عوامل تسهم في الارتفاع الهائل في معدلات التقصير في الإبلاغ عن العنف الجنسي في أوقات النزاعات. وفي عام ٢٠٢٠، جرى التحقق من ألف و٢٦٨ حالة. وكان ذلك أعلى إجمالي سجِّل منذ عام ٢٠١٥.

في الخمس سنوات الأخيرة، كانت الجهات غير التابعة للدول هي الجاني الرئيسي فيما يخص العنف الجنسي، ويشمل ذلك ٥٦٪ في عام ٢٠٢٠. وكانت الجهات التابعة للدول مسؤولة عن حوالي ٣٠٪ من الحالات المتحقق منها – وكانت هناك، في المتوسط، ٢٩٥ حالة تنسب إلى القوات المسلحة وأجهزة الأمن سنوياً، والحالات المتبقية تعذر نسبها إلى أي جهة مسلحة بعينها. ومنذ عام ٢٠١٦، كان ما وثّق من العنف الجنسي غالبيته في ستة من حالات النزاع – الصومال، وتليها جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسودان، وجنوب السودان، ونيجيريا – بما شكّل ٩٢٪ من مجموع الحالات المتحقق منها. وكانت أربعة من تلك البلدان الستة بها بعض أعلى معدلات انتشار الحالات المتحقق منها المنسوبة إلى الجهات التابعة للدول، ألا وهي: جنوب السودان (٧٩٪)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٣٩٪)، والسودان (٣٢٪)، والصومال (٢٨٪).

٣٧ انظر على سبيل المثال تقريري الأمين العام المعنيين بالأطفال والنزاع المسلح، في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/٢٠١٨/٥٠٢) وجنوب السودان (S/٢٠١٨/٨٦٥).

يؤثر العنف الجنسي بصورة متفاوتة على الفتيات، اللواتي كن ضحايا في ٩٧٪ من الحالات خلال الخمس سنوات الأخيرة (٩٨٪ في عام ٢٠٢٠). وكان الاغتصاب هو الأكثر انتشاراً بين أشكال العنف الجنسي التي يجري التحقق منها، ولكن الفتيات خضعن كذلك للزواج القسري واستُخدِمن في أشكال أخرى متنوعة من الاستغلال الجنسي، بما في ذلك أثناء ارتباطهن بأطراف النزاع، بعد التجنيد. أما حالات العنف الجنسي المرتكب بحق الصبيان المتحقق منها – التي تشمل الاستخدام بغرض الإذلال ومس مفاهيم اجتماعية مثل الذكورة – فقد سجّلت في حوالي نصف حالات النزاع جميعها، وكانت الأعداد الأكبر قد سجّلت في أفغانستان والصومال واليمن. وقعت الحوادث في ظل الاحتجاز وأثناء الارتباط بأطراف النزاع، في حين أنه في أفغانستان، كان الصبيان في الغالب يتعرضون لما يُعرَف باسم "باشا بازي"، تلك الممارسة التي بواسطتها يَخضع الصبيان لاستغلال الرجال من أصحاب النفوذ أو المال، ومن ضمنهم القادة العسكريون، لأغراض الترفيه، ولا سيما في الأنشطة الجنسية.

© UNICEF/UN0441493/Tremeau

طفل واحد وانتهاكات متعددة

شكّلت حوادث الاختطاف، والتجنيد والاستخدام، والعنف الجنسي، والقتل والتشويه المتحقق منها عدداً يزيد على ٢٣٧ ألفاً من الانتهاكات على مدار الـ ١٦ عاماً الماضية[٣٨]. لكن أطفالاً كثيرين يعانون من أكثر من نوع واحد من الانتهاكات، وتلك الحالات تصورها وتعكسها تقارير الأمين العام على نحو متزايد. ففي عام ٢٠٢٠، تحققت الأمم المتحدة من أن حوالي ١٠٪ من الأطفال المتضررين البالغ عددهم ١٩ ألفاً و٣٧٩ كانوا ضحايا لاثنين أو أكثر من الانتهاكات الجسيمة.

لقد أكدت التقارير السنوية للأمين العام أن الاختطاف غالباً ما يجتمع مع انتهاكات أخرى أو يؤدي إليها، ولا سيما التجنيد والاستخدام والعنف الجنسي. والأطفال – خاصةً الفتيات – الذين كانوا قد اختُطِفوا أو كان لهم ارتباط بأطراف النزاع، أو الذين تنطبق عليهم الحالتان معاً، ترتفع مخاطر تعرضهم للعنف الجنسي، الذي يشمل الاغتصاب، والاستغلال الجنسي، والزواج القسري. على سبيل المثال، في مالي، هناك ٢٩ على الأقل من الفتيات البالغ عددهن ٦٠ اللاتي جندتهن واستخدمتهن الجماعات المسلحة بين يوليه/ تموز ٢٠١٧ ومارس/ آذار ٢٠٢٠ وقع عليهن اعتداء جنسي، وكان بينهن فتيات تم تزويجهن قسراً لأعضاء الجماعات[٣٩]. وقد أظهرت أحدث التقارير المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية أن ٤٠٪ على الأقل من مجموع حالات العنف الجنسي التي تعرض لها الأطفال كانت أثناء أو بعد الاختطاف، أو التجنيد والاستخدام، أو الاثنين[٤٠]. وكان إكراه الفتيات على الزواج القسري، سواء باعتباره الغرض من التجنيد أو أثناء ارتباطهن بتلك الكيانات، قد لوحظ في عدة من حالات النزاع. فعلى سبيل المثال، في العراق وسوريا ونيجيريا، كانت ممارسات زواج الأطفال والاستغلال الجنسي مُستخدَمة على نطاق واسع لدى الجماعات المسلحة، خاصةً الجماعات المنتسبة إلى والمنشقة عن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجماعة بوكو حرام، حيث كانت الفتيات في الغالب يرغمن على الزواج من العديد من الرجال، إما من خلال ترتيبات مؤقتة أو عند موت مَن هم أزواج لهن بحكم الأمر الواقع[٤١]. وفي عدة بلدان، كانت مخاطر اختطاف الفتيات الصغيرات أو مخاطر تجنيدهن، أو الاثنان معاً، من خلال أو بغرض الزواج القسري والاستغلال الجنسي قد نتج عنها أيضاً نشوء آليات سلبية للتعايش حيث كانت الأسر تقيد حركة الفتيات خارج بيوتهن أو تلجأ إلى زواج الأطفال المبكر لتخفيف الاحتياج الاقتصادي وردع الجماعات المسلحة عن اختطاف الفتيات غير المتزوجات[٤٢].

يواجه الأطفال الذين تجندهم وتستخدمهم أطراف النزاع مخاطر الإصابة والموت على نحو متزايد، خاصةً أولئك المشاركون في القتال والاشتباكات في الصفوف الأمامية والمُستخدَمون في زرع أو حمل الأجهزة المتفجرة. فمن أصل ٦ آلاف و٤١١ من الأطفال المجندين والمستخدمين في سوريا واليمن بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٨، سقطت نسبة لا تقل عن ١٠٪ (٦٣٥) ما بين قتيل ومشوه من جراء استخدامهم أو أثناء ارتباطهم بأطراف النزاع[٤٣]. وقد صار استخدام الأطفال في زرع أو حمل الأجهزة المتفجرة اتجاهاً مثيراً للقلق، إثر التحقق من حالات في أفغانستان، والعراق، وسوريا، واليمن، وحوض بحيرة تشاد في السنوات الأخيرة. وفي شمال شرق نيجيريا، كان هناك ٢٠٣ أطفال على الأقل – من بينهم ١٤٦ فتاة (٧٢٪) – استخدمتهم الجماعات المنتسبة إلى والمنشقة عن جماعة بوكو حرام للعمل في حمل الأجهزة المتفجرة التي يحملها الأشخاص بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠٢٠[٤٤]، كما كانت الجماعة تلجأ إلى تكتيكات مشابهة في البلدان المجاورة[٤٥].

إن الأطفال، من جراء ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بأطراف متعارضة، يقعون ضحايا لعمليات القتل الاستهدافية، والتعذيب وسوء المعاملة، والاختطاف، والاحتجاز. ففي العراق، هناك أطفال قد نفِّذت بحقهم عقوبة الإعدام أو ماتوا نتيجةً للتعذيب إثر اتهامات بالجاسوسية أو الارتباط بأطراف متعارضة أو هذا وذاك معاً[٤٦]. وفي كولومبيا، هناك أطفال قد قتلتهم الجماعات المسلحة من باب الانتقام لفرارهم من الجماعات[٤٧]. وفي أفغانستان ومالي والصومال، من بين بلدان أخرى، اختطفت الجماعات المسلحة أطفالاً مزعوم ارتباطهم بقوات الدفاع والأمن أو تعاونهم معها، وغالباً ما كانت تسيء معاملتهم، أو حتى تعدمهم.

وهناك من الأطفال كذلك مَن تعرضوا للاختطاف أو القتل أو الإصابة أو الاعتداء الجنسي على أيدي أطراف النزاع في المدارس أو المستشفيات أو وهم في طريقهم إليها ومنها. على سبيل المثال، في سوريا، بين يوليه/ تموز ٢٠١٨ ويونيه/ حزيران ٢٠٢٠، سقط ١٤٨ طفلاً بين قتيل وجريح أثناء وجودهم بالمدارس (١٣٣) أو في أحد المستشفيات (١٥)[٤٨]. وهناك أطفال كانوا يلتمسون الرعاية الطبية وقد ماتوا كذلك نتيجةً لتأخر وصولهم إليها أو منعه، أو هذا وذاك معاً، بواسطة الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة.

إن توثيق هذه النماذج وإعداد التقارير بشأنها هو مسعى مهم إذ يساعد على تعزيز فهمنا للتجارب التي يمر بها الأطفال في أوقات الحرب وبالتالي وضع وتنفيذ آليات للاستجابة والوقاية مصمَّمة خصيصاً لحماية الأطفال بصورة أفضل. وتحقيقاً لهذه الغاية، لا بد من استمرار آلية الرصد والإبلاغ في صقل قدرتها على الإلمام بهذه المعلومات وتضمينها على نحو نظامي في تقارير الأمين العام السنوية.

٣٨ هذا العدد يُستثنى منه حوادث الهجمات الموجهة إلى المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية.

٣٩ تقرير الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في مالي (S/٢٠٢٠/١١٠٥).

٤٠ في جمهورية أفريقيا الوسطى، من أصل ٢٩١ طفلاً من ضحايا العنف الجنسي بين يناير/ كانون الثاني ٢٠١٦ ويونيه/ حزيران ٢٠١٩، تعرضت ١٤٣ فتاة (٤٩٪) على الأقل للاعتداء أثناء ارتباطهن بتلك الكيانات. لمزيد من التفاصيل، انظر تقرير الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/٢٠١٩/٨٥٢). وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، من أصل ٧٦٣ طفلاً من ضحايا العنف الجنسي بين يناير/ كانون الثاني ٢٠١٨ ومارس/ آذار ٢٠٢٠، تعرض ٢٩٩ طفلاً و ٣٢ طفلاً للاعتداء نتيجةً للتجنيد والاستخدام والاختطاف، على التوالي. لمزيد من التفاصيل، انظر تقرير الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/٢٠٢٠/١٠٣٠).

٤١ لمزيد من التفاصيل، انظر تقارير الأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في العراق (S/٢٠١٩/٩٨٤)، ونيجيريا (S/٢٠٢٠/٦٥٢)، والجمهورية العربية السورية (S/٢٠١٨/٩٦٩).

٤٢ انظر على سبيل المثال تقريري الأمين العام المعنيين بالأطفال والنزاع المسلح، في الصومال (S/٢٠٢٠/١٧٤) والجمهورية العربية السورية (S/٢٠١٨/٩٦٩).

٤٣ تقريرا الأمين العام المعنيان بالأطفال والنزاع المسلح، في الجمهورية العربية السورية (S/٢٠١٨/٩٦٩) وفي اليمن (S/٢٠١٩/٤٥٣). يُرجى الانتباه إلى أن التقرير المعني بسوريا يغطي الفترة من نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٣ إلى يونيه/ حزيران ٢٠١٨، في حين يغطي التقرير المعني باليمن الفترة من أبريل/ نيسان ٢٠١٣ إلى ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٨.

٤٤ تقرير الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا (S/٢٠٢٠/٦٥٢)، والتقرير السنوي للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح للعام ٢٠٢١ (A/٧٥/٨٧٣–S/٢٠٢١/٤٣٧).

٤٥ على سبيل المثال، على الأقل ٧ أطفال استُخدموا كي يقوموا بعمليات بالأجهزة المتفجرة المحمولة اليدوية الصنع في منطقة أقصى شمال الكاميرون في عام ٢٠٢٠.

٤٦ تقرير الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في العراق (S/٢٠١٩/٩٨٤).

٤٧ تقرير الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في كولومبيا (S/٢٠١٩/١٠١٧).

٤٨ تقرير الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية (S/٢٠٢١/٣٩٨).

٢-٧ الهجمات على المدارس والمستشفيات

لقد أبرزت توثيقات الهجمات التي وجّهت إلى المدارس والمستشفيات الأثر الكارثي للنزاع المسلح على حقوق الأطفال، بما فيها حقوقهم في التعليم والصحة.

فمنذ عام ٢٠٠٥، تحققت الأمم المتحدة مما يزيد على ١٣ ألفاً و٩٠٠ من حوادث الهجوم، بما فيها الهجمات المباشرة أو الهجمات التي لم يكن فيها تمييز كافٍ بين الأهداف المدنية والعسكرية، على المرافق التعليمية والطبية والأشخاص المشمولين بالحماية، ومنهم التلاميذ والأطفال الذين يتلقون العلاج بالمستشفيات، وكذلك العاملون في مجال الصحة وبالمدارس. يشير ذلك إلى متوسط سنوي يبلغ ٨٧٣ هجوماً منذ عام ٢٠٠٥، يشمل ألفاً و٣٢ في الخمس سنوات الأخيرة. وبصفة عامة، كانت ٧٤٪ من الهجمات معنية بالمرافق التعليمية، والعاملين، والتلاميذ. ومع ذلك، كانت هناك زيادة في الحوادث المتحقق منها في مضمار الهجمات على المستشفيات قد لوحظت منذ عام ٢٠١٤، بمتوسط سنوي قدره ٣٤٧ حادثة متحقق منها (٣٢١ في عام ٢٠٢٠).

في الخمس سنوات الأخيرة، كانت أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسوريا أكثر البلدان تضرراً، حيث شكّلت ٥٢٪ من مجموع الحوادث. وبصفة عامة، كانت الجهات غير التابعة للدول هي الجاني الرئيسي فيما يخص تلك الهجمات – بما في ذلك في أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية – إذ تسببت في أكثر من نصف الحوادث. وكان الثلث منسوباً إلى الجهات التابعة للدول في حين تعذر نسب ما تبقى. وفي ٦ على الأقل من حالات النزاع – إسرائيل ودولة فلسطين، وميانمار، وجنوب السودان، والسودان، وسوريا، واليمن – تسببت الجهات التابعة للدول فيما يقرب من أو يزيد على ٥٠٪ من مجموع الهجمات المتحقق منها، تشمل أكثر من ٨٠٪ و ٩٠٪ على التوالي في سوريا وإسرائيل ودولة فلسطين. وضمن تلك، كانت حكومات إسرائيل وميانمار وسوريا ما تزال يتعين عليها إقرار إعلان المدارس الآمنة حتى وقت كتابة هذا المحتوى.

في عام ٢٠٢٠، كانت هناك ١٠ حالات نزاع مختلفة جرى الإبلاغ في كل منها عن ٣٠ أو أكثر من حوادث الهجوم على المدارس والمستشفيات، وكانت أفغانستان، وبوركينا فاسو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، وسوريا أكثر البلدان تضرراً. وبصفة عامة، جرى التحقق من ٨٥٦ من الهجمات في عام ٢٠٢٠، بما ألقى الضوء على زيادة بنسبة ١٧٪ في الهجمات على المدارس مقارنةً بعام ٢٠١٩. تثير هذه الزيادة القلق، إذ إن الأطفال الذين عاشوا في ظل حالات النزاع في عام ٢٠٢٠ واجهوا قيوداً إضافية للحصول على حقهم في التعليم والتمتع به بسبب الإغلاقات الكلية أو الجزئية للمدارس والاضطرابات الأخرى التي نجمت عن جائحة كوفيد-١٩[٤٩]. إن إغلاق المدارس الناشئ عن انعدام الأمن والهجمات على المدارس، أو تدابير الصحة العامة، يضيف إلى المخاطر التي يتعرض لها الأطفال الذين هم حالياً بالفعل ضمن أكثر أطفال العالم ضعفاً. فالأطفال الذين يعيشون في البلدان المتضررة من النزاع المسلح يشتد خطر تعرضهم للتجنيد والاستخدام إذا كانوا غير ملتحقين بالمدارس. ويؤدي انعدام الأمن الاجتماعي والاقتصادي لدى الأسر إلى زيادة مكامن الضعف لدى الأطفال، ويتسبب إغلاق المدارس في زوال الحماية والضمانات التي تقدمها المدارس، مما يجعل الفتيات بصفة خاصة عرضة للعنف العائلي والمبني على النوع الاجتماعي، ويشمل ذلك زواج الأطفال.

الهجمات على المدارس والمستشفيات على الصعيد العالمي منذ عام ٢٠٠٥

المعلومات المقدمة في هذا الرسم البياني تعكس حصرياً الحالات المتحقق منها منذ عام ٢٠٠٥. المقارنات بين الأوضاع القُطرية لا بد من الحذر فيها إذ إن كلاً من الأوضاع القُطرية قد كان تضمينه في التقرير السنوي للأمين العام لفترة زمنية مختلفة.

٤٩ انظر على سبيل المثال تقرير اليونيسف «تعطل التعليم: أثر النزاع على تعليم الأطفال في اليمن»، يوليو/ تموز ٢٠٢١. يمكن الاطلاع على التقرير على: https://www.unicef.org/yemen/reports/education-disrupted

استخدام المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية

في قراره رقم ١٩٩٨ الصادر في عام ٢٠١١، حث مجلس الأمن الأطراف على الامتناع عن استخدام المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية، ويشمل ذلك اتخاذها ثكنات عسكرية، ومرافق لتخزين الأسلحة، ومراكز للقيادة، ومواقع للاحتجاز والاستجواب، ومواضع لإطلاق النار والمراقبة. فالاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات يعرقل بشكل مباشر إعمال حق الأطفال في التعليم والصحة، ولكنه أيضاً يحوّل ملاذات آمنة للأطفال إلى أهداف مشروعة للهجمات، ويغيّر نظرة المجتمعات المحلية إلى المدارس والمستشفيات لتراها أماكن للعنف وانعدام الأمن بدلا من أماكن للتعلم والشفاء.

على مدار الـ ١٦ عاماً الماضية، تحققت الأمم المتحدة مما لا يقل عن ألفين و١٠٠ من أحداث الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات، ولكن أغلبها كان ضرره واقعاً على المدارس (٩٦٪). وجرى التحقق مما يزيد على ١٠٠٠ من تلك الحوادث بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠٢٠، وكانت هناك ١٠٠ حادثة على الأقل في كل من أفغانستان، والعراق، وميانمار، وجنوب السودان، وسوريا، واليمن. وكانت الجهات التابعة للدول مسؤولة عن نصف تلك الحوادث، وكان العدد الأكبر المتحقق منه فيما يخص الاستخدام العسكري المنسوب إلى قوات الدفاع والأمن في أفغانستان وميانمار وجنوب السودان.

٢-٨ منع وصول المساعدات الإنسانية

تحققت الأمم المتحدة مما لا يقل عن ١٤ ألفاً و٩٠٠ من أحداث منع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال منذ عام ٢٠٠٥، واشتمل ذلك، إلى جانب أمور أخرى، على ما تعرض له العاملون في المجال الإنساني من قتل وعنف وتهديد، والهجمات الاستهدافية على مرافق المساعدات الإنسانية، ونهب الإمدادات اللازمة لإنقاذ الحياة، والعوائق المادية والإدارية المضنية. وقد مُنِع وصول الأطفال إلى المساعدات وكذلك مُنعت الوكالات الإنسانية من الوصول إلى الفئات السكانية المستضعفة، بما فيها الأطفال. وثمة جهود مبذولة لتنسيق أنواع أحداث منع وصول المساعدات الإنسانية التي تستوعبها آلية الرصد والإبلاغ على مستوى حالات النزاع جميعها. وكانت ٨٠٪ من الحوادث المتحقق منها قد وقعت في الخمس سنوات الماضية، مما يبرهن على تعزيز الجهود الرامية إلى توثيق هذه الحوادث والتحقق منها، بالإضافة إلى تزايد صعوبات وتقلص ذلك الحيز الذي يتعين على الجهات الفاعلة في المجال الإنساني أن تعمل داخله.

منذ عام ٢٠١٦، جرى التحقق من وقوع أحداث منع وصول المساعدات الإنسانية في ١٧ من حالات النزاع على الأقل، أي حوالي ثلاثة أرباع من مجموع حالات النزاع. وكانت الأعداد

© UNICEF/UN0236828/Rich

الأكبر من الحوادث قد جرى التحقق منها في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإسرائيل ودولة فلسطين، ومالي، وجنوب السودان، وسوريا، واليمن. وبصفة عامة، كانت الحوادث معظمها منسوباً إلى الجهات غير التابعة للدول (٤٧٪)، تليها مباشرةً الجهات التابعة للدول (٤٢٪)، في حين تعذر نسب الـ ١١٪ المتبقية إلى أطراف معيّنة، ويشمل ذلك الحوادث التي سقط فيها قتلى أو جرحى من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، والتي تعطلت فيها العمليات أو تعرقلت، أو تعرضت لهذا وذاك معاً، بسبب استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. أما الأوضاع التي شهدت أعلى نِسَب من الحوادث المتحقق منها المنسوبة إلى الجهات التابعة للدول في السنوات الخمسة الأخيرة فكانت في إسرائيل ودولة فلسطين (١٠٠٪)، وتليها السودان (٧٨٪)، وجنوب السودان (٧٦٪)، وسوريا (٥٣٪)[٥٠].

سُجِّل العنف المرتكب بحق العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك عمليات القتل والاختطاف والاحتجاز، في معظم حالات النزاع، ويظل ذلك العنف مَثاراً للقلق البالغ وفي بعض الحالات للقلق المتزايد. فعلى سبيل المثال، في مالي، شكَّل ما تعرض له العاملون في المجال الإنساني من عنف بدني وتهديدات ٢٨٪ في عدد بلغ ٤٢٥ من أحداث منع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال المتحقق منها بين يوليو/ تموز ٢٠١٧ ومارس/ آذار ٢٠٢٠[٥١].

وكانت أطراف النزاع قد أعاقت كذلك تدخلات إنسانية جوهرية، مثل حملات التطعيم في أفغانستان أو جهود التصدي لفيروس إيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي إسرائيل ودولة فلسطين، منذ عام ٢٠١٦، كان هناك أطفال بلغ عددهم ٩ آلاف و٥٥١ على الأقل، من بينهم ٣ آلاف و٨١١ فتاة، قد تسببت السلطات الإسرائيلية في تأخر أو منع طلبات التصاريح المقدمة لعبورهم محطة إيرز الطرفية للحصول على العلاج الطبي المتخصص خارج غزة. وفي عام ٢٠٢٠، مات ثلاثة أطفال فلسطينيون وهم في انتظار العلاج. وعلاوة على ذلك، وقعت أيضاً خدمات حيوية تشمل المياه[٥٢] تحت وطأة الهجوم. فعلى سبيل المثال، في سوريا، في اتجاه غير مسبوق، بين مايو/ أيار ونوفمبر/ تشرين الثاني من عام ٢٠١٩، وقعت هجمات على ٣٧ مرفقاً للمياه (وقد هوجم بعضها في مناسبات عديدة) كانت في الغالب القوات الحكومية والموالية للحكومة هي التي تشنها، مما تسبب في حرمان أكثر من ٧٧٠ ألف نسمة، بما فيهم الأطفال، من سبل الحصول على المياه الآمنة الصالحة للشرب، في حين أُغلِقت كذلك مرافق أخرى بالقوة[٥٣].

أحداث منع وصول المساعدات الإنسانية منذ عام ٢٠٠٥

المعلومات المقدمة في هذا الرسم البياني تعكس حصرياً الحالات المتحقق منها منذ عام ٢٠٠٥. المقارنات بين الأوضاع القُطرية لا بد من الحذر فيها إذ إن كلاً من الأوضاع القُطرية قد كان تضمينه في التقرير السنوي للأمين العام لفترة زمنية مختلفة.

٥٠ اليمن بها ثاني أكبر عدد من نماذج حالات منع وصول المساعدات الإنسانية المتحقق منها المنسوبة إلى الجهات التابعة للدول مقارنةً بغيرها من البلدان. ولكن، الحوادث المنسوبة إلى الجهات التابعة للدول تمثِّل ١٦٪ من مجموع الحوادث المسجَّلة في البلد، إذ إن معظم الحوادث كانت منسوبة إلى الجهات غير التابعة للدول.

٥١ تقرير الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في مالي (S/٢٠٢٠/١١٠٥).

٥٢ انظر على وجه الخصوص تقارير اليونيسف المعنونة «المياه تحت القصف»، بما فيها المجلد ٣: «الهجمات على خدمات المياه والصرف الصحي في النزاع المسلح والآثار الواقعة على الأطفال» الصادر في مايو/ أيار ٢٠٢١. يمكن الاطلاع على التقارير ومزيد من المعلومات على: https://www.unicef.org/stories/water-under-fire

٥٣ تقرير الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية (S/٢٠٢١/٣٩٨).

3

التعامل مع أطراف النزاع لإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال

لقد كان الرصد والتوثيق والتحقق النظامي في مضمار أحداث الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال محفزاً حقيقياً لتعامل الأمم المتحدة مع أطراف النزاع – الجهات التابعة للدول وغير التابعة للدول على حد سواء. وكان هذا التركيز على ذلك التعامل قد تضمنه في البداية القرار ١٥٣٩(٢٠٠٤)، وفيه طلب مجلس الأمن من الأمين العام تعيين جهات تنسيق لإشراك الأطراف في حوار يقود إلى خطط عمل مقيَّدة زمنياً. وبلوَّر القرار ١٦١٢(٢٠٠٥) أهمية وضرورة التعامل مع جميع أطراف النزاع، وأسند بشكل واضح وصريح مسؤولية هذا التعامل إلى أعلى سلطة تابعة للأمم المتحدة في البلد[٥٤]. كلَّف القرار الممثلين الخاصين للأمين العام لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك المنسقين المُقِيمين، بتحديد نقاط الدخول التي تتيح تفاعلاً ملموساً وبالدخول في حوار بنَّاء مع أطراف النزاع من أجل الحصول على تعهدات موقَّعة بإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال وترجمة تلك التعهدات، أو خطط العمل، الكتابية إلى إجراءات فعلية.

٣-١ خطط عمل لإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة

لتعزيز المساءلة، دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في القرار ١٥٣٩(٢٠٠٤) والقرار ١٦١٢(٢٠٠٥)، أطراف النزاع المُدْرَجين في مرفقات تقرير الأمين العام السنوي المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى وضع وتنفيذ خطط عمل لإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال. خطط العمل هي تعهدات كتابية موقَّعة بين الطرف المعني من أطراف النزاع والأمم المتحدة، تشمل إجراءات محدَّدة وملموسة ومقيَّدة زمنياً لوضع تدابير مستدامة لحماية الأطفال من أثر النزاع. وفي قراراته اللاحقة، رحَّب مجلس الأمن بالتقدم الذي أثمر عنه توقيع خطط العمل بين أطراف النزاع المسلح والأمم المتحدة وما تبع ذلك من رفع بعض أطراف النزاع من مرفقات تقرير الأمين العام السنوي.

© UNICEF/UN0148128

٥٤ تقرير الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح (A/٥٩/٦٩٥ – S/٢٠٠٥/٧٢) https://undocs.org/S/2005/72 /٧٢ الفقرة ٨٢ التي أقرها قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥).

توضع خطط العمل مع الجهات التابعة للدول وغير التابعة للدول على حد سواء، بما يمكّن الأمم المتحدة من التعامل بطريقة نزيهة مع أطراف النزاع جميعها، بالتماشي مع المبادئ الإنسانية الأساسية لديها. ومنذ عام ٢٠٠٥، وقّعت ٣٧ خطة عمل من قِبل أطراف النزاع في ١٧ من حالات النزاع[٥٥]. وقِّعت غالبية خطط العمل مع الجهات غير التابعة للدول (٢٦، ٧٠ في المائة)، تليها الجهات التابعة للدول (١١، ٣٠ في المائة)، مما يُبرز قدرة الأمم المتحدة على التعامل على نحو نظامي مع جميع أطراف النزاع (وضرورة ذلك). وبصفة عامة، وقِّعت ١٣ خطة عمل بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، و ١٢ بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥، و ١٢ بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠٢١. ووقِّعت ٨٠٪ من خطط عمل الجهات التابعة للدول بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٦، في حين جاءت آخر خطط العمل الموقَّعة في جنوب السودان في فبراير/ شباط ٢٠٢٠ لتحل محل التعهدات السابقة التي يعود تاريخها إلى عام ٢٠١٢. واعتباراً من أوائل عام ٢٠٢٢، كانت ١٩ خطة عمل ما تزال قيد التنفيذ وكانت ١٥ منها قد انتهت، وكان ذلك في ١١ منها ثمرة التزام الأطراف الموقِّعة بالتزاماتها، وفي ٤ بعدما لم يعد الطرف المعني موجوداً. وثلاثة منها حلت محلها خطط عمل جديدة.

إنجاز خطة العمل هو مسعى فارض للتحديات يتطلب استثماراً كبيراً من جانب جميع الجهات الفاعلة المشاركة – أطراف النزاع، والأمم المتحدة، والجهات الفاعلة الأخرى المعنية – من أجل ضمان كون التدابير الفعالة الرامية إلى حماية الأطفال تعمل في نصابها الصحيح وكون استدامتها بمرور الوقت أمراً مُمْكناً. وفي عام ٢٠١٠، أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن «رفع طرف ما من القوائم سيكون بشرط وجود معلومات تحققت منها الأمم المتحدة تفيد بأنه قد توقف عن ارتكاب كل ما هو مذكور من انتهاكات جسيمة بحق الأطفال كان إدراج ذلك الطرف بسببها [...] لمدة لا تقل عن دورة واحدة من دورات تقديم التقارير»[٥٦]. ويُشترَط على ذلك الطرف، باعتبار ذلك جزءاً من عملية الرفع من القوائم، أن «يدخل في حوار مع الأمم المتحدة لإعداد وتنفيذ خطة عمل ملموسة ومقيَّدة زمنياً لوقف ومنع [هذه] الانتهاكات الجسيمة [...]»[٥٧] التي كان إدراجه بسببها. والأطراف المرفوعة من القوائم واجبٌ عليها ضمان توفير سبل خالية من العوائق على نحو مستمر للأمم المتحدة كي ترصد وتتحقق من الامتثال للالتزامات، ومعلومات يمكن التحقق منها بشأن التدابير المعتمدة لمساءلة الجناة[٥٨].

خطط العمل الـ ٣٧ الموقعة مع أطراف النزاع لإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال

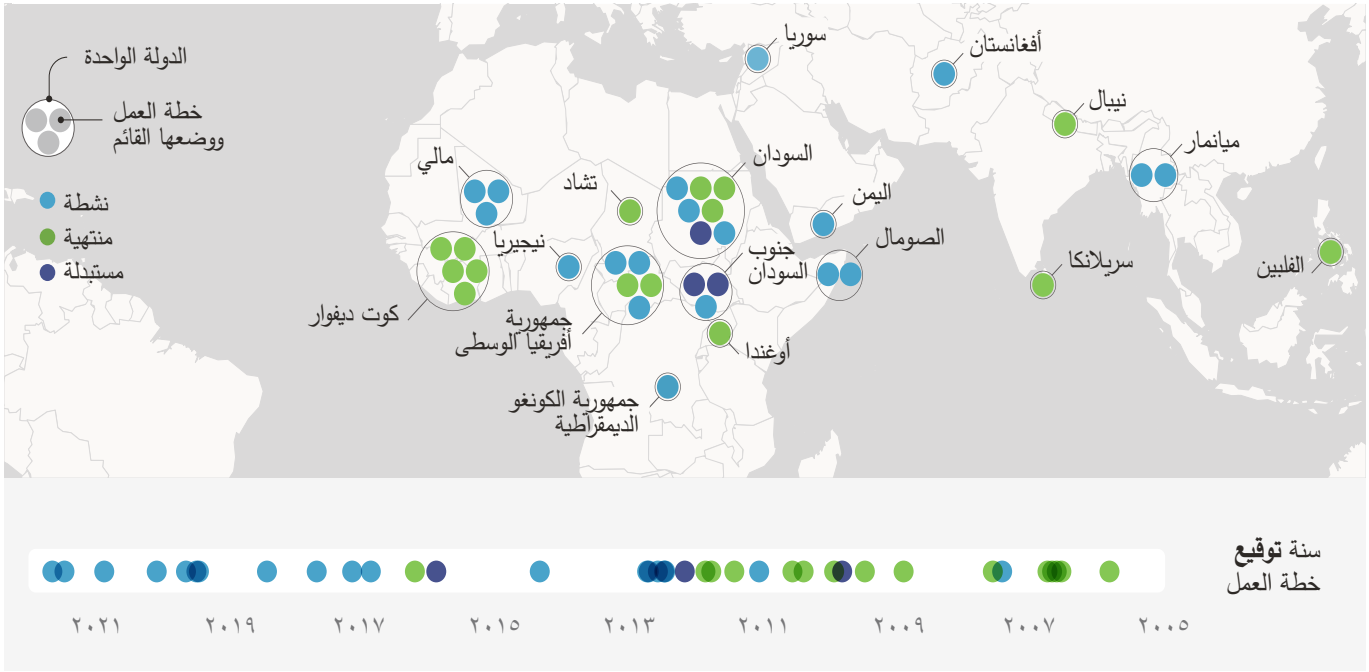

يعرض مخطط المعلومات جميع خطط العمل الموقعة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٢١، ولا يتضمن خطط العمل الموقعة في عام ٢٠٢٢.

٥٥ وقّعت خطط العمل في أفغانستان (١)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (٥)، وتشاد (١)، وكوت ديفوار (٥)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١)، ومالي (٣) ، وميانمار (٢)، ونيبال (١)، ونيجيريا (١)، والفلبين (١)، والصومال (٢)، وجنوب السودان (٣)، والسودان (٧)، وسوريا (١)، سيريلانكا (١) وأوغندا (١)، واليمن (١). وقد وقّعت خطط العمل في ١٧ من حالات النزاع البالغ عددها ٢٠ (٨٥٪) والتي بها طرف واحد على الأقل مُدْرَج في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام.

٥٦ A/٦٤/٧٤٢–S/٢٠١٠/١٨١ (٢٠١٠) الفقرة ١٧٨

٥٧ A/٦٤/٧٤٢–S/٢٠١٠/١٨١ (٢٠١٠) الفقرة ١٧٩

٥٨ A/٦٤/٧٤٢–S/٢٠١٠/١٨١ (٢٠١٠) الفقرة ١٧٩

منذ بدايات آلية الرصد والإبلاغ، كانت هناك ٥٩٨ من الجهات غير التابعة للدول البالغ عددها ٢٥ وكذلك ٦٠٣ من الجهات التابعة للدول البالغ عددها ١١ التي وقَّعت خطط العمل قد انتهت من التنفيذ، مما قاد إلى رفعها من مرفقات تقرير الأمين العام السنوي المعني بالأطفال والنزاع المسلح. ومن بين الجهات التابعة للدول وغير التابعة للدول البالغ عددها ١١ التي أنجزت خطط العمل الخاصة بها، كانت هناك ١٠ جهات قد امتثلت لالتزاماتها خلال فترة تراوحت من عام واحد إلى ثلاثة أعوام من التوقيع[٦١]. أما خطط العمل الـ ١٧ التي ما تزال نشطة في عام ٢٠٢٢، فقد كان أكثر من نصفها قيد التنفيذ لمدة لا تقل عن ٧ أعوام. وعلاوة على ذلك، فإنه حتى وقت كتابة هذا المحتوى، ليس هناك سوى ١٥ من الأطراف البالغ عددها ٦١ (٢٥٪)[٦٢] المُدْرَجة في مرفقات تقرير الأمين العام السنوي للعام ٢٠٢١ كانت قد وضعت خطة عمل مع الأمم المتحدة.

© UNICEF/UNI334930/

الجهات غير التابعة للدول التي أنجزت خطط العمل الخاصة بها هي: القوات المسلحة للقوى الجديدة، وجبهة تحرير الغرب الكبير، والحركة الإيفوارية لتحرير غرب كوت ديفوار، والتحالف الوطني لشعب وي، والاتحاد الوطني للمقاومة في الغرب الكبير في كوت ديفوار؛ والحزب الشيوعي النيبالي الموحد الماوي في نيبال؛ وجبهة مورو الإسلامية للتحرير في الفلبين؛ وتاميل ماكال فيدوتالاي بوليكال في سري لانكا. وبالإضافة إلى ذلك، في عام ٢٠٢١، رُفِعت القوة المدنية المشتركة في نيجيريا من قائمة التجنيد والاستخدام. وقرار الرفع هذا مشروط بإتمام أنشطة خطط العمل المعلَّقة، الأمر الذي سيؤدي الفشل فيه إلى إعادة إدراجها في التقرير القادم للأمين العام (انظر A/٧٥/٨٧٣–S/٢٠٢١/٤٣٧ لمزيد من التفاصيل). ومن ثم تُعتبَر خطة العمل هذه نشطة.

٦٠ الجهات التابعة للدول التي أنجزت خطط العمل الخاصة بها ورُفِعت في النهاية من القوائم هي: الجيش الوطني التشادي في تشاد، وقوات أمن الحكومة السودانية في السودان، وقوات الدفاع الشعبي في أوغندا. وبالإضافة إلى خطط العمل هذه، رُفِع تحالف دعم الشرعية في اليمن من قائمة القتل والتشويه في عام ٢٠٢٠ عقب توقيع وتنفيذ برنامج الأنشطة المقيَّدة زمنياً لدعم تنفيذ مذكرة التفاهم الموقَّعة في مارس/ آذار ٢٠١٩ (انظر A/٧٤/٨٤٥–S/٢٠٢٠/٥٢٥، ص ٣٢ مرجعاً). وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، رُفِعت القوات المسلحة الوطنية (القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية) من قائمة تجنيد واستخدام الأطفال في عام ٢٠١٧ لكنها ما تزال مُدْرَجة في قائمة الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى. ولأن خطة العمل التي وقَّعتها الحكومة تتناول التجنيد والاستخدام وكذلك الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى المرتكبة بحق الأطفال، فإن خطة العمل ما زالت تُعتبَر نشطة. وبالإضافة إلى ذلك، في عام ٢٠٢١، رُفِعت الشرطة الوطنية الأفغانية في أفغانستان من قائمة التجنيد والاستخدام. وهذا الرفع مشروط بإتمام أنشطة خطط العمل المعلَّقة، الأمر الذي سيؤدي الفشل فيه إلى إعادة إدراجها في التقرير القادم للأمين العام (انظر A/٧٥/٨٧٣–S/٢٠٢١/٤٣٧ لمزيد من التفاصيل). وبذلك تُعتبَر خطة العمل هذه نشطة.

٦١ الثلاث جهات التابعة للدول التي أنجزت خطط العمل الخاصة بها خلال فترة تتراوح من عام واحد إلى ثلاثة أعوام هي: الجيش الوطني التشادي في تشاد، وقوات أمن الحكومة في السودان، وقوة الدفاع الشعبية في أوغندا. والسبع جهات غير التابعة للدول التي أنجزت خطط العمل الخاصة بها خلال فترة تتراوح من عام واحد إلى ثلاثة أعوام هي: القوات المسلحة للقوى الجديدة، وجبهة تحرير الغرب الكبير، والحركة الإيفوارية لتحرير غرب كوت ديفوار، والتحالف الوطني لشعب وي، والاتحاد الوطني للمقاومة في الغرب الكبير في كوت ديفوار؛ وتاميل ماكال فيدوتالاي بوليكال في سري لانكا؛ والحزب الشيوعي النيبالي الموحد الماوي في نيبال.

٦٢ الأطراف الـ ١٥ المُدْرَجة في مرفقات تقرير الأمين العام السنوي للعام ٢٠٢١ التي قد وضعت خطة عمل هي: ١) الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى، والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى، والاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بصفته جزءاً من ائتلاف سيليكا السابق في جمهورية أفريقيا الوسطى. ائتلاف سيليكا السابق مُدْرَج بصفته طرفاً مفرداً في تقرير الأمين العام ومن ثم يُعامَل معاملة الطرف المفرد في هذا التقرير؛ ٢) القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ٣) الحركة الوطنية لتحرير أزواد في مالي؛ ٤) ائتلاف بلاتفورم ويشمل ذلك الجماعات المنتسبة إليه في مالي. وقَّع فصيلان مختلفان تابعان لائتلاف بلاتفورم خطتي عمل منفصلتين. ٥) تاتماداو كيي، ويشمل ذلك قوات حرس الحدود المتكاملة، و ٦) جيش كارين الخيري الديمقراطي في ميانمار؛ ٧) قوات الدفاع والشرطة الاتحادية الصومالية في الصومال؛ ٨) قوات الدفاع الشعبية لجنوب السودان، ويشمل ذلك قوات الدفاع الشعبية لجنوب السودان المتحالفة مع تعبان دينق، و ٩) الجناح المعارض في الحركة الشعبية/ الجيش الشعبي لتحرير السودان – المؤيد لمشار في جنوب السودان. الطرفان الموجودان في جنوب السودان كلاهما مقيَّد بخطة العمل نفسها التي وقَّعت في فبراير/ شباط ٢٠٢٠؛ ١٠) حركة العدل والمساواة، و ١١) حركة جيش تحرير السودان – جناح مني مناوي، و ١٢) الحركة الشعبية لتحرير السودان – فصيل عبد العزيز الحلو الشمالي، و ١٣) الحركة الشعبية لتحرير السودان – فصيل مالك عقار الشمالي في السودان. في السودان، الحركة الشعبية لتحرير السودان – الجماعة المسلحة الشمالية، الآن مُدْرَجة بصفتها كيانين منفصلين، ولكن خطة العمل التي وقَّعت في السابق سارية على الفصيلين؛ ١٤) وحدات حماية الشعب ووحدات الحماية النسوية الكردية في الجمهورية العربية السورية؛ ١٥) القوات الحكومية، ويشمل ذلك القوات المسلحة اليمنية في اليمن.

يختلف عدد الانتهاكات الجسيمة التي تغطيها خطط العمل من خطة إلى أخرى. فمنذ عام ٢٠٠٥، تناولت خطط العمل جميعها فيما عدا واحدة تجنيد الأطفال واستخدامهم، وكانت ٧٪ منها مكرَّسة لذلك الانتهاك الواحد بالتحديد وتناولت الـ ٢٢٪ الأخرى التجنيد والاستخدام وعلى الأقل واحداً من الانتهاكات الأخرى. وكانت هناك سبع خطط عمل تناول كل منها القتل والتشويه والعنف الجنسي، وأربع خطط تناولت الهجمات على المدارس والمستشفيات، وخطة واحدة تناولت الاختطاف. وجديرٌ بالذكر أن التجنيد والاستخدام كان أول الانتهاكات التي اعتُبِرت من دواعي إدراج أطراف النزاع، إذ جاءت إضافة الانتهاكات الأخرى لاحقاً، في عام ٢٠٠٩ (القتل والتشويه، وكذلك الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى)، وعام ٢٠١١ (الهجمات على المدارس والمستشفيات)، وعام ٢٠١٥ (الاختطاف). وكان عدد الأطراف التي قد أُدرِجت في قائمة التجنيد والاستخدام أكبر من أعداد تلك المُدْرَجة في قوائم الانتهاكات الأخرى، وهو الأمر الذي يفسِّر جزئياً سبب تركيز خطط العمل في الغالب على هذا الانتهاك. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠٢١، كان ٥٧ من الأطراف البالغ عددها ٦١ المشمولة في مرفقات تقرير الأمين العام السنوي قد أُدرِجت في قائمة تجنيد واستخدام الأطفال (٩٣٪)، مقارنةً بـ ٢٤ في قائمة القتل والتشويه (٣٩٪)، و ٢٠ في قائمة العنف الجنسي (٣٢٪)، و ١٥ في قائمة الاختطاف (٢٤٪)، و ١٤ في قائمة الهجمات على المدارس والمستشفيات (٢٣٪).

يتناول ٨ من خطط العمل (١٣٪)، منها ٧ ما تزال قيد التنفيذ، انتهاكين اثنين أو أكثر. وقِّعت ٥ منها في عام ٢٠١٧ أو بعد ذلك، مما يشير إلى اتجاه وفقاً له تلتزم أطراف النزاع بمعالجة نطاق أوسع من الانتهاكات وما يتعلق بهذا الشأن من مسائل حماية الطفل.

لقد تردد على وجه الخصوص صدى ذلك في فبراير/ شباط ٢٠٢٠ بتوقيع حكومة جنوب السودان على خطة عمل جديدة[٦٣] – هي الأشمل حتى تاريخه، إذ إنها الخطة الأولى التي تناولت الانتهاكات الجسيمة الستة جميعها المرتكبة بحق الأطفال. فعلى الرغم من أن القوات المسلحة مُدْرَجة في قوائم الانتهاكات الجسيمة الخمسة التي قد تكون سبباً في الإدراج، فإن منع وصول المساعدات الإنسانية كان مشمولاً أيضاً في خطة العمل باعتبار ذلك تدبيراً وقائياً.

٣-٢ إشراك الجهات التابعة للدول وغير التابعة للدول من خلال خطط العمل: نماذج مُختارة

منذ عام ٢٠٠٥، كان هناك نجاح لا سبيل إلى إنكاره قد تحقق وتدابير حماية ملموسة ومستدامة تم التوصل إليها من أجل الأطفال من خلال تنفيذ خطط العمل. يقدِّم الجزء الوارد أدناه بعض هذه الخطط[٦٤]، بما يشهد على الجهود الدؤوبة التي تبذلها فِرَق العمل القُطرية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ والالتزامات القائمة لدى أطراف النزاع الرامية إلى إحداث تغييرات إيجابية من أجل الأطفال. تشمل النماذج المُختارة أيضاً إشارات إلى التحديات والعقبات، بما يعكس الوقائع العملية والتعقيدات المرتبطة بتنفيذ جداول أعمال التغيير.

الانتهاكات الجسيمة التي تغطيها خطط العمل

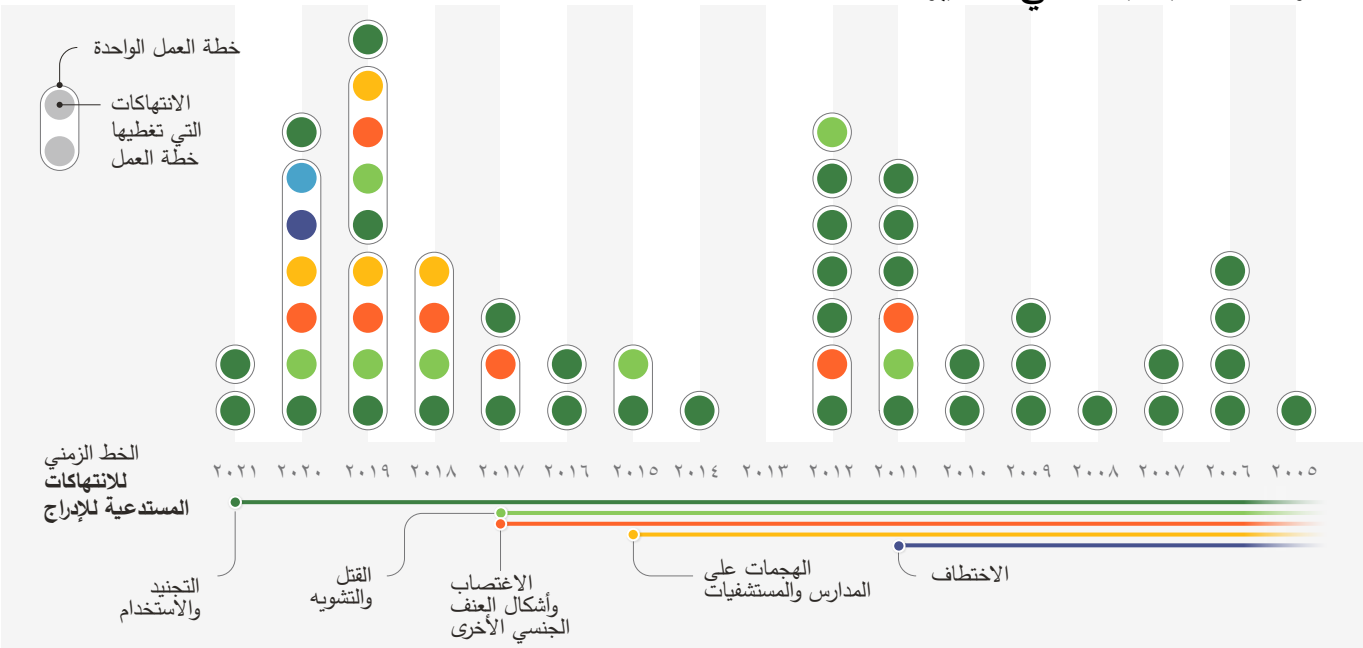

الخط الزمني للانتهاكات المستدعية للإدراج يشير إلى العام الذي طلب فيه مجلس الأمن من الأمين العام أن يدْرِج في مرفقات تقريره السنوي المعني بالأطفال والنزاع المسلح أطراف النزاع لكل من الانتهاكات. منع وصول المساعدات الإنسانية ليس ضمن الانتهاكات التي قد تؤدي إلى إدراج أطراف النزاع.

٦٣ خطة العمل قد وقَّعها كذلك الجناح المعارض في الحركة الشعبية/ الجيش الشعبي لتحرير السودان المؤيد لمشار وتحالف المعارضة بجنوب السودان. خطة العمل الشاملة تحل محل خطط العمل السابقة التي وقَّعتها الحكومة في عام ٢٠١٢ والجناح المعارض في الحركة الشعبية/ الجيش الشعبي لتحرير السودان في عام ٢٠١٥.

٦٤ المعلومات والاتجاهات والتحليلات المقدمة في هذا الجزء تستند حصرياً إلى بيانات ومعلومات جرى التحقق من صحتها فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال المشمولة في التقارير السنوية للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وكذلك التقارير القُطرية الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح منذ عام ٢٠٠٥.

أفغانستان

في ١٥ أغسطس/ آب ٢٠٢١، انهارت حكومة أفغانستان السابقة وفرضت حركة طالبان سيطرتها على أرض أفغانستان بأكملها. كانت حكومة أفغانستان السابقة قد وضعت خطة عمل مع الأمم المتحدة، أثمرت عن أوجه تقدم مهمة في مجال حماية الأطفال. وعلى الرغم من أن خطة العمل هذه قد انتهت لأن حكومة أفغانستان السابقة لم تعد قائمة، فإن هذا النموذج يهدف إلى توضيح المكاسب المهمة التي تحققت للأطفال في ظل حكومة أفغانستان السابقة. وإنه لمن الأهمية القصوى أن تحافظ طالبان على هذه المكاسب، لتجنب فقدان التقدم المحرز.

في ٣٠ يناير/ كانون الثاني ٢٠١١، وقّعت حكومة أفغانستان السابقة[٦٥] خطة عمل مع الأمم المتحدة لإنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال على أيدي قوات الأمن الوطني الأفغانية السابقة[٦٦]، وتشتمل خطة العمل أيضاً على مرفقات لتناول العنف الجنسي وكذلك قتل وتشويه الأطفال. وخطة العمل كانت تكمِّلها خريطة طريق من ١٥ نقطة وقِّعت في عام ٢٠١٤ للتعجيل بتنفيذها.

لقد كان إنشاء وحدات حماية الطفل في مراكز التجنيد التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية – أحد الجهات الأمنية المشاركة في النزاع – واعتماد المبادئ التوجيهية الوطنية المعنية بتقدير السن في عام ٢٠١٥ ناتجهما هو منع انضمام عدد يقدر بألفين و٥٩٢ على الأقل من الأطفال إلى قوات الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، قاد الحوار بين الأمم المتحدة والحكومة الأفغانية داخل إطار خطة العمل أو فيما يتعلق بها إلى تعزيز الإطار التشريعي الوطني. فعلى سبيل المثال، الحوار قاد مباشرةً إلى: ١) اعتماد قانون حماية حقوق الطفل في عام ٢٠١٩ ومراجعة قانون العقوبات في عام ٢٠١٧ – وكلاهما يجرّم ويحظر صراحةً تجنيد الأطفال واستخدامهم وممارسات الباشا بازي[٦٧]؛ ٢) واعتماد سياسة وطنية معنية بحماية الأطفال والنزاع المسلح تتناول الانتهاكات الجسيمة الستة جميعها؛ ٣) وإقرار إعلان المدارس الآمنة في عام ٢٠١٥ وما تبعه من سن توجيهين لإنهاء استخدام المدارس للأغراض العسكرية.

أفغانستان: خطة العمل الموقعة مع الحكومة السابقة
لإنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال

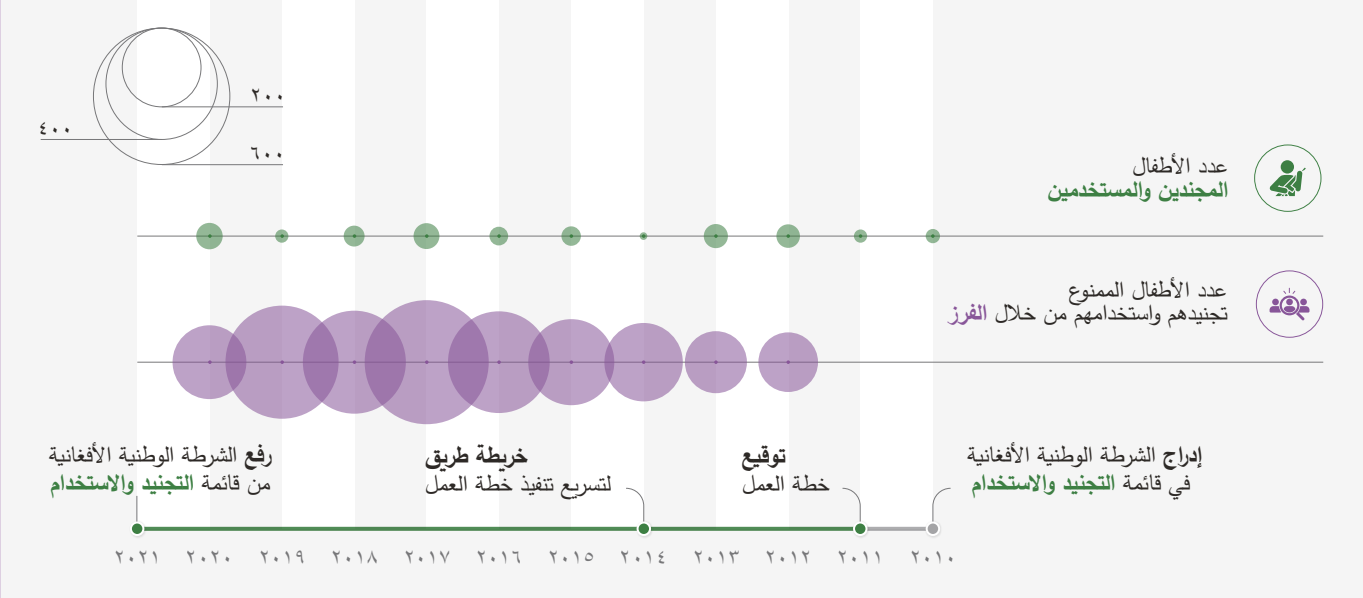

وصف توضيحي للتصوير البياني: بينما كانت الشرطة الوطنية الأفغانية هي الطرف المُدرَج في قائمة التجنيد والاستخدام، فإن خطة العمل التي وقّعتها الحكومة تسري على جميع قوات الأمن الوطني الأفغانية.

٦٥ في هذا الجزء تشير «حكومة أفغانستان» إلى السلطات التي حكمت البلد فيما قبل ١٥ أغسطس/ آب ٢٠٢١.

٦٦ جديرٌ بالذكر أنه بينما كانت الشرطة الوطنية الأفغانية فقط هي التي قد أدرجها الأمين العام في قائمة تجنيد واستخدام الأطفال، فإن خطة العمل تسري على جميع قوات الأمن الوطني الأفغانية، ويشمل ذلك الشرطة الوطنية الأفغانية والشرطة المحلية، والجيش الوطني الأفغاني، والمديرية الوطنية للأمن، وكذلك الميليشيات الموالية للحكومة.

٦٧ الباشا بازي هي ممارسة بواسطتها يَخضع الفتيان لاستغلال الرجال من أصحاب النفوذ أو المال لأغراض الترفيه، ولا سيما للرقص والأنشطة الجنسية.

وكان تقدم كبير قد أُحرِز على مدى السنوات العشرة الماضية، مما قاد في نهاية المطاف إلى رفع الأمين العام الشرطة الوطنية الأفغانية من القوائم في عام ٢٠٢١. وهذا الرفع كان مشروطاً بإتمام جميع الأنشطة المعلَّقة المنصوص عليها في خطة العمل واستمرار الانخفاض في معدلات تجنيد واستخدام الأطفال[٦٨]. ومع ذلك، فقد ظلت التحديات قائمة، وشملت التنفيذ الكامل لجميع التدابير المحدَّدة في خريطة طريق عام ٢٠١٤. فعلى سبيل المثال، كانت فرقة العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ ما تزال توثّق وتتحقق من حالات تجنيد للأطفال، وكانت منسوبة في المقام الأول إلى الشرطة الوطنية الأفغانية والشرطة المحلية، بالإضافة إلى محدودية أوجه التقدم المحرز في تقديم الجناة إلى العدالة. وعلاوة على ذلك، كانت هناك ثغرات في سياسة إعادة الإدماج القائمة ولم يكن هناك بروتوكول موحد لتسليم وإعادة إدماج الأطفال المنفصلين عن أطراف النزاع، والمطلق سراحهم من الاحتجاز، والمرفوضين من مراكز التجنيد، فاستمر ذلك يعرقل استدامة منع (إعادة) تجنيد الأطفال. وكانت إحالة أولئك الأطفال (وكذلك غيرهم من ضحايا الانتهاكات الجسيمة الأخرى جميعهم) إلى خدمات الرعاية الاجتماعية والجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل لا تتم على نحو نظامي وظلت أمراً جوهرياً للاستجابة لاحتياجاتهم الفردية ووقايتهم بصورة مستدامة من التعرض لانتهاكات إضافية.

© UNICEF/UN0514372/

٦٨ أشار الأمين العام إلى أن الفشل في استيفاء هذه الشروط سيؤدي إلى إعادة إدراج الشرطة الوطنية الأفغانية في التقرير القادم (A/٧٥/٨٧٣ S/٢٠٢١/٤٣٧ الفقرة ٢٩٠).

جمهورية الكونغو الديمقراطية

أُدْرِجت القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في قائمة تجنيد واستخدام الأطفال في عام ٢٠٠٢، وفي قائمة الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى في عام ٢٠١٠. وفي ٤ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٢، بعد عدة أشهر من المفاوضات، وقَّعت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية[٦٩] خطة عمل لإنهاء ومنع أعمال التجنيد والاستخدام والعنف الجنسي المرتكبة بحق الأطفال، وكذلك لمعالجة انتهاكات حقوق الطفل الجسيمة الأخرى.

وسرعان ما أبدت سلطات الدولة قدرة على الإمساك بزمام خطة العمل، في صور من ضمنها إنشاء فِرَق عاملة تقنية مشتركة وتعيين جهات تنسيق على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات[٧٠]، وتعيين مستشار رئاسي خاص معني بالعنف الجنسي وتجنيد الأطفال، وإصدار عدة توجيهات[٧١]، وعمل حملات توعية عامة واسعة النطاق، من بين إجراءات أخرى.

جمهورية الكونغو الديمقراطية: خطة العمل الموقعة مع الحكومة
لإنهاء ومنع التجنيد والاستخدام والعنف الجنسي

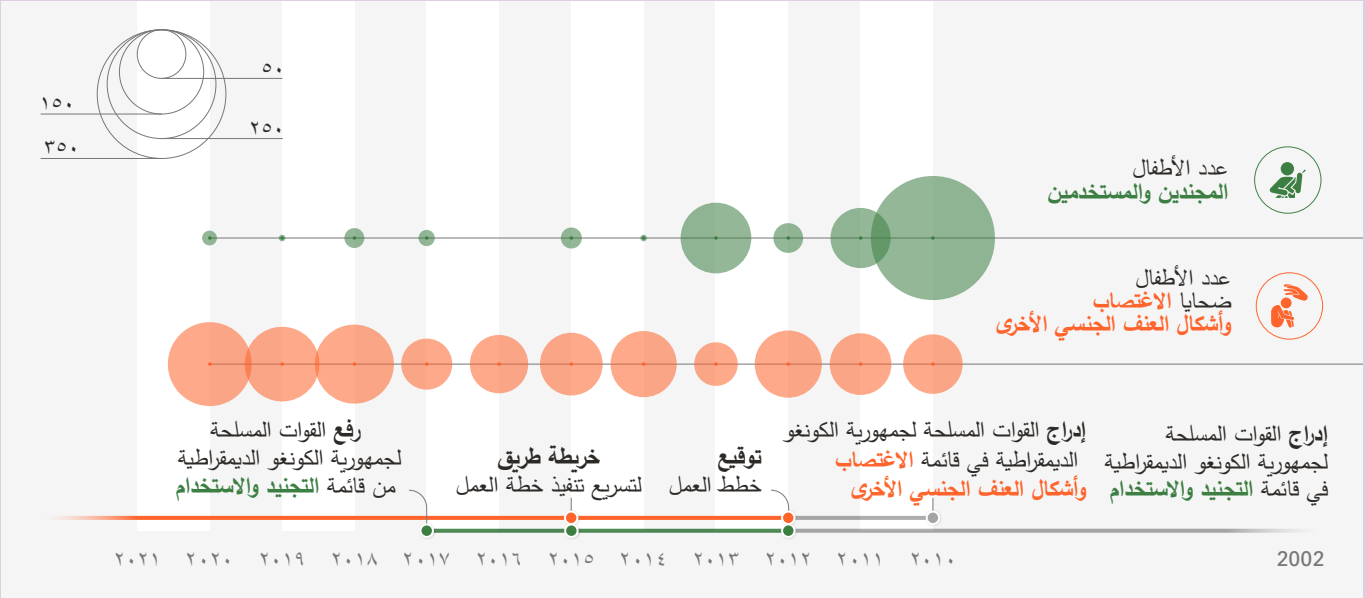

القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية كانت هي الطرف المُدْرَج، إلا أن خطة العمل التي وقَّعتها الحكومة تسري على جميع قوات الدفاع والأمن الوطنية، ويشمل ذلك القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والشرطة الوطنية الكونغولية، والوكالة الوطنية للاستخبارات.

٦٩ بينما كانت القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية فقط هي المُدْرَجة في مرفقات تقرير الأمين العام السنوي المعني بالأطفال والنزاع المسلح، فإن خطة العمل تسري على جميع قوات الدفاع والأمن الوطنية، ويشمل ذلك القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والشرطة الوطنية الكونغولية، والوكالة الوطنية للاستخبارات.

٧٠ الفِرَق العاملة التقنية المشتركة التي أنشئت على مستوى المقاطعات وَضعت خرائط طريق لكل سياق على حدة لتناول التحديات المحلية مثل تخفيف مخاطر إعادة تجنيد الأطفال أو منع احتجاز الأطفال على أيدي قوات الأمن.

٧١ على سبيل المثال، في عام ٢٠١٣، أصدرت وزارة الدفاع توجيهاً يحظر قتل الأطفال وتشويههم وتجنيدهم وارتكاب العنف الجنسي بحقهم، بالإضافة إلى استخدام المدارس والمستشفيات، وأصدرت الوكالة الوطنية للاستخبارات توجيهاً آخر ينص على أن جميع الأطفال المحتجزين بتهم الارتباط بالجماعات المسلحة يجب تسليمهم فوراً إلى الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل التابعة للأمم المتحدة.

© UNICEF/UN0441487/Tremeau

ووثّق تقدم كبير تجاه إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، مما قاد في نهاية المطاف إلى رفع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٧ من القائمة الخاصة بذلك الانتهاك. وبدعم من اليونيسف، وُضِعت تدابير مهمة في نصابها الصحيح لفرز المجنَّدين الجدد وفصل الأطفال قبل أو أثناء أو بعد تجنيدهم في قوات الأمن. وكان وضع واعتماد إجراءات التشغيل الموحدة المعنية بتقدير السن والتحقق منه في عام ٢٠١٦ أمراً بالغ الأهمية في دعم تلك الجهود وقد تحوَّل ذلك الآن إلى وثيقة مرجعية في مجال تدريب المجنَّدين الجدد لدى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية على مستوى البلد. ونتيجةً لذلك، تم على نحو فعال استبعاد أكثر من ألف و١٠٠ طفل وفصلهم عن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠٢٠. إن التنفيذ الفعال للتوجيهات والأوامر القيادية، وتجريم وحظر التجنيد والاستخدام[٧٢]، وارتفاع معدلات القبض على مجنِّدي الأطفال ومحاكمتهم وإدانتهم، من بين أمور أخرى، كانت عوامل محفزة في إنهاء أنماط تجنيد الأطفال في قوات الأمن، بما فيها التجنيد للأغراض القتالية. ومنذ عام ٢٠١٧، جرى التحقق من أن حالات تجنيد الأطفال المنفردة القليلة كانت لأطفال مُستخدَمين في وظائف الدعم.

لقد فرض التحرك إلى الأمام لإنهاء حالات العنف الجنسي تحديات أكبر، إذ ظلت معدلات حالات الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى المتحقق منها المنسوبة إلى قوات الأمن مرتفعة للغاية في معظم السنوات الأخيرة (يشمل ذلك ١٥٩ حالة جرى التحقق منها في عام ٢٠٢٠، من ضمنها ٢٢ حالة وقعت في عام سابق). ومع ذلك، فإن ما بذلته فرقة العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ من جهد في الدعوة وما قدمته الأمم المتحدة وشركاؤها الدوليون من دعم، قد أثمرا عن زيادة في أعداد عمليات القبض على المجرمين ومحاكمتهم وإدانتهم، مما يلقي الضوء على خطوة في الاتجاه الصحيح. إن الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وتقديم الخدمات للناجين والناجيات، والاستثمار في الوقاية لا بد من العمل على استدامتها للتعجيل بتنفيذ خطة العمل، ولوضع حد على نحو فعال للعنف الجنسي المرتكب بحق الأطفال.

٧٢ القانون رقم ٠٠١/٠٩ الصادر في ١٠ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٩ يجرّم ويحظر تجنيد الأطفال وينص على أحكام بالسجن على مجنِّدي الأطفال لمدد تتراوح من ١٠ إلى ٢٠ سنة.

ميانمار[٧٣]

في ٢٧ يونيه/ حزيران ٢٠١٢، عقب ست سنوات من المفاوضات، وقّعت حكومة ميانمار والأمم المتحدة خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال على أيدي قوات التاتماداو. لقد قاد التفاعل المستمر مع التاتماداو على المستويات العليا والتقنية كل منها إلى نجاحات مهمة شملت تحديد هوية أكثر من ١٠٠٠ طفل، والتحقق المشترك من حالاتهم، وإطلاق سراحهم من صفوف التاتماداو منذ عام ٢٠١٢. وقد عملت اليونيسف وشركاؤها عن كثب مع الحكومة لضمان إعادة إدماج هؤلاء الأطفال على نحو تام وفعال. ولكن، فرقة العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ ما تزال توثّق حالات يكون فيها الأطفال قد انفصلوا عن التاتماداو خارج إطار خطة العمل، مما يتسبب في تأخير أو إعاقة عملية تحديد هويتهم وإعادة إدماجهم.

وثمة جهود أخرى مهمة جديرة بالذكر في مضمار منع وتجريم تجنيد واستخدام الأطفال. فاستناداً إلى الجهود السابقة، في عام ٢٠١٩ سنَّت الحكومة قانوناً جديداً لحقوق الطفل، يجرِّم الانتهاكات الجسيمة الستة جميعها المرتكبة بحق الأطفال، بما فيها التجنيد والاستخدام، ويشترط توفير حماية خاصة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما فيهم المرتبطون بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، ومن ثم يبرهن على التزام ميانمار بالتقيد بالمعايير الدولية وبمواءمة تشريعاتها الوطنية مع تلك المعايير. واشتملت جهود الوقاية، إلى جانب أمور أخرى، على حملة للوقاية على الصعيد الوطني بدأت في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٣ وإضفاء الصفة المركزية على التجنيد العسكري وحظر التجنيد على مستوى الكتائب في عام ٢٠١٤. وبفضل هذه الجهود، لاحظت فرقة العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ وجود انخفاض على نحو ثابت فيما هو جديد من حالات تجنيد واستخدام الأطفال في صفوف التاتماداو.

على الرغم من هذه الإنجازات المهمة، ما تزال هناك شواغل خطيرة بشأن فعالية أو استدامة، أو فعالية وكذلك استدامة، تدابير معيَّنة توظفها قوات التاتماداو. فعلى سبيل المثال، تضمين مبدأ المصالح الفضلى للطفل ومبدأ الإفادة من الشك كل منهما في القواعد والأنظمة المسنونة لدى التاتماداو لم يُترجَم بعد على نحو نظامي إلى ممارسة فعلية. فمثلاً، اعتباراً من يونيه/ حزيران ٢٠٢٠، كان تأكيد التحقق من السن ما يزال جارياً لعدد يبلغ ١٤٥ من الأفراد المشكوك في كونهم من القُصَّر كانوا قد سبق التحقق من تجنيدهم على أيدي التاتماداو. وهناك بعض الحالات التي ظلت معلَّقة لمدد تصل إلى خمس سنوات حيث ظل القُصَّر المشكوك في أمرهم في كتائبهم، فيما عدا ٤١ منهم كانوا متغيبين دون إذن. وبالإضافة إلى ذلك، وبما يتعارض مع رفع الأمين العام قوات التاتماداو من القوائم في عام ٢٠٢٠، جرى التحقق من زيادة هائلة في حالات تجنيد واستخدام الأطفال في العامين الماضيين، تضرر منها على التوالي ٢١٤ طفلاً في عام ٢٠١٩ وعدد بلغ ٧٢٦ في عام ٢٠٢٠، كان معظمها في ولاية راخين، مما أظهر التنفيذ غير المنتظم للتوجيهات العسكرية التي تحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم. أعاد الأمين العام إدراج التاتماداو في تقريره الصادر في عام ٢٠٢١.

ومن حيث المساءلة، كان هناك ضباط في الجيش يزيد عددهم على ٤٥٠ قد اتُّخِذت بحقهم إجراءات تأديبية بموجب مدونة قواعد السلوك العسكرية، بسبب فشلهم في الالتزام بعمليات التجنيد السليمة. ولكن، بسبب محدودية الشفافية لم تتمكن الأمم المتحدة من الاضطلاع على نحو فعال بالتحقق من وتقييم مدى نجاح تدابير المساءلة. وعلاوة على ذلك، في حالات كثيرة، اختار الأطفال وأسرهم عدم التماس الانتصاف، ذاكرين في مرات عديدة خوفهم من الأعمال الانتقامية وغير ذلك من المخاوف المتعلقة بالسلامة.

ميانمار: خطة العمل الموقعة مع الحكومة لإنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال

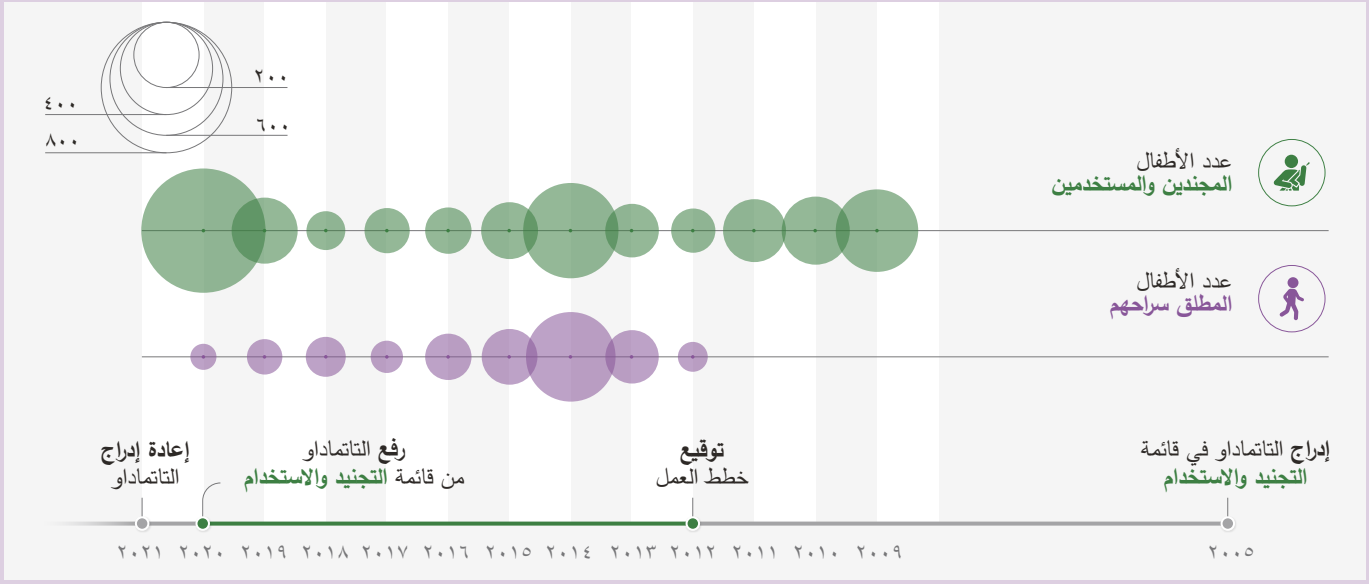

عدد الأطفال المطلق سراحهم يشير إلى الأطفال الذين أُطلِق سراحهم داخل إطار خطة العمل.

٧٣ جميع المعلومات المشمولة في هذا الجزء تشير إلى التعامل مع حكومة ميانمار فيما قبل الانقلاب العسكري الذي وقع في فبراير/ شباط ٢٠٢١.

نيجيريا

© UNICEF/UNI337860/Haro

في عام ٢٠١٣، شكَّل القاطنون في شمال شرق نيجيريا القوة المدنية المشتركة وذلك لحماية المجتمعات المحلية من الهجمات وانتهاكات حقوق الإنسان التي تقوم بها الجماعات المنتسبة إلى والمنشقة عن جماعة بوكو حرام – وهي جماعة مسلحة صنفتها الأمم المتحدة جماعة إرهابية – ولدعم قوات الأمن النيجيرية في حربها ضد هذه الجماعة. وبعد فترة وجيزة من إنشاء القوة المدنية المشتركة، بدأت الأمم المتحدة في توثيق والتحقق من حالات تجنيد واستخدام للأطفال، مما أدى في نهاية المطاف إلى إدراج القوة المدنية المشتركة في القوائم في أبريل/ نيسان ٢٠١٦. وبعد شهور من الحوار البنَّاء، وقَّعت القوة المدنية المشتركة خطة عمل دعمتها وزارة العدل بولاية بورنو.

وتماشياً مع التزاماتها، أتاحت القوة المدنية المشتركة إمكانية الوصول إلى جميع قواعدها لكل من وزارة العدل ومنظمة اليونيسف حتى يتسنى تحديد هوية الأطفال وفصلهم. ونتج عن ذلك إيفاد عدد بلغ إجماليه ١١٢ من بعثات التحقق المشتركة، مما قاد إلى فك الارتباط رسمياً لعدد بلغ ألفين و٢٠٣ من الأطفال بحلول نهاية عام ٢٠١٩. واستفاد الأطفال المطلق سراحهم وكذلك أسرهم من مجموعة من الخدمات، شملت الدعم النفسي الاجتماعي، وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي القائم على المجتمعات المحلية. وعلى المنوال نفسه، بدعم من اليونيسف، وُضِعت التدابير في نصابها الصحيح لتعزيز القدرة على الإمساك بزمام خطة العمل والدعم على جميع المستويات، وتمهيد الطريق لاستدامة الوقاية من تجنيد واستخدام الأطفال. فعلى سبيل المثال، أنشئت وحدات حماية الطفل على مستوى جميع قطاعات القوة المدنية المشتركة، ونُظِّمت دورات تدريب مكثَّفة، شملت مجال تقدير السن، لقادة الجماعة وأعضائها، وأجريت أنشطة التوعية المحدَّدة أهدافها مع قادة وأفراد المجتمعات المحلية.

منذ توقيع خطة العمل، لم يجرِ التحقق من وجود أي طفل جندته الجماعة رسمياً. كان هناك اثنان من الفتيان يُستخدَمان في القيام بأدوار الدعم بإحدى نقاط التفتيش في عام ٢٠٢٠ لكنهما أُطلِق سراحهما بموجب التعليمات الدائمة للقوة المدنية المشتركة. وقاد التقدم المحرز في نهاية المطاف إلى رفع الأمين العام القوة المدنية المشتركة من القوائم في التقرير السنوي لعام ٢٠٢١.

نيجيريا: خطة العمل الموقعة مع القوة المدنية المشتركة
لإنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال

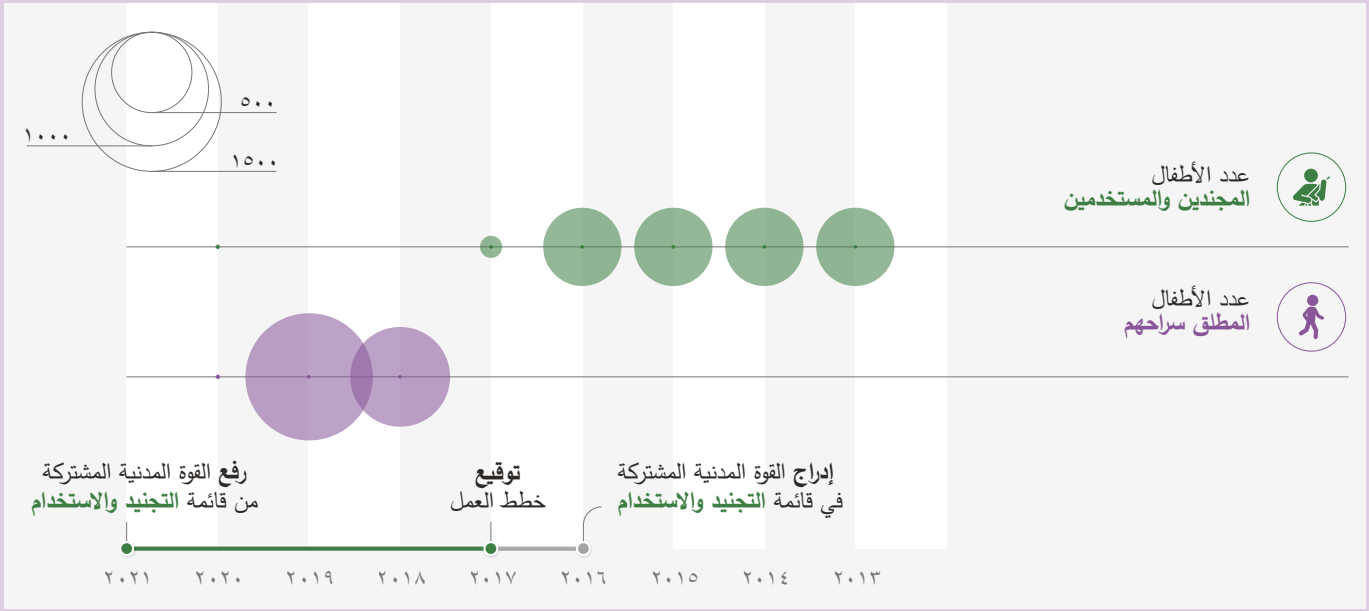

ليس هناك تصنيف سنوي دقيق للأطفال المجندين والمستخدمين للفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦؛ وقد استُخدِم المتوسط السنوي لتلك المدة المؤلفة من أربع سنوات بدلاً منه.

الفلبين

بعد فترة قصيرة من إنشائها في مارس/ آذار ٢٠٠٧، بدأت فرقة العمل القُطرية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ في الفلبين التعامل مع جبهة مورو الإسلامية للتحرير، التي كانت قد أُدرجت في قائمة تجنيد واستخدام الأطفال منذ عام ٢٠٠٣. كان هناك بيان مشترك لمنظمة اليونيسف وجبهة مورو الإسلامية للتحرير في عام ٢٠٠٧ ترأس بناء الثقة وإقامة الحوار لتناول مسائل حماية الطفل. وخلال عامين، كانت جبهة مورو الإسلامية للتحرير قد وقَّعت خطة عمل لإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال ولتحديد هوية الموجودين منهم داخل صفوفها وإطلاق سراحهم.

بينما عطَّل تجدُّد القتال وتحديات أخرى المرحلة الأولى من تنفيذ خطة العمل، كانت هناك فرص نشأت بتوقيع اتفاق السلام بين جبهة مورو الإسلامية للتحرير والحكومة في مارس/ آذار ٢٠١٤. وقد نال ذلك الزخم مزيداً من الاهتمام بفضل مشاركة الوسط الدبلوماسي، خاصةً أحد فِرَق الأصدقاء المعنية بالأطفال والنزاع المسلح كان قد أنشئ حديثاً آنذاك.

وفي ١٤ أغسطس/ آب ٢٠١٤، وقَّعت قيادة جبهة مورو الإسلامية للتحرير خريطة طريق حدَّدت أنشطة معيَّنة للتعجيل بإنجاز خطة العمل. وعند إقرارها، أثبتت جبهة مورو الإسلامية للتحرير التزامها، بعملها على كسب التأييد وبناء القدرة على امتلاك زمام الأمور على جميع المستويات، وكان ذلك هو الحال أيضاً مع قادة الخطوط الأمامية والقواعد[٧٤]. وفي أقل من ٣ سنوات، حدِّدت هوية عدد بلغ إجماليه ألفاً و٨٦٩ من الأطفال، وأُطلِق سراحهم، وقدِّمت لهم خدمات إعادة الإدماج. ولأن الأطفال المرتبطين بجبهة مورو الإسلامية للتحرير كانوا يعيشون مع أسرهم أثناء فترة ارتباطهم، ركَّزت أنشطة خطة العمل، بما فيها إعادة الإدماج، على التوعية والمشاركة المجتمعية. وبالإضافة إلى ذلك، كان بدء قيام حملة «أطفال لا جنود» على أيدي الشركاء المحليين والزعماء الدينيين، والتفاعل مع المنظمات النسائية واللواء الإسلامي النسوي المساعد في بانغسامورو عملاً ثبتت فعاليته في حشد الدعم على مستوى المجتمعات المحلية. ولم توثِّق فرقة العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ حالات تجنيد واستخدام أطفال جديدة، ورفع الأمين العام للأمم المتحدة جبهة مورو الإسلامية للتحرير من القوائم في عام ٢٠١٧.

الفلبين: خطة العمل الموقعة مع جبهة مورو الإسلامية للتحرير
لإنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال

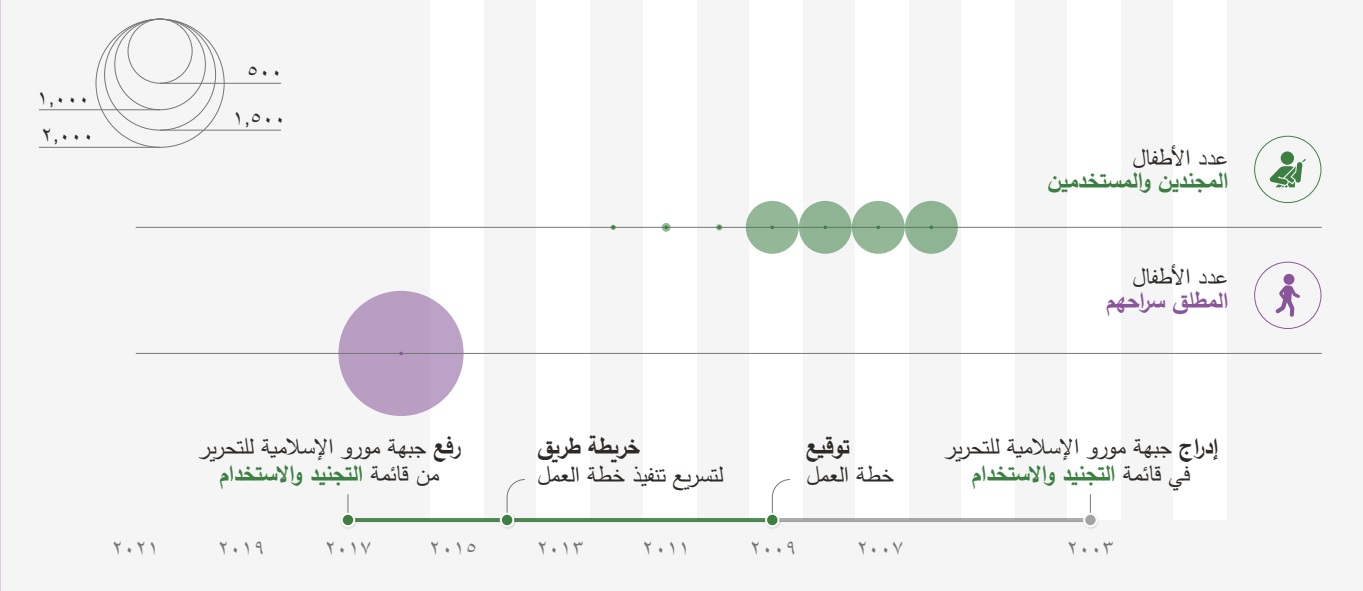

ليس هناك تصنيف سنوي دقيق للأطفال المجندين والمستخدمين للفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩؛ وقد استُخدِم المتوسط السنوي لتلك المدة المؤلفة من أربع سنوات بدلاً منه.

٧٤ لمزيد من التفاصيل، يُرجى الرجوع إلى: يونيسف الفلبين، خطة عمل الأمم المتحدة وجبهة مورو الإسلامية للتحرير المعنية بتجنيد واستخدام الأطفال: العمليات والدروس المستفادة ٢٠٠٩–٢٠١٧، https://www.unicef.org/philippines/sites/unicef.org.philippines/files/2019-06/phl-report-unmilfactionplan.pdf [مُطَّلَعٌ عليه في ٣٠ أبريل/ نيسان ٢٠٢١].

© UNICEF/UNI46015

النماذج المُختارة المقدمة أعلاه تلقي الضوء على ما لخطط العمل من قيمة وأثر حاسمين في إحداث تغيير إيجابي من أجل الأطفال، على الأجلين الفوري والبعيد كليهما.

تُبرِز النماذج المقدمة في هذا الجزء الأهمية الحاسمة للإجراءات والمبادرات المشتركة. فأطراف النزاع، عن طريق تعزيزهم وضمانهم الشفافية والسبل الخالية من العوائق لكيانات الأمم المتحدة، يبرهنون على استعدادهم لإتاحة القيام على نحو فعال بالتحقق من جهودهم وتقييم استدامتها.

تُظهِر هذه النماذج أيضاً أن تلك المساعي نجاحها يعتمد اعتماداً كبيراً على التزام الأطراف الموقِّعة، وكسبها التأييد، وامتلاكها زمام الأمور على جميع المستويات، ويشمل ذلك السلطات الوطنية، التي تكون هي المسؤولة في نهاية المطاف عن تمكين التفاعل وتنفيذ خطط العمل. وهذا يشمل الخطط الموقَّعة مع الجهات غير التابعة للدول. واستدامة المكاسب التي تحققت من خلال تنفيذ خطط العمل تعتمد كذلك على عزم السلطات الوطنية على وضع حماية الأطفال في مقدمة اهتماماتها، حتى في حالات تغير الحكومات أو تتولي السلطات العسكرية مقاليد السلطة. تبرهن النماذج القُطرية كذلك على أن التفاعل من جانب الأطراف الثالثة ذات الصلة – التي تشمل الوسط الدبلوماسي، والحكومات الوطنية، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، من بين أطراف أخرى – قد يكون أمراً حاسماً في إعطاء جدول الأعمال دفعة إلى الأمام. ومنظمة اليونيسف، على المنوال نفسه، قد استمرت تلعب دوراً جوهرياً في وضع خطط العمل وتنفيذها ورصدها، بفضل ولايتها وموضعها وقدرتها على التعامل مع أطراف النزاع وكذلك المجتمعات المحلية المتضررة، وعلى تقديم تدخلات برنامجية فعالة للأطفال.

وكما توضِّح الأمثلة الواردة أعلاه، تقدِّم خطط العمل منصة بالغة الأهمية من أجل تعامل أوسع نطاقاً مع أطراف النزاع. وعلى سبيل المثال، بينما أن خطة العمل الموقَّعة مع جماعة قوات سوريا الديمقراطية في يونيه/ حزيران ٢٠١٩ تركِّز في المقام الأول على منع تجنيد الأطفال وكذلك إطلاق سراح وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بها، كان هناك استطلاع لسبل إضافية لحماية الأطفال. ذلك أنه هذه الجماعة، عقب حوار متواصل معها، أعطت الأمم المتحدة معلومات عما يزيد على ٨٠٠ من الأطفال الذين كانوا يعتقدونهم ارتبطوا سابقاً بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والذين كانوا محتجزين في عدة من المرافق العسكرية والتي يديرها مدنيون، وأيضاً، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، أتاحت الجماعة للجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل إمكانية الوصول إلى بعض المرافق لإجراء التقييمات الإنسانية واستطلاع طرق لوضع تدابير بديلة غير احتجازية من أجل الأطفال[٧٥]. وبالإضافة إلى ذلك، أخلت هذه الجماعة أكثر من دزينة من المدارس المُستخدَمة في أغراض عسكرية وأصدرت، في يوليو/ تموز ٢٠٢٠، توجيهاً عسكرياً لجميع قواتها بحظر الاستخدام العسكري للمدارس[٧٦]، تبعه توجيه عسكري آخر، في مارس/ آذار ٢٠٢١، حول حماية مرافق الرعاية الصحية.

فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح

كانت الدول الأعضاء تنشئ على نحو متزايد فِرَق الأصدقاء المعنية بالأطفال والنزاع المسلح التي فيها يتأتي لها أن تستمر في التفاعل وأن تناقش أثر النزاع على الأطفال بالمقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك وكذلك في الميدان على حد سواء.

كان أول فِرَق الأصدقاء المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الذي أنشئ بعد فترة وجيزة من اعتماد القرار ١٦١٢(٢٠٠٥)، قد أنشيء في نيويورك على يد حكومة كندا وقد عزَّز ودَعم جدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح، عمل فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بمرور السنين. واليوم، يَضم هذا الفريق ٤٥ دولة من الدول الأعضاء من خمس مناطق ويَعقد اجتماعات عدة مرات في العام تركِّز على الموضوعات محل الاهتمام. ويتضمن عمله تقديم إحاطات من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح وكذلك المجتمع المدني، وكيانات أخرى، ويستضيف الرؤساء المشاركين لفِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ وكذلك غيرهم من الخبراء ذوي الصلة في مجال الأطفال والنزاع المسلح الزائرين لمقر الأمم المتحدة في نيويورك. لقد أتاح فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح القائم في نيويورك منصة موسَّعة للدول الأعضاء للحصول على المعلومات، والمشاركة، وتعزيز حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.

وقد انتشر إنشاء فِرَق الأصدقاء المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بمرور الوقت، والآن يوجد اثنا عشر على الأقل من هذا النوع من المحافل، منها الموجود في جنيف، بالاتحاد الأفريقي، وفي أفغانستان، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، والفلبين، والصومال، وجنوب السودان، والسودان، وسوريا، واليمن. وقد عملت فِرَق الأصدقاء هذه على دعم فِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ أو الكيان المكافئ لها في أعمال الدعوة لديها، وساهمت على نحو متزايد عن طريق تعبئة الموارد لرصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال والإبلاغ عنها والتصدي لها. كما أن فِرَق الأصدقاء القُطرية المعنية بالأطفال والنزاع المسلح قد لعبت دوراً حاسماً فيما يتعلق بالتعامل مع أطراف النزاع في بعض السياقات، بالاستعانة بالحوار الثنائي الذي يجريه أعضاؤها للدعوة لدى الحكومات، والقوات المسلحة، والجهات غير التابعة للدول من أجل حماية الأطفال. وفي بعض الحالات، قد نجحت في جلب أطراف النزاع إلى طاولة المفاوضات للدخول في حوار حول وضع خطط العمل.

٧٥ انظر تقرير الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية (S/٢٠٢١/٣٩٨).
٧٦ انظر تقرير الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية (S/٢٠٢١/٣٩٨).

٣-٣ نتائج إضافية للتفاعل

بالإضافة إلى خطط العمل، فإن دأب فِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ على محاورة الأطراف والتعامل معها قد قاد إلى إصلاحات تشريعية مهمة، مما حسَّن الحماية من أجل الأطفال، وعزَّز المساءلة بشأن الانتهاكات الجسيمة. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠٢٠، اعتمدت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى قانون حماية الطفل، الذي جرَّم تحديداً تجنيد الأطفال واستخدامهم. وفي أفغانستان، يحظر قانون حماية حقوق الطفل المسنون في مارس/ آذار ٢٠١٩ ممارسات الباشا بازي وكذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم. وفي يناير/ كانون الثاني ٢٠١٩، اعتمدت حكومة الفلبين مشروع قانون الأطفال في حالات النزاع المسلح، الذي يُضمِّن قرارات مجلس الأمن المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وكذلك مبادئ توجيهية معنية بآلية الرصد والإبلاغ في القانون الوطني.

وفِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ بعملها المستمر في مجال الدعوة أسهمت أيضاً في تصديق عدد متزايد من الدول على معاهدات دولية رئيسية، ويشمل ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وكانت البلدان التي شهدت أحدث هذه النماذج هي جمهورية أفريقيا الوسطى (٢٠١٧)، وجنوب السودان (٢٠١٨)، وميانمار (٢٠١٩). ولوحظت اتجاهات مشابهة مع إقرار مبادئ باريس المعنية بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، وإعلان المدارس الآمنة. مع ذلك، فإن أكثر من ثلث البلدان الموجودة حالياً في جدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح ما تزال يتعين عليها إقرار مبادئ باريس[٧٧] أو إعلان المدارس الآمنة[٧٨] أو الاثنين معاً.

وفَّرت مفاوضات السلام أيضاً مداخل رئيسية لتناول مسائل حماية الطفل. فعلى سبيل المثال، كانت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أول ممثل رفيع المستوى لدى الأمم المتحدة يتلقى دعوة إلى مفاوضات السلام بين الحكومة الكولومبية وجماعة القوات المسلحة الثورية الكولومبية التي انعقدت في عام ٢٠١٦ بمدينة هافانا في كوبا، على وجه الخصوص لتناول مسألة تجنيد واستخدام الأطفال على أيدي القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي. وبالتوازي مع ذلك، دعمت فرقة العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ تنظيم المحافل المعنية بالضحايا ودعمت مشاركة مجموعات الضحايا في المفاوضات في مدينة هافانا. وفي بيان مشترك في ١٥ مايو/ أيار ٢٠١٦، التزمت القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي، والحكومة الكولومبية بوضع بروتوكول للفصل الفوري لجميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة وبدعم من الأمم المتحدة،انشاء خريطة طريق وبرنامج شامل لإعادة إدماج جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وبالإضافة إلى ذلك، اشترط بيان رائد صادر عن المحكمة الدستورية أن يُعامَل جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة باعتبارهم ضحايا وأن يُمنَحوا الحق في الحصول على التعويضات. وهذا قد زادته تعزيزاً إشارات صريحة إلى أسبقية وأولوية المصالح الفضلى للأطفال في اتفاق السلام النهائي الموقَّع في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٦. ونتيجةً لهذه الجهود، أُطلِق سراح ١٣٥ طفلاً بشكل رسمي من جماعة القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي، في حين انفصل كثيرون آخرون عن الجماعة بشكل غير رسمي. وكانت اليونيسف تقدِّم على نحو نشط الدعم الشامل في مجال إعادة الإدماج للأطفال المتضررين، في حين تدعو إلى التنفيذ الفعال لضمانات حقوق الطفل طوال عملية العدالة الانتقالية.

وعلاوة على ذلك، فإنه مع صيرورة احتجاز الأطفال لارتباطهم المزعوم أو الفعلي بأطراف النزاع مسألة مثيرة لقلق متزايد، أشركت الأمم المتحدة الحكومات، والجهات غير التابعة للدول عند الاقتضاء، لوضع بروتوكولات أو إجراءات تشغيل موحدة أو الاثنين معاً لضمان سرعة تسليم الأطفال – عادةً خلال ٢٤ إلى ٧٢ ساعة – من الاحتجاز العسكري إلى الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل أو خدمات الرعاية الاجتماعية[٧٩]. هذه البروتوكولات قد ثبت أنها عنصر أساسي في تقليل احتجاز الأطفال إلى الحد الأدنى، وضمان كون الأطفال يُعامَلون أولاً وقبل كل شيء باعتبارهم ضحايا، وتعزيز عملية إعادة إدماجهم، بالتماشي مع معايير حقوق الإنسان الدولية الأساسية. وعلى هذا النحو، من خلال قيادة اليونيسف أو دعمها أو الاثنين معاً، وقِّعت الاتفاقات في بوركينا فاسو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، ومالي، والنيجر، والصومال، والسودان، وأوغندا، واليمن[٨٠]. مع ذلك، في عام ٢٠٢١، كانت بروتوكولات التسليم قد اعتُمِدت فقط في الثلث من مجموع البلدان المشمولة في تقرير الأمين العام السنوي المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وذلك في ٢ فقط من أصل ١٠ من حالات النزاع التي كان بها أكبر عدد من احتجازات الأطفال المتعلقة بالنزاعات.

٧٧ البلدان التي ما تزال لم تقر مبادئ باريس: الهند، وإسرائيل، والعراق، ولبنان، وليبيا، ونيجيريا، وباكستان، ودولة فلسطين، والفلبين، وجنوب السودان، والجمهورية العربية السورية.
٧٨ البلدان التي ما تزال لم تقر إعلان المدارس الآمنة: كولومبيا، والهند، وإسرائيل، والعراق، وليبيا، وميانمار، وباكستان، والفلبين، والجمهورية العربية السورية.
٧٩ انظر التالي مرجعاً: هيئة ووتش ليست ومنظمة هيومن رايتس ووتش، الاحتجاز العسكري في النزاع المسلح: دور بروتوكولات التسليم في حماية حقوق الأطفال، ٢٠١٩.
٨٠ جميع بروتوكولات التسليم وقِّعت مع كيانات حكومية، إلا في اليمن حيث وُضِع البروتوكول مع حركة أنصار الله/ الحوثيين.

4

دعم الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية

© UNICEF/UN0559910/Dubourthoumieu

تواصل آلية الرصد والإبلاغ تقديم الأدلة الملموسة والمتحقق منها بشأن أثر الحروب على الأطفال. تبيّن التقارير السنوية للأمين العام أنه بينما لا يتحمل الأطفال أي مسؤولية عن الحروب، فإنهم من بين أول المعانين من عواقبها. فالأطفال يعانون شدائد قصوى بسبب النزاع المسلح، تشمل ما يشهدونه ويقاسونه من عنف، يتضمن العنف الجنسي، والإصابات البالغة، والتهديد بالتجنيد في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو بالاختطاف، وكونهم مجبرين على الفرار من ديارهم، وفقدانهم أو انفصالهم عن والديهم ومقدمي رعايتهم وأشقائهم وعناصر الدعم الأخرى التي تشمل إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية مثل الخدمات التعليمية والصحية والمساعدات الإنسانية. وفي حالات النزاع المسلح، تقدِّم آلية الرصد والإبلاغ إلى مجتمع العمل الإنساني معلومات محدَّثة تساعد على ترتيب الأولويات في التدخلات – معرفة مَن الذي ينبغي مساعدته، وأين يكون التحرك، وما هو الدعم المطلوب.

إن اليونيسف، كي تساعد في الحفاظ على سلامة الأطفال من القنابل، والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والألغام الأرضية، والأسلحة المتفجرة الأخرى، تدعم جهود الحد من المخاطر التي تبذلها الحكومات والجهات الفاعلة في المجال الإنساني وتثقف المجتمعات المحلية بشأن أخطار الأسلحة المتفجرة. وبالاستناد

إلى المعلومات المكتسبة من آلية الرصد والإبلاغ، تستطيع اليونيسف وشركاؤها الآخرون العاملون في المجال الإنساني تحسين توجيه الأهداف في الدعوة، وتقديم الخدمات، وتعبئة الموارد. ففي عام ٢٠٢٠، بالعمل مع الحكومات والشركاء والمجتمعات المحلية، وصلت اليونيسف إلى أكثر من ٢,٧ مليون طفل في ٢٠ بلداً حيث شملتهم بما يلزم لإنقاذ الحياة من توعية بمخاطر الذخائر المتفجرة وقدَّمت الدعم في مجال إعادة التأهيل لحوالي ٧٣٣ طفلاً من ضحايا الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب في ١٠ بلدان. وقد عملت اليونيسف أيضاً مع الحكومات لتضمين التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة في المناهج المدرسية حتى يتسنى للأطفال الفهم وحماية أنفسهم من المخاطر وكي يعرفوا كيفية الإبلاغ عن وجود تلك الأجهزة. وكذلك الدعوة إلى حماية البنية التحتية الحيوية والعاملين من الهجمات المشنونة باستخدام الأسلحة المتفجرة، خاصةً في المناطق المأهولة بالسكان، يمكنها أن تمنع الحرمان الشديد والتشرد الواسع النطاق. والمعلومات، حيثما تكون موثَّقة، يمكنها الإسهام في تسريع التعافي عن طريق التمكين من إيصال المساعدات الإنسانية، والتخطيط لإعادة خدمات المياه، والصحة، والتعليم، وسبل العيش، والخدمات الأساسية الأخرى إلى سيرها الطبيعي.

يعاني الفتيان والفتيات أشكالاً متعددة من الاستغلال والاعتداء عند ارتباطهم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة (الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة). فالأطراف المتحاربة تَستخدِم الأطفال ليس للعمل مقاتلين فحسب، ولكن أيضاً للعمل مُستطلِعين، وطباخين، وحمَّالين، وحرس، وسُعاة، وغير ذلك كثير. ويتعرض الكثيرون منهم أيضاً، خاصةً الفتيات، للعنف المبني على النوع الاجتماعي حين ارتباطهم بالقوات أو الجماعات المسلحة. تتيح آلية الرصد والإبلاغ لمنظمة اليونيسف، والحكومات، والشركاء العاملين في المجال الإنساني فهماً أفضل لحجم المشكلة، وكذلك للتجارب التي مر بها الأطفال الذين تركوا القوات أو الجماعات المسلحة، والأدوار التي لعبوها أثناء ارتباطهم بها، والمجالات التي تستدعي مزيداً من التحري مثل أساليب التجنيد والدوافع وراء ارتباط الأطفال بهذه الكيانات في بعض سياقات النزاع بعينها. واليونيسف وشركاؤها العاملون في المجال الإنساني، عند تزويدهم بتلك المعلومات، يمكنهم توجيه أهداف خدمات الوقاية والاستجابة على نحو أفضل. قد يشمل ذلك تناول عوامل الجذب فيما يخص ارتباط الأطفال بهذه الكيانات، والتعامل مع أطراف النزاع للقيام بأنشطة التحقق وإطلاق السراح، وتوفير مكان آمن للأطفال كي يعيشوا فيه عند إطلاق سراحهم، بالإضافة إلى خدمات إدارة الحالات القائمة على المجتمعات المحلية، والدعم الاقتصادي، والتعليم، والدعم النفسي الاجتماعي وفي مجال الصحة العقلية، وكذلك البحث عن الأسر، وجمع الشمل. كما أن فهم ما يخلفه التجنيد والاستخدام من أثر مختلف على الفتيات في سياق بعينه يتيح لليونيسف التخطيط للخدمات وتكييفها من أجل الفتيات اللاتي تركن القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ويعزِّز الخدمات التمكينية المراعية للمنظور الجنساني لتناول احتياجاتهن المحدَّدة. وفي عام ٢٠٢٠، قدَّمت اليونيسف وشركاؤها لعدد بلغ ١٢ ألفاً و٣٦٠ من الأطفال الناجين من التجنيد والاستخدام دعماً متواصلاً في مجال إعادة الإدماج في جميع أنحاء العالم. وكان هناك تقريباً ٤ آلاف و٩٠٠ من الأطفال المرتبطين بتلك الكيانات قد اجتمع شملهم مع أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

يعيش ملايين الأطفال حول العالم في ظل تهديدات مرعبة بالعنف الجنسي أثناء النزاعات كل يوم. ففي أوقات الحرب، يتعرض الأطفال للاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاتجار بهم، أو الزواج/ الحمل القسري، أو الإعقام القسري. وتتصدر منظمة اليونيسف القيادة على الصعيد العالمي للوصول إلى الأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي، ويشمل ذلك العنف الجنسي في أوقات النزاعات. تعمل اليونيسف في تعاون وثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والشركاء من المجتمع المدني لتنفيذ البرمجة في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ وتوظِّف استراتيجيات تخفيف مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في المجتمعات المحلية وفي مواقع المشردين. وبصفة خاصة، تدعم اليونيسف تقديم خدمات الأماكن الآمنة للمراهقات، وإدارة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي المتمركزة على الناجين والناجيات، ونظم الإحالة الخاصة بالتدبير السريري لحالات الاغتصاب، والدعم النفسي الاجتماعي وفي مجال الصحة العقلية، وغير ذلك من الخدمات المتخصصة، من بين أشياء أخرى. تعمل اليونيسف أيضاً لمنع الممارسات الضارة وتغيير الأعراف الاجتماعية التي تجعل الفتيات أكثر عرضة لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات النزاع مثل زواج الأطفال. ولكن على الرغم من هذا العمل، فإن الوصمة المرتبطة بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، والأثر الواقع على الفتيات وأطفالهن، أمر يدعو إلى المزيد من الاستثمار لدعم الناجين والناجيات ولتقوية نظم الحماية التي تتعامل مع العنف المبني على النوع الاجتماعي – ويشمل ذلك من خلال الخدمات الصحية والاجتماعية. كما أن زيادة إمكانية الوصول إلى الخدمات المعنية بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وتغيير الأعراف الاجتماعية قد يزيدان استعداد الناجين والناجيات للإبلاغ عن تلك الانتهاكات، التي غالباً ما يكون هناك تقصير كبير في الإبلاغ عنها.

شراكات المجتمع المدني وإسهاماته الجوهرية في الميدان

تقف المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية على الخطوط الأمامية وتعمل جنباً إلى جنب مع الأمم المتحدة لتوثيق الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال وللاستجابة لاحتياجاتهم. إنها، بتنفيذ البرامج على مستوى المجال الإنساني بجميع قطاعاته، توفِّر الرعاية والحماية، والمساعدة الطبية، والدعم النفسي الاجتماعي، والتوعية، وفرص كسب الرزق للأسر وللمجتمعات المحلية، وتعزِّز المنظمات غير الحكومية قدرة الأطفال على الصمود وتقدِّم لهم ما يحتاجونه من دعم كي يستأنفوا حياتهم التي حطمتها النزاعات. وتدعم منظمات المجتمع المدني أيضاً عمليات إطلاق سراح الأطفال من القوات المسلحة والجماعات المسلحة، ومن خلال نَهْج إدارة الحالات تحدِّد أكثر التدخلات ملاءمةً لتلبية الاحتياجات الخاصة للصبيان والفتيات المطلق سراحهم، ويشمل ذلك دعم عمليات إعادة الإدماج القائمة على المجتمعات المحلية. تدعم المنظمات غير الحكومية كذلك أنشطة التعامل مع أطراف النزاع ووضع خطط العمل. وتعمل هذه المنظمات جنباً إلى جنب مع اليونيسف لصياغة إجراءات التشغيل الموحدة، وتدخلات الفرز، وسياسات تقديرات السن كي تعتمدها وتنفذها القوات المسلحة والجماعات المسلحة.

5

الاستنتاجات والتوصيات

© UNICEF/UN0332610/Rose

يُظهِر هذا التحليل الأثر الهائل الذي ما تزال النزاعات المسلحة تخلفه على الأطفال بعد مرور خمسة وعشرين عاماً على تقرير غراسا ماشيل ويلقي الضوء على بعض السبل الرئيسية لإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال على نحو فعال ولزيادة حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.

فعلى الرغم من تعبئة الجهود على الصعيد العالمي، اليوم أكثر من أي وقت مضى، ما يزال الأطفال يعانون من ويلات الحروب. فقد استمرت بلا هوادة الانتهاكات المتحقق منها المرتكبة بحق الأطفال منذ عام ٢٠٠٥، ليتجاوز عددها ٢٠ ألفاً في عام واحد للمرة الأولى في عام ٢٠١٤ ويصل إلى ٢٦ ألفاً و٤٢٥ في عام ٢٠٢٠. وفي السنوات الخمسة الماضية، وصل المتوسط العالمي اليومي للانتهاكات الجسيمة المتحقق منها إلى ٧١ انتهاكاً ليدق ناقوس الخطر. إن هذه المعاناة يجب عدم قبولها باعتبارها لا مفر منها. فحماية الأطفال على نحو فعال ومستدام من هذه الانتهاكات المدمرة تبقى مسؤولية جماعية تقع على عاتقنا – مسؤولية تقتضي تسريع التحرك على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية.

تهدف التوصيات التالية، القائمة على الأدلة والتحليلات المقدمة في هذا التقرير، إلى تعبئة أصحاب المصلحة المعنيين جميعهم، خاصةً أطراف النزاع، والدول، ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والأفراد من الوسط الدبلوماسي، وكيانات الأمم المتحدة بما فيها فِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات المانحة، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥–١ حماية الأطفال من الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة

٥–١–١ قتل الأطفال وتشويههم

منذ عام ٢٠١٦، كان متوسط عدد الأطفال الذين سقطوا بين قتيل ومشوه قد بلغ ١٠ آلاف و٣٠٠ طفل سنوياً. وما يزال استخدام الأسلحة المتفجرة، خاصةً في المناطق المأهولة بالسكان، يخلف أثراً مدمراً على الأطفال. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠٢٠، كانت نسبة لا تقل عن ٤٧٪ من الخسائر بين الأطفال البالغ عددها ٨ آلاف و٤٢٢ قد نتجت عن استخدام الأسلحة المتفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب.

اليونيسف تدعو أطراف النزاع إلى:

- التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مبادئ التمييز والتناسب واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية المطلوبة لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.
- تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة، خاصةً في المناطق المأهولة بالسكان وتلك ذات التأثير الواسع النطاق، ووضع عقيدة عسكرية قائمة على قرائن مُناهِضة لهذا النوع من الاستخدام، على النحو الذي أوصى به الأمين العام.

© UNICEF/UN0149462

اليونيسف تدعو الدول إلى:

- إعطاء الأولوية لاستراتيجيات وبرامج التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة حتى يتسنى للأطفال، والأسر، والمجتمعات المحلية أن يتعلموا كيفية حماية أنفسهم.

- اتخاذ التدابير الملائمة لتجنب استخدام الأسلحة المتفجرة، خاصةً في المناطق المأهولة بالسكان وتلك ذات التأثير الواسع النطاق، ويشمل ذلك عن طريق اعتماد الإعلانات السياسية التي تقر بأن الفشل في الحد من استخدامها هو فشل في حماية الأطفال الذين يعيشون في ظل النزاع المسلح.

٥-١-٢ تجنيد الأطفال واستخدامهم

مع وجود عدد يفوق ٨ آلاف و٥٠٠ من الحالات المتحقق منها في عام ٢٠٢٠، ما يزال الأطفال تجندهم وتستخدمهم أطراف النزاع بمعدلات تدق ناقوس الخطر. وفي عام ٢٠٢١، على الصعيد العالمي، كانت هناك نسبة تفوق ٤٠٪ من الدول التي ما تزال يتعين عليها إقرار مبادئ وتوجيهات باريس المعنية بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة.

أطراف النزاع مدعوة إلى:

- اتخاذ جميع التدابير الضرورية بالتماشي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لمنع وحظر تجنيد واستخدام الأطفال، ويكون ذلك أيضاً في إطار القانون الجنائي المحلي.

- الاضطلاع فوراً، ودون شروط، وعلى نحو آمن بإطلاق سراح جميع الأطفال، بما فيهم الفتيات، الموجودين في صفوفها، ويشمل ذلك الأطفال المجندين والمستخدمين على أيدي جماعات مسلحة مصنفة بأنها تنظيمات «إرهابية»، وضمان تسليم جميع الأطفال المطلق سراحهم إلى الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل.

الدول مدعوة إلى:

- إقرار مبادئ وتوجيهات باريس المعنية بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة ومبادئ فانكوفر المعنية بحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود من الأطفال والتنفيذ التام لها، بالإضافة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لدعم برامج إعادة الإدماج القائمة على المجتمعات المحلية من أجل جميع الأطفال الذين سبق لهم الارتباط بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة مع ضمان أن الأطفال يُعامَلون أولاً وقبل كل شيء باعتبارهم ضحايا للانتهاكات الجسيمة وأن تقدَّم لهم خدمات متمركزة على الأطفال ملائمة لأعمارهم، ومراعية للاعتبارات الجنسانية، وغير تمييزية، وشاملة.

فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح مدعو إلى:

- الاستمرار في الدعوة إلى إقرار مبادئ باريس ومبادئ فانكوفر والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في حواره مع الدول الأعضاء وتضمين توصيات بالاضطلاع بذلك الإقرار والتصديق في استنتاجات تقاريرهم القُطرية.

٥-١-٣ احتجاز الأطفال

تستمر جهود مكافحة الإرهاب المتزايدة التي تبذلها الدول في سياق النزاعات المسلحة في ترك آثار تدق ناقوس الخطر على الأطفال بطرق تتضمن تقويض حقوقهم وأوجه حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فهناك عدد متزايد من الأطفال الذين يجري القبض عليهم واحتجازهم لأسباب أمنية أو بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بأطراف النزاع، ويتزامن ذلك مع ما تواجهه كيانات الأمم المتحدة من قيود متصاعدة تحول دون وصولها إلى الأماكن التي يكون الأطفال فيها محرومين من حريتهم. وبروتوكولات التسليم – التي هي أدوات جوهرية وفعالة في إبعاد الأطفال عن الاحتجاز وأضرار أخرى – ما زالت غير معتمدة إلا في ثلث البلدان المذكورة في تقرير الأمين العام السنوي، وفي ٢ فقط من أصل ١٠ من حالات النزاع التي كانت بها أكبر الأعداد من حيث احتجاز الأطفال المتعلق بالنزاعات[٨١].

٨١ بروتوكولات التسليم كانت قد وُضِعت في ٢ من أصل ١٠ من البلدان التي كان بها أكبر عدد من حالات احتجاز الأطفال المتحقق منها التي كانت سببها الارتباط المزعوم أو الفعلي بأطراف النزاع أو على ذمة تهم متعلقة بالأمن الوطني منذ عام ٢٠٠٥: وقّع واحد من هذه البروتوكولات مع الحكومة في الصومال، والبروتوكول الآخر وقّع مع الحوثيين (الذين يسمون أنفسهم أنصار الله) في اليمن.

أطراف النزاع مدعوة إلى:

- إتاحة السبل لوصول كيانات الأمم المتحدة على نحو كامل ودون عوائق إلى جميع المرافق التي يوجد بها أطفال محرومون من حريتهم، لإفساح المجال أمام تحديد هوية الأطفال وتقديم الرعاية والخدمات الملائمة لهم.

- وضع وتنفيذ بروتوكولات أو إجراءات، أو الاثنين معاً، بالاشتراك مع الأمم المتحدة من أجل تسليم الأطفال المحتجزين لديهم على نحو نظامي وسريع إلى الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، حتي يتسنى ضمان حماية الأطفال وإعادة إدماجهم.

الدول مدعوة إلى:

- ضمان امتثال قوانين وسياسات وممارسات مكافحة الإرهاب لمقتضيات حقوق الإنسان والطفل، وجعل المصالح الفضلى للأطفال المتضررين اعتباراً أساسياً.

- الامتناع عن احتجاز الأطفال بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بإحدى الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المصنفة بأنها «إرهابية»، أو إخضاع الأطفال للمساءلة على أساس سلوكيات أو انتماءات أفراد أسرهم.

- ضمان أن الأطفال يُعامَلون أولاً وقبل كل شيء باعتبارهم ضحايا للانتهاكات الجسيمة وأن الاحتجاز يُستخدَم باعتباره تدبيراً يُلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. فالاحتجاز الإداري لا يحقّق المصلحة الفضلى للطفل أبداً. والأطفال يجب عدم حرمانهم من الحرية لأغراض حمائية.

٥-١-٤ الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى المرتكبة بحق الأطفال

إن عدد الحالات المتحقق منها فيما يخص الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى المرتكبة بحق الأطفال لا يعكس الحجم الحقيقي لذلك الانتهاك. ذلك أن غياب أو نقص السبل التي من خلالها يحصل الناجون والناجيات على الخدمات الشاملة والمتخصصة، وما قد يعانونه من صدمة ووصم وتهميش، واتساع انتشار الإفلات من العقاب هي بعض العوامل الرئيسية التي تسهم في التقصير في الإبلاغ عن العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات.

أطراف النزاع مدعوة بإلحاح إلى:

- الوقف الفوري لجميع أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي المرتكب بحق الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي. وإعادة تأكيد حظر هذا الانتهاك الجسيم وتضمينه في التشريعات المحلية، والقوانين العسكرية، وفي الأدلة التدريبية، بالتماشي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي.

الدول مدعوة إلى:

- اتخاذ جميع التدابير الملائمة لدعم جميع الناجين والناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي بالخدمات المتمركزة على الأطفال الملائمة لأعمارهم، والمراعية للاعتبارات الجندرية، والشاملة، والمتخصصة، ويشمل ذلك من خلال تخصيص الموارد الكافية.

© UNICEF/UNI278037

٥-١-٥ اختطاف الأطفال

يظل اختطاف الأطفال، الذي غالباً ما يؤدي إلى انتهاكات أخرى أو يقع بالاقتران معها، واحداً من أكثر الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال انتشاراً. ففي السنوات الخمسة الماضية وحدها، اختُطِف أكثر من ألفين و٣٠٠ طفل في المتوسط سنوياً. وفي عام ٢٠٢٠، زادت حالات الاختطاف بنسبة ٧٠٪ عن العام السابق.

أطراف النزاع مدعوة إلى:

- الاضطلاع دون شروط بإطلاق سراح جميع الأطفال المختطفين المحتجزين لديهم وتوظيف تدابير فعالة ومستدامة لحظر وإنهاء هذه الممارسة.

الدول مدعوة إلى:

- التصدي بشكل عاجل للزيادة الكبيرة في معدلات هذا الانتهاك الجسيم عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة لمنع تعرض الأطفال للاختطاف وحمايتهم منه وتعزيز تدابير المساءلة.

- دعم المجتمعات المحلية المتضررة في إطار إنشاء أو تعزيز، أو إنشاء وكذلك تعزيز، آليات الوقاية والحماية القائمة على المجتمعات المحلية، بدعم من الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة.

٥-١-٦ الهجمات على المدارس والمستشفيات

ما تزال المدارس والمستشفيات تُهاجَم وتُستخدَم بمعدلات تدق ناقوس الخطر. وفي عام ٢٠٢١، كانت النسبة تزيد على الثلث من البلدان المشمولة في تقرير الأمين العام ما تزال يتعين عليها إقرار إعلان المدارس الآمنة.

أطراف النزاع يجب عليها:

- وقف جميع الهجمات على المدارس والمستشفيات واحترام وحماية المدنيين مثل العاملين في الرعاية الصحية والتعليم.

- الإخلاء الفوري لأي مدارس ومستشفيات تكون حالياً رهن احتلالهم أو قيد استخدامهم، والامتناع عن استخدام المرافق التعليمية والصحية للأغراض العسكرية.

الدول مدعوة إلى:

- إقرار، والدعوة إلى اضطلاع الدول الأخرى بإقرار، إعلان المدارس الآمنة وتوظيف التدابير الضرورية لضمان تنفيذه على نحو تام وفعال، ويشمل ذلك عن طريق الاستعانة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري.

© UNICEF/ UN0248977

فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ينبغي عليه:

- الدعوة إلى إقرار إعلان المدارس الآمنة والاستمرار في تضمين هذه التوصية في استنتاجات تقاريرهم القُطرية.

٥-١-٧ منع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال

يثير منع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال، بما في ذلك أحداث العنف المرتكبة بحق العاملين في المجال الإنساني، قلقاً بالغاً ومتزايداً. ففي العامين الماضيين وحدهما، تحققت الأمم المتحدة من عدد يفوق ٨ آلاف و٥٠٠ حادثة.

أطراف النزاع يجب عليها:

- التوقف الفوري للهجمات على العاملين في المجال الإنساني وعلى المرافق والأصول المخصصة للمساعدات الإنسانية، والعمل بشكل نظامي على إتاحة وتيسير سبل آمنة وسريعة ولا عوائق فيها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية.

الدول مدعوة إلى:

- استخدام نفوذها على الأطراف المتحاربة كي تمتثل للقانون الدولي الإنساني من أجل التمكين من وصول المساعدات الإنسانية على نحو آمن وسريع وخالٍ من العوائق.

مجلس الأمن، شاملاً فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، مدعو إلى:

- التأكد من أن الضمانات الإنسانية التي تتيح تقديم المساعدة الإنسانية على نحو آمن وسريع وخالٍ من العوائق مشمولة في جميع القرارات والاتفاقات والوثائق الأخرى ذات الصلة.

٥-٢ تقديم خدمات الرعاية والاستجابة الكافية للأطفال في حالات النزاع المسلح

في عام ٢٠٢٠ وحده، كان هناك ١٩ ألفاً و٣٧٩ من الأطفال جرى التحقق من تعرضهم للقتل أو التشويه أو التجنيد والاستخدام أو الاختطاف أو الاعتداء الجنسي أو لهذه الانتهاكات جميعها. واليوم أكثر من أي وقت مضى، تحتاج كيانات الأمم المتحدة وشركاؤها إلى الدعم كي يقدموا إلى الأطفال ضحايا الانتهاكات الجسيمة والأطفال الآخرين المتضررين من النزاع المسلح خدمات الرعاية والاستجابة في الوقت المناسب وبالقدر الكافي، للحفاظ على حقوقهم، ولمنع وقوع المزيد من الانتهاكات.

اليونيسف تدعو الجهات المانحة إلى:

- تخصيص التمويل الضروري الطويل الأجل والذي يمكن التنبؤ به لكيانات الأمم المتحدة وشركائها الذين يعملون لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح للتمكين من الاضطلاع بتدخلات قوية للوقاية والحماية، تشمل تقديم الخدمات المتمركزة على الأطفال الملائمة لأعمارهم، والمراعية للاعتبارات الجندرية، والشاملة، والمتخصصة في الوقت المناسب.

٥-٣ تحسين تصنيف البيانات وتحليلها من أجل استجابة ووقاية أفضل

لقد عزَّزت زيادة توافر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس فهمنا للكيفية التي يكون بها أثر النزاعات على الفتيات والفتيان مختلفاً. والمعلومات المتعلقة بأثر أو استهداف محدَّد، أو الاثنين معاً، فيما يخص فئات الأطفال ذوي الأوضاع أو السمات المحدَّدة[٨٢] لا يكون الإلمام بها على نحو نظامي لدى فِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ ومن ثم لا تنعكس في تقارير الأمين العام.

فِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، أو الكيان المكافئ لها، تُنصَح بـ:

- الإلمام والإبلاغ على نحو نظامي بالبيانات المصنفة حسب نوع الجنس والمعلومات المتعلقة بالأطفال المتضررين من أكثر من انتهاك واحد، لمزيد من الاستنارة والدعم في أعمال الدعوة، والاستجابة البرنامجية.
- الإلمام بالمعلومات المتعلقة بفئات الأطفال ذوي الأوضاع والسمات المحدَّدة، شريطة توظيف ضمانات محدَّدة حتى لا يزيد تعرض الأطفال أو أسرهم للمخاطر.

الأمين العام وممثله الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح ينبغي عليهما:

- الاضطلاع على نحو نظامي بتضمين البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وما هو ذو صلة من القضايا أو الاتجاهات، أو القضايا وكذلك الاتجاهات، الخاصة بالأمور الجنسانية في تقاريرهما، وتسليط المزيد من الضوء على عدد الأطفال المتضررين من أكثر من انتهاك واحد وما يتعلق بذلك من اتجاهات، والوضع في الاعتبار تضمين المعلومات أو الاتجاهات أو كليهما فيما يخص كيفية تأثير الانتهاكات الجسيمة تحديداً على فئات الأطفال ذوي الأوضاع أو السمات المحدَّدة.

٨٢ المصطلح «فئات الأطفال ذوي الأوضاع أو السمات المحدَّدة» يشمل على سبيل المثال لا الحصر الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المشردين داخلياً واللاجئين، والأطفال المنتمين إلى مجموعات الأقليات الدينية أو الإثنية، والأطفال الذين لا تدخل هويتهم الجنسانية ضمن التصنيف الثنائي للجنس، والأطفال ذوي الميول الجنسية المتنوعة، ضمن آخرين.

٥-٤ دعم فِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ لتسريع اتخاذ الإجراءات

تمثِّل فِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، أو الكيان المكافئ لها، وشركاؤها من المنظمات غير الحكومية العمود الفقري في تنفيذ جدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح على أرض الواقع، وهم يمكثون تحت ضغط مستمر[٨٣] لإنجاز ولايتهم، ويشمل ذلك ما ينتج عن محدودية توافر التمويل المنتظم، والطويل الأجل، والذي يمكن التنبؤ به.

الدول الأعضاء والجهات المانحة مدعوة إلى:

- دعم فِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، أو الكيان المكافئ لها، عن طريق تخصيص التمويل الضروري الطويل الأجل والذي يمكن التنبؤ به لكيانات الأمم المتحدة وشركائها الذين يعملون لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح. ومنظمة اليونيسف، والفِرَق القُطرية وفِرَق العمل الإنساني التابعة للأمم المتحدة، وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمنظمات الشريكة لها يجب تزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذ ولاية الأطفال والنزاع المسلح على نحو تام.

مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح ينبغي عليه:

- الاستمرار في توظيف الدعوة التي يضطلع بها على الصعيد العالمي لدعم فِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، عن طريق التشجيع على تخصيص الموارد الكافية للجهات الفاعلة الميدانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، سواء داخل أو خارج سياقات البعثات، وشجب الانتهاكات الصارخة لحقوق الأطفال، والدعوة إلى الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ينبغي عليه:

- الاستمرار في التعاون الوثيق والمنتظم مع الرؤساء المشاركين لفِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، ويشمل ذلك من خلال الاجتماعات الافتراضية والزيارات الميدانية، فيما يتعلق بتقديم المزيد من الدعم إلى فِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ في تنفيذ ولايتها.

الأفراد من الوسط الدبلوماسي على المستوى القُطري ينبغي عليهم:

- التعاون الوثيق والمنتظم مع الرؤساء المشاركين لفِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ والتفكير في الانضمام إلى فِرَق الأصدقاء المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أو قيادتها أو إنشائها لدعم عمل فِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ.

٥-٥ التعامل مع جميع أطراف النزاع لوضع خطط العمل واستدامة حماية الأطفال

الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال ما تزال ترتكبها جميع أطراف النزاع، الجهات التابعة للدول وغير التابعة للدول على حد سواء بمعدلات تدق ناقوس الخطر.

الأمم المتحدة ينبغي عليها:

- الاستمرار في الدخول في حوار مع جميع أطراف النزاع، بما فيها الجهات غير التابعة للدول، لإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال.

الدول مدعوة إلى:

- تمكين فِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، أو الكيان المكافئ لها، من التعامل مع الجهات غير التابعة للدول التي تعمل في أراضيها، لمنع وإنهاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، بغض النظر عن أي تصنيفات، بموجب تدابير الجزاءات أو مكافحة الإرهاب.

© UNICEF/UN0337681

٨٣ يُظهِر ما جرى مؤخراً من تضمين ثلاث حالات نزاع جديدة مثيرة للقلق (بوركينا فاسو، والكاميرون، ومنطقة حوض بحيرة تشاد) انتشار حالات النزاع المسلح على مستوى العالم بما ينتج عنه زيادة واتساع احتياجات الأمم المتحدة لإنجاز الولاية الخاصة بالأطفال والنزاع المسلح.

© UNICEF/UNI130439

مجلس الأمن وفريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ينبغي عليهما:

- الدعوة لدى الحكومات لتمكين فِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ أو الكيان المكافئ لها من التعامل مع جميع أطراف النزاع.

الأفراد من الوسط الدبلوماسي على المستوى القُطري ينبغي عليهم:

- تيسير حوار فِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، أو حوار الكيان المكافئ لها، مع أطراف النزاع،عن طريق خلق فرص للتفاعل وحيز للمفاوضات وباستخدام نفوذهم حيثما أمكن لمنع وإنهاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال.

خطط العمل الموقَّعة مع الأطراف ما تزال إحدى أكثر الطرق فعالية في حماية الأطفال على نحو مستدام وفعال. وفي عام ٢٠٢١، كانت نسبة تزيد على ٧٥٪ من أطراف النزاع البالغ عددها ٦١ المُدْرَجة في تقرير الأمين العام السنوي ما تزال يتعين عليها توقيع خطة عمل أو حتى التفاعل مع الأمم المتحدة.

أطراف النزاع مدعوة إلى:

- الدخول في حوار مع الأمم المتحدة ووضع وتنفيذ خطط العمل والالتزامات المشتركة الأخرى لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال على نحو فعال. وعند وضع خطط العمل، تُنصَح أطراف النزاع بتضمين تدابير تتناول الانتهاكات الجسيمة الستة جميعها المرتكبة بحق الأطفال، حتى إن لم يكونوا مُدْرَجين في قوائم هذه الانتهاكات كلها، وما يتعلق بذلك من المسائل المثيرة للقلق لمنع وقوع الانتهاكات الجسيمة جميعها.

الأفراد من الوسط الدبلوماسي على المستوى القُطري ينبغي عليهم:

- دعم وضع وتوقيع وتنفيذ خطط العمل والالتزامات المشتركة الأخرى بين أطراف النزاع والأمم المتحدة.

٥-٦ دعم جهود فِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ في التعامل مع الحكومات

لقد تمخضت الجهود التي بذلتها فِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، أو الكيان المكافئ لها، في التحاور والتعامل مع الحكومات عن خطوات مهمة على طريق التقدم التشريعي الوطني حسَّنت حماية الأطفال، وعزَّزت المساءلة بشأن الانتهاكات الجسيمة.

فِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، أو الكيان المكافئ لها، ينبغي عليها:

- الاستمرار في استغلال جميع الفرص للتحاور مع السلطات الوطنية لتحديد ووضع تدابير تشريعية يكون من شأنها إتاحة المساءلة بشأن الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة ولفترة طويلة بعد انتهائها، وتحديد واستخدام جميع نقاط الدخول القائمة لتحسين الأطر التشريعية والقضائية والسياسية للقيام بذلك.

الأفراد من الوسط الدبلوماسي على المستوى القُطري ينبغي عليهم:

- تكميل تفاعل فِرَق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، أو تفاعل الكيانات المكافئة لها، عن طريق العمل على استمرار الدعوة من أجل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح من خلال الحوار الثنائي والمتعدد الأطراف مع السلطات الوطنية.

©United Nations Children's Fund (UNICEF) June 2022